



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَجْنَافِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شرح سند الناسكين

كاتب:

محمد السندي

نشرت في الطباعة:

باقيات

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	سند الناسكين
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	مقدمه
١٦	وجوب الحج
١٨	شرائط وجوب حجه الإسلام
١٨	الشرط الأول : البلوغ
١٩	الشرط الثاني : العقل
٢٠	الشرط الثالث : الحريمه
٢١	الشرط الرابع : الإستطاعه
٣٧	الوصيه بالحج
٣٧	اشاره
٤٥	فصل فى النيابه
٤٥	اشاره
٤٥	الأول : البلوغ
٤٥	الثاني : العقل
٤٥	الثالث : الإيمان
٥٣	الحج المندوب
٥٤	أقسام العمره
٥٨	أقسام الحج
٥٨	اشاره
٦٥	فصل فى حج الإفراد
٦٧	حج القرآن

اشاره

أحكام المواقف

كيفيه الإحرام

تروك الإحرام

اشاره

١ - الصيد البري

اشاره

كافارات الصيد

٢ - مجتمعه النساء

٣ - تقبيل النساء

٤ - متن النساء

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبها

٦ - الاستمناء

٧ - عقد النكاح

٨ - استعمال الطيب

٩ - لبس المخيط للرجال

١٠ - الاتكحال

١١ - النظر في المرأة

١٢ - لبس الخف والجورب

١٣ - الفسوق

١٤ - الجدال

١٥ - قتل هوم الجسد

١٦ - التزين

١٧ - الإدهان

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

١٠١	- ستر الرأس للرجال -
١٠٢	٢٠ - ستر الوجه للنساء -
١٠٣	٢١ - التظليل للرجال -
١٠٤	٢٢ - إخراج الدم من البدن
١٠٤	٢٣ - تقليم الظفر -
١٠٥	٢٤ - قلع الضرس -
١٠٥	٢٥ - حمل السلاح -
١٠٦	أحكام الحرم المكى -
١٠٨	محل ذبح الكفاره ومورد مصرفها
١٠٨	اشاره
١٠٨	مصرف الكفاره
١٠٩	الطواف -
١٠٩	اشاره
١١٠	شرائط الطواف -
١١٦	واجبات الطواف -
١١٨	الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج -
١٢٠	النقchan في الطواف -
١٢١	الزياده في الطواف -
١٢٢	الشك في عدد الأشواط -
١٢٥	صلاه الطواف -
١٢٨	السعى -
١٢٨	اشاره
١٣٠	أحكام السعى -
١٣٢	الشك في السعى -
١٣٤	التقصير -
١٣٦	واجبات الحجّ -

١٣٦	اشاره
١٣٩	الوقوف بعرفات
١٤٣	ال الوقوف في المزدلفه
١٤٤	إدراك الوقوفين أو أحدهما
١٤٧	مني وواجباتها
١٤٧	أولاً : رمي جمره العقبه
١٥٠	ثانياً : الذبح أو النحر في مني
١٥٠	اشاره
١٥٦	صرف الهدى
١٥٧	ثالثاً : الحلق والتقصير
١٥٩	طواف الحق وصلاته والسعى
١٦١	طواف النساء
١٦٤	المبيت في مني
١٦٦	رمي الجمار
١٦٩	أحكام المصودد والممحور
١٧٣	مستحبات وأداب الإحرام
١٧٧	مكروهات الإحرام
١٧٨	دخول الحرم ومستحباته
١٧٩	آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام
١٨٤	آداب الطواف
١٨٩	آداب صلاة الطواف
١٩١	آداب السعى
١٩٦	آداب الإحرام للحج
١٩٨	آداب الوقوف بعرفات
٢٠٤	آداب الوقوف بالمزدلفه
٢٠٧	آداب رمي الجمرات

٢٠٩	آداب الهدى
٢١١	آداب الحلق
٢١٢	آداب طواف الحاج والسعى
٢١٣	آداب مني
٢١٥	آداب مكّه المعظمه
٢١٨	طواف الوداع
٢٢٠	زيارة الرسول الأعظم صلی الله عليه و آله
٢٢١	زيارة فاطمه عليها السلام
٢٢٢	زيارة أئمته البقيع عليهم السلام
٢٢٣	دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة
٢٤٤	دعاء الإمام على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة
٢٦٠	تعريف مركز

سنداً الناسكين

اشاره

كتاب سنداً الناسكين

نويسنده: محمد سنداً

ناشر: باقيات

موضوع: حج و احكام و كيفيات آن

محل نشر: قم - ايران

سال نشر: ١٤٣٢ هـ

ص: ١

اشاره

سندي الناسكين

نويسنده: محمد سندي

ص: ٣

والصلوة والسلام على محمدٍ وآلـه الطيبين الطاهرين ، ولـلـلعنة الدائمة على أعدائهم أجمعـين إلى قيـام يـوم الدين .

وبعد . . .

فمن هذا الكتاب خلاصـه الأحكـام الشرعـيه التي توصل إـليـها استاذـنا المـحقق الفـقيـه آـيه الله الشـيخ مـحمدـ السـندـ ، منـتـزـعـهـ منـ بـحـوـثـهـ التـىـ أـلـقاـهـاـ فـىـ منـاسـكـ الحـجـ وـالـعـمـرـهـ ، وـحـاشـيـتـهـ تـعـلـيقـهـ اـسـتـدـلـالـيـهـ مـخـتـصـرـهـ مـقـتـضـبـهـ مـسـتـفـادـهـ - فـىـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ - مـنـ دـرـوـسـهـ وـإـمـلـاءـاتـهـ (ـدـامـ ظـلـهـ الشـرـيفـ)ـ .

نـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـالـمـنـ وـالـحـاشـيـهـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـتـحـقـيقـ .

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ

١٤٢٩ / شـوـالـ هـ ١٦

صـ: ٥

يجب الحجّ على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعية ، وهو ركن من أركان الدين ، ووجوبه من الضروريات ، وتركه مع الاعتراف بشبوته معصيه كبيرة ، كما أن إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستندًا إلى شبهه - كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

« من مات ولم يحج حجّه الإسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به ، أو مرض لا-يطيق معه الحجّ ، أو سلطان يمنعه ، فليمنت يهوديًّا أو نصرانيًّا ».

وهناك روایات كثیره تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به لم تتعرض لها طلباً للاختصار .

وفى ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد .

واعلم أن الحجّ الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو لمره واحده ، ويسمى ذلك بـ « حجّه الإسلام » .

مسألة ١ : وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فورى ، فتجب المبادره إليه في سنه الاستطاعه ، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجوب في السنن الثانية وهكذا ، ولا يبعد أن يكون التأخير من الكبائر إذا كان استخفافاً بالحجّ ، لا بمعنى قوله الاهتمام .

مسألة ٢ : إذا حصلت الاستطاعه وتوقف الإتيان بالحجّ على مقدمات وتهيئه الوسائل ، وجبت المبادره إلى تحصيلها ، ولو تعددت الرفقه فإن وثق بالادرارك مع التأخير جاز له ذلك ، وإنّ وجوب الخروج من دون تأخير .

مسألة ٣ : إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الأولى ولم يخرج معهم لوثقه بالادرارك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير ، أو أنه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحجّ ، وإن كان معدوراً في تأخيره .

الشرط الأول : البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ، ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجّة الإسلام ، وإن كان حجّه صحيحًا على الأظاهر .

مسألة ٤ : إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات ، وكان مستطيعاً ، فلا إشكال في أن حجّه حجّة الإسلام ، وكذلك إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل المشعر فينقلب حجّه إلى حجّة الإسلام .

مسألة ٥ : إذا حج ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحجّ أنه كان بالغاً قبل المشعر أجزاء عن حجّة الإسلام .

مسألة ٦ : يستحب للصبي المميز أن يحج ، ولا يشترط في صحته إذن الولي إلا أن يكون عقوفاً .

مسألة ٧ : يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ، ذكراً كان أم انشى ، وذلك بأن يلبسه ثوب الإحرام ويأمره بالتليبه ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين ، وإلا لبى عنه ، ويجنبه عما يجب على المحرم

الاجتناب عنه ، ويجوز أن يؤخر الإحرام بالصبي الصغير إلى أدنى الحل كفخ كما سearتى في المواقف ، ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ ، وينب عنـه فيما لا يتمكّن كالنيـه في كل الأعـمال حتى الوضـوء لو لم يـعقلـها ، ويـوضـئـه ويـطـوـفـ به وينـوـيـ عنـه ويـسـعـيـ به بين الصـفـاـ والـمـرـوـهـ ويـقـفـ به في عـرـفـاتـ والـمـشـعـرـ ، ويـأـمـرـهـ بالـرمـىـ إنـ قـدـرـ عـلـيـهـ ، وـإـلـاـ رـمـىـ عـنـهـ ، وـكـذـلـكـ صـلـاهـ الطـوـافـ ، وـيـحلـقـ رـأـسـهـ ، وـكـذـلـكـ بـقـيـهـ الـأـعـمـالـ .

مسأله ٨ : نفقـهـ حـجـ الصـبـيـ فـىـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـحـضـرـ عـلـىـ الـولـىـ لـاـ عـلـىـ الصـبـيـ ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ حـفـظـ الصـبـيـ مـتـوقـفـاـ عـلـىـ السـفـرـ بـهـ ، جـازـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ مـاـلـهـ ، وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ السـفـرـ مـصـلـحـهـ لـهـ .

مسأله ٩ : ثـمـنـ هـدـىـ الصـبـيـ غـيرـ المـمـيـزـ عـلـىـ الـولـىـ ، وـكـذـلـكـ كـفـارـهـ صـيـدـهـ ، وـأـمـاـ الـكـفـارـاتـ الـتـىـ تـجـبـ عـنـدـ الإـتـيـانـ بـمـوـجـبـهـ عـمـداـ فالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ فـىـ مـاـلـ الصـبـيـ ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ الـولـىـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوىـ ، أـمـاـ الـمـمـيـزـ فـكـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ مـنـ التـفـصـيلـ .

الشرط الثاني : العقل

فـلاـ يـجـبـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ وـإـنـ كـانـ إـدـوارـيـاـ ، نـعـمـ إـذـاـ أـفـاقـ الـمـجـنـونـ فـىـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـكـانـ مـسـتـطـيـعـاـ وـمـتـمـكـنـاـ مـنـ الإـتـيـانـ بـأـعـمـالـ الـحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـجـنـونـاـ فـىـ بـقـيـهـ الـأـوـقـاتـ ، وـلـوـ كـانـ الإـجـهـادـ

والمشقة يسبب له الضعف والجنون لا سيما مثل جهد سفر الحجّ وجب عليه الاستنابه للحج ، أما لو طرأ عليه الجنون بعد الإحرام وأثناء الأعمال فحكمه كحكم الصبي فُيضاف ويصلى عنه ، ويُسعى به بين الصفا والمروه ، ويوقف به ويرمى عنه ، وكل ما لا يتمكّن منه من أفعال الحجّ يقع به أو يناب عنه ، والظاهر إجزاء حجّه إذا كان طروء الجنون بعد الموقفين ، وأما قبلهما فالأحوط بالإعاده إذا بقيت الاستطاعه في الأعوام القابله .

الشرط الثالث : الحرمة

فلا- يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيناً ومأذوناً من قبل المولى ، ولو حج ياذن مولاه صحيح ولكن لا يجزيه عن حجّ الإسلام ، فتوجب عليه الإعاده إذا كان واحداً للشرائط بعد العتق .

مسألة ١٠ : إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه مطلقاً ، وأما إذا لم يكن مأذوناً فهو على العبد .

مسألة ١١ : إذا حج المملوك ياذن مولاه وانعقد قبل إدراك المشعر أجزاء عن حجّه الإسلام ، ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحج من الإفراد والقران والتمنّع إذا كان المأذن به مطلقاً لوظيفته الواجبه .

مسألة ١٢ : إذا انعقد العبد قبل المشعر في حج التمنّع فهديه

عليه ، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتي ، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار ، فإن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصيام .

الشرط الرابع : الإستطاعه

وهي معتبره في التنجيز ، أى في عزيمه الحجّ ، لا أصل مشروعه الفريضه .

ويعتبر فيها أمور :

الأول : السعه في الوقت ، ومعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك ، وعليه فلا يتتجز ولا يكون الحج عزيمه إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها ، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عاده .

وإذا كان طريق الحج من بلاده بأخذ النوبه في تسجيل قوافل سفر الحج طوال مده قبل أشهر الحج أو طوال سنين ، كما هو الحال في البلاد المكتظه سكانياً ، فيجب عليه التحفظ على المال عند توفر النوبه وتهيئة المقدمات بالمال ، أما لو لم يكن الحال كذلك بأن كان مفتوح الطريق فوق التحفظ على المال هو أول إبان أشهر الحج .

الثاني : صحة البدن وقوه الجسم وهو السلامه ، فلا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافه لهرم أو مرض أو لعنة آخر ،

ولكن تجب عليه الاستنابه على ما سيجيء تفصيله .

الثالث : تخليه السرب ، وهو الأمان ، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال .

مسألة ١٣ : إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد .

مسألة ١٤ : إذا استلزم ذهابه إلى الحج تلف مال له في بلده أو غيرها وكان المال مجحفاً بعموم وضعه المالي فلا يكون الحج عليه عزيمه ، وكذلك لو استلزم ترك واجب أهم كإنقاذ غريق أو حريق تعين ترك الحج ، ولو كان الواجب الآخر مساوياً له تحير بينهما ، وكذلك فيما لو توقف على ارتكاب محرم على التفصيل المزبور .

مسألة ١٥ : إذا حج مع استلزم حج ترك الواجب أو ارتكاب المحرم الأهم فيجزيه عن حجه الإسلام مع توفر الشرائط المعتبرة في وجوب الحج ، وإن كان عاصياً لترك الواجب أو فعل الحرام من جهة أخرى ، ولو كان ذلك في أول سنه استطاعته .

مسألة ١٦ : إذا توقف سلوكه وطريقه للطريق إلى مكة على دفع ضريبة مالية أو رسوم نقدية فإن كانت مجحفة بحاله المالي فتسقط عزيمه الحج ، وكذا في بقية المقدمات الإدارية المتوقفة على بذل المال فإن أخذ المال في ذلك - إذا لم يكن مجحفاً - لا يعدم خلو السرب الذي

هو الأمان والسلامة في الطريق .

مسألة ١٧ : لو انحصر الطريق بالطريق المشوب بالخوف والذى هو في معرض الخطر المعتمد به عرفاً تسقط عزيمه الحجّ ، ولو حج مع ذلك صحيحة لما مرّ من أن الاستطاعه شرط عزيمه للحج .

الرابع : الزاد والراحله ، وهي النفقه أى التمكّن من صرفها لمؤنه سفره من الأكل والشرب وغيرهما ، وتهيئه وسيلة النقل لقطع المسافه وإن لم يكن المال ملك له فلا يشترط ملكيه أعيانها ، ويلزم في قدر النفقه أن لا تقل ب نحو يستوجب الحرج والمهانه .

مسألة ١٨ : يختص لزوم وجود الراحله « وسيلة النقل » بصوره الحاجه إليها ، بخلاف ما إذا كان قادرًا على المشي من دون مشقه ولا حرج ولا مهانه .

مسألة ١٩ : العبره في التمكّن من النفقه هو وجود المكنه الفعلية ، فلا- يجب على من كان قادرًا على تحصيل المكنه بالاكتساب ونحوه .

مسألة ٢٠ : الاستطاعه المعتبره في عزيمه الحجّ إنما هي الاستطاعه من مكانه لا- من بلده ، فإذا ذهب المكلف إلى بلد آخر كالمدینه مثلاً لغرض ما ، فاتفق له ما يمكن أن يحج به من النفقه وجب عليه الحجّ وإن لم يكن مستطيعاً من بلده .

مسألة ٢١ : غلاء أسعار المؤنه وأجره النقل لا يُعدم الاستطاعه مع التمكّن من القيمه ، وكذا إجحاف البائع عليه في القيمه بأكثر

من ثمن المثل ، أو إجحاف المشتري بأقل من ثمن المثل لو أراد بيع ما يملكه لحاجه النفقه ، بخلاف ما لو كان الغلاء أو الاجحاف في الموردين يجحف بعموم حالته الماليه .

مسأله ٢٢ : إنما يعتبر وجود نفقه الإياب في عزيمه الحجّ مع إراده المكّلّف العود إلى وطنه ، وأما مع إراده السكنى في بلد آخر غير وطنه فتعتبر نفقه العود إليه إذا لم تزد على نفقه العود إلى الوطن .

نعم مع اضطراره إلى العود إلى البلد الآخر فتعتبر نفقه العود إليه وإن زادت .

تبنيه : المدار في تحقق الاستطاعه الماليه إنما هو في القدر بحسب أقل مسمى السفر للحج كما يعرف في هذه الأعصار بالالتحاق بحملات الحج ، وليس اللازم أن يكون القدر بتمام مؤونه الرحله الكامله لحملات الحج ما لم يكن في ذلك مهانه له .

الخامس : الرجوع إلى كفايه إما من مال أو ضياع أو حرفه ، أى التمكّن بالفعل أو القوه من إعاشه نفسه وعياله بعد الرجوع ، فلا يلزم بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من الدار والثياب والأثاث والمرکوب وغير ذلك من مرافق عيشه اللائقه بحاله .

نعم لو كانت قيمه بعض تلك المرافق زادت ماليتها زياذه فاحشه عن شأنه أى تزيد بقدر يعده ذلك القدر منه ذخирه ماليه عرفاً عنده ، وكان بإمكانه استبداله بالأقل المناسب لشأنه ، لزمه التبديل وصرف

الزائد في مؤونه الحجّ .

مسألة ٢٣ : الأموال والأمتعة التي هي من مراقب معيشته إذا استغنى عنها وصارت ذخيرة مالية له عرفاً يجب عليه بيعها لأداء فريضه الحجّ كما هو الحال في بعض الوسائل التي تخرج عن حيز استعماله الفعلى مده متطاوله .

مسألة ٢٤ : إذا كانت لديه دار مملوكة وأخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج كأن تكون موقوفة بوقف شخصى ، وليست في معرض الزوال عن يده ولا عن عياله من ورثته ، تتحقق الاستطاعه بقدرته على بيع الدار المملوكة ، وهكذا الحال في بقىيه مراقب معيشته الضروريه إذا وجد له بدلاً يستغنى عنه بحيث يعُدُّ واجديه له ذخيرة عرفاً .

مسألة ٢٥ : إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصاريف الحجّ وكان بحاجه إلى الزواج أو شراء دار لسكناه - أو غير ذلك من حاجيات ومرافق المعيشة - حاجه ملحه لا- يتسى له سد خلتها أو لكونها ملحه فى العاجل لم يجب عليه الحجّ ، وإنما عزم عليه الحجّ .

مسألة ٢٦ : إذا كان له دين في ذمه شخص وكان مما يتمكّن به لنفقة الحجّ وكان الدين حالاً والمدين باذلاً فتحقق الاستطاعه حينئذ ، وكذا لو كان المدين مماطلاً وأمكن استيفاؤه منه بلا كلفه ولا حرج أو كان الدين مؤجلًا والمدين باذلاً عند طلب الدائن .

وهذا بخلاف ما لو كان المدين معسراً أو لم يكن اقتضاء الدين منه بسهولة .

نعم في هذه الحالة لو أمكن بيع الدين من دون كلفه ولا اجحاف بحاله تحققت به الاستطاعه أيضاً .

مسألة ٢٧ : تتحقق الاستطاعه لأصحاب الحرف والمهن الذين تؤمن ضرورات معيشتهم عن طريق تكسبهم لنفقتهم ونفقه عيالهم إذا حصل لهم فائض مالي من الإرث أو الهبه أو غيرهما وكان بقدر نفقه الحجّ .

مسألة ٢٨ : من كان ارتزاقه من الوجوه الشرعيه كالخمس والزكاه وغيرهما بنحو منتظم معتاد تتحقق الاستطاعه لديه عند حصوله على فائض مالي يفى بنفقه الحجّ ونفقه عياله ، وكذلك كل من يحصل له فائض مالي مع تأمين مؤنه معيشته من غير ذلك المال .

مسألة ٢٩ : يكفي في الاستطاعه الملكيه المتزلله التي تستقر بالإتفاق والإتلاف أو كان واثقاً بعدم الفسخ أو الرجوع ، ولو حصل الفسخ أو الرجوع في الصوره الثانيه أجزاء الحجّ وإن انكشف بذلك عدم الاستطاعه .

مسألة ٣٠ : لا يجب على المستطيع أن يحج من مال الاستطاعه ولو حج متسلكاً أو من مال آخر ولو غصباً أجزاء ، نعم لا يجزئه الساتر الغصبى فى الطواف وصلاته ولا الهدى المغصوب ، إلإ إذا اشتراهما

بشنمن في الذمة وإن أداه بالمحضوب .

مسألة ٣١ : لا- يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره ، نعم لو وهبه أحد مالاً - به مطلقه يستطيع به لزمه القبول إن لم يكن فيه غضاضه أو مهانه فتحقق الاستطاعه بمجرد الايهاب من الواهب ، وهذا بخلاف ما لو طلب منه تأجير نفسه للخدمه بما يكون به مستطيعاً وإن كانت الخدمه تناسب شأنه ، ولو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ واستطاع بذلك عزم عليه الحجّ .

مسألة ٣٢ : إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير واستطاع بمال الإجاره ، قدم الحجّ النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحاليه ، أو لم يكن واثقاً بالتمكن بالحجّ النيابي لو أخره عن العام الحالى ، وحينئذٍ إن بقيت الاستطاعه إلى السنة القادمه وجب عليه الحجّ وأما إن لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنة الحاليه وكان واثقاً من التمكّن من إتيانه فى السنة القادمه تعين عليه تقديم الحجّ عن نفسه .

مسألة ٣٣ : إذا اقرض مالاً يفى بمصارف الحجّ وكان قادرًا على وفائه بعد بسعه الأجل المضروب لذلك الدين عزم عليه الحجّ .

مسألة ٣٤ : إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحجّ وكان عليه دين يقدر على وفائه بعد الحجّ عزم عليه الحجّ كما مرّ سواء كان الدين سابقًا على حصول المال أو بعده .

مسألة ٣٥ : حكم الخمس والزكاه ومظالم العباد سواء كانت في

الذمة أو في العين حكم الدين في من الاستطاعه لو كان أداؤها يعدم القدرة على نفقه الحجّ .

مسألة ٣٦ : إذا استقر عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه أو الديون ولم يمكنه الجمع بينهما ، فإن كانت الحقوق متعلقه بعين المال فيقدم أداءها عليه ، وإن كانت في الذمة فيقدم الحجّ عليها ، وإن لم يكن مستقراً ولم يتمكّن من الجمع بينهما مع سعه قدرته الماليه لهما فكذلك يقدم الحجّ ، نعم لو كان العجز من جهة السعه الماليه رجعت إلى المسألة السابقه من تقدمها على الحجّ .

مسألة ٣٧ : إذا كان عنده مقدار من المال لا يعلم بوفائه بنفقه الحجّ فالالأظهر أن عليه الفحص سواء كان الجهل بقدر المال أو بقدر ما يلزم بنفقه الحجّ .

مسألة ٣٨ : لابدّ في تحقق الاستطاعه التمكّن من التصرف بالمال فلو كان له مال غائب أو حاضر عجز عن التصرف فيه ولو بالواسطه والتوكيل ونحوه لم تتحقق الاستطاعه .

مسألة ٣٩ : إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحجّ عزم عليه الحجّ إذا كان متمنكاً من المسير إليه في أوانه ولو في العام القادم ، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه مع كونه لا يتمكّن من بدلـه ، وتستقر عزيمـه الحجّ في ذمـته بذلك ، وكذا إن لم يحرز حين

حصول النفقه التمكّن من المسير ، وفي البلدان التي يكون المسير منها بتسجيل « نوبه » قبل سنين يلزم عليه حفظ المال والتسجيل حينئذ .

ولو تصرّف مع ذلك فيه ببيع أو هبه أو غير ذلك من المعاوضات والايقاعات صحيحة تصرّفه وإن أثم بتغويت المال .

مسألة ٤٠ : الظاهر أنه لا - يعتبر في الزاد والراحله ملكيتهما ، فلو كان عنده مال يجوز له التصرّف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجdan سائر الشروط .

مسألة ٤١ : كما يعتبر في عزيمه الحجّ وجود النفقه « الزاد والراحله » ابتداءً كذلك يعتبر بقاوتها إلى ما يتوقف عليها من أعمال ، ولو تلف المال في أثناء الأعمال ولم يضرّ بقدرته على إتمام النسك لم يخلّ ذلك بإجزاء حجته ولا بعزمته ، وأما لو تلف قبل التلبس بالإحرام أو بعده قبل الأعمال فهو وإن أخلّ بعزمته الحجّ ولكن لو أتمّ حجه أجزأه .

ولو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده لم يخلّ بعزمته الحجّ ، ومثل تلف النفقه ما إذا حدث له دين قهري في أثناء كما في الإنلاف خطأً ولم يتمكّن من تسديده بعدً عند المطالبه .

مسألة ٤٢ : لو اعتقد كونه غير واجد لبعض الشرائط أو أنه واجد لبعض الموانع فلم يحج ثم بان خلاف ذلك فيستقرّ عليه الحجّ حينئذ ، وكذا لو كان غافلاً - سواء كان ذلك عن قصور أو تقصير - فيجب عليه

الحجّ بعد ذلك ولو انتهت بعض الشرائط .

مسألة ٤٣ : تتحقق الاستطاعه بالبذل أيضاً ، ولو كانت النفقه اللازمه متتحققه بمجموع ما بذله أشخاص متعددون أو كان مقدار ما بذل إتماماً لما عنده ، سواء كان البذل بالترام الباذل بعهده الزاد والراحله ونفقه العيال أو بإعطاء مال ليصرف في الحجّ وكان وافياً بمصارف الذهاب والإياب ، وسواء كان بذل للعين أو النقد بنحو الإباحه أو التملك ، نعم في التملك المترزل والإباحه يعتبر الوثوق بعدم الفسخ ولو بتوسيط الإتلاف بالصرف .

مسألة ٤٤ : يتحقق البذل بالمال الموصى له ليحجّ به بعد موته الموصى وكذلك مال الوقف الموقوف على من يحجّ أو المال المنذور ونحو ذلك مع بذل المتأول أو النادر لذلك .

مسألة ٤٥ : لا - يعتبر الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعه البذليه فيما إذا كان لا يفترق حال ذهابه إلى الحجّ وتركه له في كفائيه وعدمها ، نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمم ذلك وجب عليه القبول فيعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه .

مسألة ٤٦ : إذا أعطى مالاً به على أن يحجّ أو خيره الواهب بين الحجّ وغيره أو لم يذكر له الحجّ أصلاً وجب عليه القبول إذا لم يكن في قبوله الهبه غضاضه أو مهانه أو حرج عليه عرفاً ، وهذا الشرط لا يختص بالهبه بل ومطلق الاستطاعه البذليه .

مسألة ٤٧ : لا- يمنع الدين من الاستطاعه البذليه ، إلإ إذا كان الذهاب إلى الحجّ يمانع أداء الدين في وقت المطالبه سواء كان الدين حالاً أو مؤجلًا .

مسألة ٤٨ : إذا بذل مال لجماعه سواء كانوا اثنين أو أكثر ليحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقطت العزيمه عن الآخرين ، ولو ترك الجميع مع تمكّن كل واحد منهم من القبض فاستقرار عزيمه الحجّ على الجميع لا يخلو من قوه .

مسألة ٤٩ : الواجب بالبذل هو وظيفه المبذول له لو كانت استطاعته من نفسه من تمنع أو إفراد ، ولو اشترط الباذل عليه أن يحجّ بغير وظيفته لم يعزم عليه الحجّ .

نعم لو بذل له للعمره المفرد فقط فالأقوى عزيمته عليه وإن كانت لا تجزء عن التمتع لو استطاع بعد ، وكذلك لا يلزم على من حجّ حجّه الإسلام قبول البذل ، كما أنه يلزم القبول على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً وأصبح معسراً ، وكذلك لو وجب عليه لنذر وشبهه ولم يتمكّن من أدائه .

مسألة ٥٠ : لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق أو بعد الإحرام فإن لم يعجزه ذلك عن أداء الأعمال لم تسقط عزيمه الحجّ ، وإن أعجزه ذلك فتسقط العزيمه لكنه يجزه لو أتى بالأعمال ، ولو تمكّن من الاستمرار بما عنده من المال لم تسقط عزيمه الحجّ أيضاً إلأن

يكون التلف قبل التلبس بالإحرام وكان الاستمرار يجحف بحاله عند الرجوع إلى بلده .

مسألة ٥١ : لو وكله في أن يفترض له ويحج به لم يلزم عليه الحجّ إلّا أن يفترض ، ولو قال له : افترض وحجّ وعلى دينك ، فلا يلزم عليه الحجّ إلّا أن يفترض ويثق بتعهده .

مسألة ٥٢ : الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل ، فلو لم يبذل وبذل بقيه المصارف لم تسقط عزيمه الحجّ على المبذول له ويكتفى بالصوم بدل الهدى إن لم يتمكّن منه بماله .

أما الكفارات فالظاهر أنها على المبذول له دون الباذل .

مسألة ٥٣ : الحجّ عن نفسه مجزء مطلقاً عن حجّه الإسلام ، سواء استطاع من ماله ، أو من مال البذل ، أو تكلف الحجّ من دون استطاعه سابقه .

مسألة ٥٤ : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول بالإحرام أو بعده ما دام عين ما بذله باقياً ، أما لو تصرف المبذول له تصرفاً ناقلاً فلا يمكنه الرجوع حينئذ ، ثم إنه في موارد جواز الرجوع يضمن الباذل للمبذول له ما يصرفه لإتمام الحجّ مع فرض الرجوع بعد الإحرام ، وأما قبله فيضمن ما أنفقه .

مسألة ٥٥ : لو أعطى شخص الخمس أو الزakah للفقير بشرط أن يحجّ لم يصح الشرط ولا يكون بذلاً للحجّ ، نعم لو أعطى الزakah من سهم

سبيل الله لکى يحج بها عزم عليه الحجّ ولا يجوز له صرفها في غيره .

مسألة ٥٦ : إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً أجزاءً عن حجّه الإسلام ، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له ، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال ، وإنما فليس له الرجوع .

مسألة ٥٧ : إذا حج تطوعاً عن نفسه من دون استطاعه أجزاءً عن حجّه الإسلام ، ولو حج عن غيره تبرعاً أو بإجاره لم يكفه عن حجّه الإسلام ، فيعزم عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك .

مسألة ٥٨ : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج تطوعاً سواء قصد امتحان الأمر الفعلى أو الأمر الندبى ثم بَأَنَّ أنه كان مستطيعاً أجزاءً ذلك ، ولا يجب عليه الحجّ ثانيةً وكذلك يجزئه لو لم يتبين أنه مستطيع أو بَأَنَّ أنه غير مستطيع .

مسألة ٥٩ : لا يشترط إذن الزوج في الحجّ إذا كانت الزوجة مستطيعه وليس له منها ، أما في الحجّ الواجب عليها بالنذر ونحوه فله منها ، ويشترط إذنه في الحجّ المندوب ، وفي الموسوع قبل تضيقه .

والمعتده الرجعيه بحکم الزوجه ، دون البائمه والمعتده بعده الوفاه يجب عليها الحجّ الواجب ويجوز لها المندوب .

مسألة ٦٠ : لا يشترط في عزيمه الحجّ على المرأة ولا في أدائه وجود المحرم لها إذا كانت آمنه على نفسها ، وكذا مع عدم الأمان

إذا كانت متمكنه من استصحاب من تأمن معه ولو بأجره ، وإلا لم يلزم الحجّ عليها .

مسألة ٦١ : إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه أو في سنه معينه واستطاع بعد ذلك عزم عليه الحجّ ولم يحث عليه في النذر بaitian الحجّ وكذا كل نذر يزاحم الحجّ .

مسألة ٦٢ : يجب على المستطيع الحجّ مباشره إذا كان متمكنًا من ذلك ، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرعًا أو بإجاره .

مسألة ٦٣ : من وجب عليه الحجّ أو العمره سواء كان مستقرًا عليه أو في سنه استطاعته أو بالنذر أو بالافساد كما في حج العقوبه ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو لغير ذلك ، أو كان إتيانه للحجّ بنفسه يشق عليه بحرج شديد ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد دون البحرج الشديد وجبت عليه الاستنابه .

وكذلك لو كان يرجو تمكّنه ولكنه لا يرجو تجدد استطاعته الماليه بعد على الأظهر ؛ وكذا من توفّرت لديه الاستطاعه الماليه ولم يسعه الأجل لأداء الحجّ فانه يقضى من تركته .

والحاصل إن مجرد الاستطاعه الماليه مع عدم القدرة البدنيه أو السرييه تتحقق وجوب الاستنابه ، ووجوب الاستنابه كوجوب الحجّ فوري .

مسألة ٦٤ : يجزئ حج النائب عن المنوب عنه وإن مات في

الأثناء أو بعدُ مع استمرار العذر في مطلق الحجّ الواجب .

وأما لو اتفق ارتفاع العذر بعدَ فالأحوط أن يحج بنفسه مع التمكّن ، ولو ارتفع العذر بعد إحرام النائب لزم المنوب عنه المباشره أيضاً ، لكن يجب على النائب إتمام النسك .

مسألة ٦٥ : إذا لم يتمكّن المعدور من الاستئناف وجب القضاء عنه بعد موته سواء كان الحجّ مستقرًا عليه أو لا كما مرّ في مسألة : ٦٣

مسألة ٦٦ : من وجبت عليه الاستئناف وتبرع غيره عنه في حياته من دون أن يستأمر أو يستأذنه لم يجزه بخلاف ما لو تبرع عنه بعد مماته .

مسألة ٦٧ : يكفي في الاستئناف أو الاستئجار أن يكون من المقيمات وهو ما يعبر عنه بالحجّ «الميقات» ولا يجب أن يكون من البلد وهو ما يعبر عنه بالحجّ «البلدي» .

مسألة ٦٨ : من وجب عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزاء ذلك عما وجب عليه ، سواء في ذلك حج التمتع والقرآن والإفراد ، سواء استقر عليه الحجّ أم لا ، سواء كان حجّه الإسلام أو واجباً بالنذر أو الإفساد ، بل الأظهر عمومه للعمره المفرده أيضاً كما هو ظاهر بعض الروايات وإطلاقها - وهو المحكم عن المشهور - .

وعلى ذلك فلا فرق بينهما إذا كان موته قبل الشروع في بقية أعمال عمره التمتع أو أثناءها أو بعد ما يتحلل منها .

وأما لو مات قبل الإحرام أو دخول الحرم فقد مر لزوم القضاء لحجه الإسلام عنه ، سواء كان مستقرًا عليه أو لم يستقر ، مع فرض الاستطاعه الماليه التي منها كفایه ورثته .

مسأله ٦٩ : إذا أسلم الكافر المستطيع وجوب عليه الحجّ . أما لو زالت استطاعته قبل إسلامه فلا تستقر عليه عزيمه الحجّ .

مسأله ٧٠ : المرتد يعزم عليه الحجّ ولو كانت استطاعته حال ارتداده ، فإن تاب صحيح منه ولو كان ارتداداً فطرياً على الأقوى .

مسأله ٧١ : إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا لم يكن قد أخل بما هو ركن عند الفريقيين .

مسأله ٧٢ : إذا عزم عليه الحج أو العمره مباشره أو بالاستنابه وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعه وجوب الإيتان به بأى وجه تمكّن ما لم يبلغ حد العسر والحرج الذي لا يطاق ، وإذا مات وجوب القضاء من تركه ، ويصبح التبرع عنه بعد موته من دون أجره .

اشاره

مسألة ٧٣ : تجب الوصيّه على من كانت عليه حجّه الإسلام أو المنذوره أو عمرتهما وقرب منه الموت بنحو يستوثق من أدائها بعد موته ولو بأن يشهد عليهم أيضاً سواء كان لديه مال وتركه بعد موته أم لا .

وإذا مات تقضى حجّه الإسلام وال عمره من أصل تركته وإن لم يوص بذلك أو أوصى بها ولم يقيد بالثلث ، وإن قيدها بالثلث فتخرج منه مقدمه على سائر الوصايا وتمم من الأصل إن لم يف الثالث بها .

وأما الحجّ وال عمره المنذوره فتخرج من أصل التركه على الأقوى والأظهر ، والأحوط إخراجها من الثالث وإن لم يف الثالث تتم من سهم الكبار من التركه .

مسألة ٧٤ : من مات وعليه عمره أو حجّه الإسلام أو بالنذر أو بالاستئجار وكان له عند شخص مال وديعه أو عاريه أو إجاره أو دين بأى نحو واستراب في أداء الورثه لها إن دفع المال إليهم بنحو معتمد به عرفاً وجب عليه أن يصرف المال في الحجّ عن الميّت ، سواء بأن يحج

بنفسه أو يستأجر من يحج عنه ، والأحوط أن يستأذن أولياء الميت غير الوارثين إن لم يكونوا موضع استرابه أيضاً ، وإلا فيستأذن الحاكم ، كما أن الأحوط أن يستأجر أحد الورثة لذلك إن أمكن ، ثم إن زاد المال على أجره الحج ردها إلى الورثة .

مسألة ٧٥ : من مات وقد استقر عليه حجّه الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاه وقصرت التركة فإن أمكن الوفاء بالديون والحج ولو بأن يحج عنه من قرب بأدنى الأجور تعين الوفاء بالجميع ، وإن دار الأمر بين الحج والخمس والزكاه فيقدم الحج ويصرف الباقى فيما إذا كانا فى الذمة ، وأما لو كانوا متعلقين بالعين لزم تقديمهم .

وأما لو قصرت التركة عن الوفاء بالحج ودين الغرماء معاً فإن أمكن الجمع بالوفاء بالحج وببعض الدين بنحو يعتد به لزم التوزيع ، وإن الأحوط تقديم الحج ، وكذلك لو وفى بالعمره فقط .

مسألة ٧٦ : لا - يجوز لورثة الميت الذى عليه حجّه الإسلام التصرف الناقل فى تركته قبل الحج عنه أو استئجار من يوثق به فيما كانت مؤنه الحج مستغرقه للتركة ، وأما مع زياده الترفة على المؤنه فيجوز التصرف بما لا ينافي التحفظ على مقدار مؤنه الحج .

مسألة ٧٧ : من مات وعليه حجّه الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها - ولو بالصور الآتية فى المسألة اللاحقة - وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شيء من ذلك وإن فهى للورثة ،

لكن ينبغي عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحجّ .

مسألة ٧٨ : لا يجب الاستئجار من البلد عن الميت الذي عليه حجّه الإسلام بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات ، ولو من أقرب المواقت إلى مكه ومع التعذر فدون المواقت إلى مكه ولو أدنى الحل لكن مع مراعاه الأبعد فالبعد من مكه مما يلي المواقت البعيده ، وكذلك لو قصر مال الوصيه بالحج المنذور ، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال ، والزائد عن اجره الميقات يحسب على الورثه الكبار من الترکه .

مسألة ٧٩ : تجب المبادره بالحج عن الميت - الذي وجبت عليه حجّه الإسلام أو نحوه مما مركبته ، سواء بالاستئجار أو غيره ولو لم يتمكن الاستئجار فيها إلّامن البلد لزم ذلك وتخرج تمام الكلفه من الأصل ، ولا يجوز التأخير إلى السنة المقبله وإن توفر الاستئجار له من الميقات .

مسألة ٨٠ : تجب المبادره - كما مر - في الحج عن الميت الذي أشتغلت ذمته ولو بإستئجار ما يزيد على أكثر من أجره المثل مع توقيه عليه ويكون تمام الكلفه من أصل الترکه .

مسألة ٨١ : إذا أقر بعض الورثه أن الميت عليه حجّه الإسلام أو نحوها وأنكر ذلك بقيه الورثه فالواجب على المقرر دفع ما يخص حصته بالنسبة بعد التوزيع للحج عن الميت كما هو الحال في الاقرار بالدين ،

فإن لم يفِ ذلك بالحجّ فاللازم حفظه لرجاء إقرار الورثة أو وجдан المتبوع .

مسألة ٨٢ : إذا تبرع متبرع بالحجّ عن الميت الذي عليه حجّه الإسلام لم يجب على الورثة إخراج اجره للاستئجار من الترکه ، نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجّه الإسلام من ثلثه لم يرجع بدل الاستئجار إلى الورثه بل يحج عنه ندباً .

مسألة ٨٣ : إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه لحجّه الإسلام من البلد تعين ذلك ولكن الزائد على اجره الميقات يخرج من الثلث ، ولو أطلق في الوصيه ولم يعين فلا يبعد الانصراف إلى البلدي أيضاً ، لا سيما إذا عين مقداراً يناسب الحجّ البلدي ، إلإ إذا كان هناك قرينه على إراده ما يشمل الميقاتى .

مسألة ٨٤ : إذا أوصى بالحجّ البلدي فخالف الوصى أو الوارث واستأجر من الميقات برئت ذمه الميت بعمل الأجير ، ولا تبطل الإجارة وإن كانت الأجره من مال الميت ، نعم يأثم لمخالفه الوصيه ، كما أن الأظهر أن يصرف ما زاد على الميقاتى من البلدي في وجوه الخير على الميت وإن أمكن الاعتمار به تعين .

مسألة ٨٥ : إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتى من الثلث .

مسألة ٨٦ : إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الإسلام وعين الأجره لزم العمل بها ، وتخرج من الأصل إن لم تزد على اجره المثل ، وإلا كان الرائد من الثالث .

مسألة ٨٧ : إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقى فى سبيل الحج ، فإن لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من أصل الترکه ، مع كون الموصى به حججه الإسلام وإلا فيخرج عنه من أدنى الحل إن أمكن ، وإلا فيعتمر ، وإلا ففى وجوه الخير .

مسألة ٨٨ : ولّي الميت والوصى ضامن لأجره الحج عن الميت فيما وجب بالوصيه وغير الوصيه إذا أهمل وتلف المال .

مسألة ٨٩ : إذا علم استقرار الحج على الميت وشك فى أدائه وجب القضاء عنه إن لم يكن ظاهر حاله على التقيد بالطاعات أو كان الشك من غير جهة فعله .

مسألة ٩٠ : إنما تبرأ ذمه الميت بفعل الآجير لا بمجرد الاستئجار ، فلو علم إنه لم يأت بالحج وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل ، و تسترد الأجره من الأول إن كانت من مال الميت .

مسألة ٩١ : إذا اختلفت قيمة الأجره بحسب الأجراء فإن كان الميت قد أوصى فيراعى ما يناسب شأنه ، نعم يشترط إذن الورثه مع كون ما أوصى به مندوباً فيما إذا زاد على الثالث ، وإن كان أداءاً بالواجب

الذى على الميّت من دون وصيه فيقتصر على الأقل اجره بنحو لا ينافي شأنه ، هذا كله مع سعه الترکه وإنّا فمع ضيقها بحقوق الديان وغيرها فقد مرّ أن يقتصر على أدنى الواجب بل حتى من أدنى الحلّ .

مسأله ٩٢ : العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات أحوط القولين من تقليد الوارث أو الميّت أو اجتهادهما ، وكذا الاختلاف فى أصل وجوب الحجّ أو فى شرائط كيفيه الأداء ، فيلزم مراعاه ما يصحّ عندهما معاً .

مسأله ٩٣ : يستحب لولي الميّت أداء ما على الميّت من حجّه الإسلام بل وغيرها مما قد وجّب عليه ، إن لم تكن له ترکه .

مسأله ٩٤ : تخرج الوصيه بحججه الإسلام أو المنذوره على الأظهـر من أصل الترکه إنّا يعين إخراجها من الثلث ، وأما غيرهما فيخرج من الثلث ، وكذا لو شك في ذلك أخرج من الثلث .

مسأله ٩٥ : إذا أوصى بالحجّ مطلقاً وعيّن شخصاً معيناً لزم العمل بالوصيه ، وإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره المثل ما دامت لا تتجاوز الثلث ، وإنّا استئجر غيره باجره المثل .

مسأله ٩٦ : إذا أوصى بالحجّ وعيّن اجره زهيده فمع كون الموصى به حجّه الإسلام أو المنذور لزم تميمها من أصل الترکه إن توقف الاستئجار على ذلك ، وإن كان الموصى به غيرهما فيتوخى الاستئجار له ولو من أدنى الحلّ أو العمره المفرده .

مسألة ٩٧ : إذا باع داره بمبلغ واشترط على المشتري أن يصرف الثمن في الحجّ عنه - أطلقه أو قيده بعد موته - كان الثمن حينئذٍ من الترکه ووجب صرفه في الأجره مع كون الحجّه واجبه وإن زادت الأجره عن المثل ما لم تزد عن الثلث ، وإن كانت الحجّه مندوبه لزم الشرط أيضاً بمقدار ثلث الترکه .

نعم لو قيد بسنّه معينه من حياته فلم يف المشتري بذلك حتى مات البائع فيملك الورثه الشرط بعد موته وهو الحجّ عنه كما يملكون حق الفسخ ، فإن فسخوا كانت العين ترکه وميراثاً كما إن لهم الإسقاط أو المصالحه ولا يكون الإشتراط المذبور وصيه .

ومع الفسخ أو الإسقاط أو المصالحه يجب عليهم الإستئجار للحج من أصل ماله إن كان واجباً دون المندوب .

مسألة ٩٨ : إذا صالح داره على أن يحج عنه بعد موته أو مطلقاً صح ولزم ، وكذا إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته أو مطلقاً ، فتخرج الدار عن ملك المصالح المشارط أو الواهب ولا تحسب من الترکه وإن كان الحجّ نديباً ، ولا يشملها حكم الوصيه لكن الشرط يكون من الترکه ، ويشمله حكم الوصيه إذا كان المشروع مطلقاً من جهة الزمان أو مقيد بما بعد الموت كما مرّ على التفصيل في المسألة السابقة .

ويترتب على ذلك في صوره شمول حكم الوصيه للشرط منع الورثه

عن التصرّف خلاف الشرط بقدر الثلث .

مسألة ٩٩ : لو مات الوصي ولم يعلم إنه استأجر للحج قبل موته وجب على ورثه الموصى الاستئجار من الترکه فيما إذا كان الموصى الحج الواجب ومن الثلث إذا كان غيره ، وإذا كان المال الذى قبضه الوصي موجوداً أخذ ، وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من ماله وتملك المقبوض بدلاً ، وأما إذا لم يكن المال المقبوض موجوداً فلا ضمان على الوصي لأنه مستأمن .

مسألة ١٠٠ : إذا تلف المال فى يد الوصى من دون تفريط لم يضممه ، وكذا مع الشك ، ووجب الاستئجار من بقية الترکه إذا كان الموصى به حجاً واجباً ومن بقية الثلث إن كان غيره ، فإن كانت البقية موزعه على الورثه استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة ، وكذلك الحال إذا كان بتغريط من الوصى ولم يمكن أخذ الغرامه منه ، وكذا الحال لو استأجر أحد للحج ومات قبل الإيتان بالعمل ولم تسترجع الأجره .

مسألة ١٠١ : إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لا يجوز تغريم الوصى .

مسألة ١٠٢ : إذا أوصى بمال معين لغير الحج الواجب واحتمل أنه زاد على الثلث لم يجز صرف جميعه إلّا برضي ورثته ، وكذا الحال لو لم تكن الوصيه بعين مخصوصه فى مطلق الوصيه بالحج .

اشاره

مسألة ١٠٣ : يعتبر في النائب امور :

الأول : البلوغ

فلا يجزى حج الصبي عن غيره في الحج الواجب ، نعم يصح في المميز إذا اضطر إليه كما تصح نيابته في الحج المندوب بإذن الولى .

الثاني : العقل

فلا يكتفى بنيابه المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو إدوارياً في ظرف جنونه ، أما السفيه والأبله فلا بأس في استنابته .

الثالث : الإيمان

فلا عبره بنيابه غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا .

الرابع : أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه في تمام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه ، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه ، وهذا الشرط شرط في تنجز الوفاء بالإجارة

على الأجير لا في صحتها ولا في صحة حج النائب فلو حج - والحاله هذه - برئ ذمه المنوب عنه ، واستحق الأجره المسماه .

مسألة ١٠٤ : يجب على المنوب عنه إحراز فراغ ذمته بإحراز العمل الصحيح للنائب فلا بد من معرفه النائب لأعمال الحج وأحكامه ولو بإرشاد غيره حين العمل ، ويكتفى في الإحراز الوثوق بالنائب وإن لم يكن عادلاً ، نعم لو كان موثقاً به في أصل إتيان العمل نيابة عن المنوب عنه مع الغفلة عن حاله في الصحه ثم شك بعد العمل في إتيانه به على الوجه الصحيح فلا يبعد البناء على الصحة .

مسألة ١٠٥ : يشكل نيابة المملوك عن الحر ولو كان بإذن مولاه .

مسألة ١٠٦ : تصح النيابة عن الصبي المميز ، كما تصح عن المجنون ، بل يجب استئجار من يحج به إذا كان جنونه إدوارياً مع علمه بمصادفه جنونه أيام الحج ، وإن لم يمكن فاستئجار من يحج عنه ، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج أيام إفاقته ومات مجنوناً ، بل الأحوط إن لم يمكن أظهر الاستئجار عن المطبق إذا كان ملياً .

مسألة ١٠٧ : لا تشترط المماطلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وكذا العكس .

مسألة ١٠٨ : لا- بأس باستنابه الضروره - رجلاً كان أو امرأه - عن الضروره وغيره ، بل الأولى استنابته ، إلا إذا لم يتقن مسائل الحج فيكره ، وكذلك أيضاً يكره استنابه المرأة لا سيما الضروره إن لم تقو

مسألة ١٠٩ : يشترط في المندوب عنه أن يكون ممن يصح منه التقرب فلا تصح النيابة عن الكافر ، فلو مات الكافر مستطيراً وكان الوارث مسلماً لم يجب الاستئجار عنه ، والناصب كالكافر ، لكن يجوز لقرباته المؤمن أن ينوب عنه بداعي صله الرحم لتخفيض العقوبة عنه لا المواجه ، وكذلك حكم أداء الثواب إليه ، والأظهر عدم صحة النيابة عن المخالف .

مسألة ١١٠ : تصح النيابة عن الحى في الحجّ المندوب تبرعاً كانت أو إيجاره ، وتصح عنه في الحجّ الواجب باستنابته إذا كان معذوراً عن مباشرته ولو بالاستعانة بالغير ، ولا تصح النيابة عن الحى في غير ذلك ، والنيابة عن الميت جائزه مطلقاً في الواجب والمندوب تبرعاً أو إيجاراً .

مسألة ١١١ : يعتبر في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المندوب عنه بوجه من الوجوه وإن لم يكن باسمه ، نعم يستحب التلفظ بالنيابة عن المندوب عنه باسمه في جميع الأعمال .

مسألة ١١٢ : تصح النيابة بالتبرع والإيجار والجعل والشرط في ضمن العقد ونحو ذلك .

مسألة ١١٣ : لا يجزئ نياية من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال ، أو في عدم الإتيان بها على الوجه الكامل ، وكذا لو تبرع

المعذور وناب عن غيره فانه لا يحرز فراغ الذمه بعمله ، نعم لو طرأ عليه العذر والعجز في الأثناء بعد تلبسه بالنسك أجزأ عن المنوب عنه فيما لا يخل به أصل الحجّ .

كما لا بأس بنيابة من يرتكب تروك الإحرام غير المفسد لأصل الحجّ لعذر أو غيره ، وكذلك من يترك بعض الواجبات مما لا يضر تركه متعمدًا كأعمال أيام التشريق بمنى ، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن مما تجوز لهم الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحج عن الرجل والمرأه .

مسألة ١١٤ : إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تفرغ ذمه المنوب عنه فتجب الاستئاب عنه ثانيةً فيما كان واجباً عليه ، وكذا لو مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم ، بخلاف ما لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم فإن المقدار الذي أتى به يجزء عنه ، ولا فرق في ذلك بين حجّه الإسلام أو غيرها ، ولا بين ما كانت النيابة بأجره أو تبرع ، وإن كان الأحوط في التبرع الإعاده .

مسألة ١١٥ : إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجره ، وإن مات قبل ذلك استحق من أجره المثل بقدر ما أتى به من الأعمال .

مسألة ١١٦ : إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك ، والاطلاق في الأجره ينصرف إلى المتعارف

في ذلك البلد من الأجر للحج بحسب القيمه وغيرها ، فقد يقتضي ضم زيارة النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام ، مع الحج كما أنه قد يقتضي الإحرام من مسجد الشجره ، فإذا عين شيئاً من ذلك لم يجز العدول إلى غيره ، فإن عدل وأتى بالأعمال بغير ما عين فإن كان اعتبار الشيء المعين بنحو الشرطيه - كما هو الحال في الأمور التي تكون بنحو الوصف والنتع العرفى للنسك ولا تستلزم تكلفه ماليه زائده - استحق الأجير تمام الأجره وكان للمستأجر خيار الفسخ فلو فسخ استحق أجره المثل ، وإن كان اعتبار الشيء المعين على نحو الجزئيه كان للمستأجر الفسخ أيضاً فيما أتى به فإن لم يفسخ استحق الأجير من الأجره المسماه بنسبة ما يتقطط منها على مقدار ما أتى به من عمل ويسقط بمقدار ما لم يأت به .

مسألة ١١٧ : إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره في سنه معينه ثم آجر نفسه عن شخص آخر في تلك السنة مباشرةً صحت الاجاراتان وثبت الخيار للأول إن لم يفِ ، وثبت الخيار للثاني مطلقاً ، وأما مع اختلاف الاجارتين في الزمان أو تقييد أحدهما واطلاق الأخرى فتكونا لازمتين .

مسألة ١١٨ : إذا آجر نفسه للحج في سنه معينه فلا يجوز له التأخير ولا التقديم ، ولكن لو قدم أو أخر برئت ذمه المنوب عنه ، وثبت خيار الفسخ للمستأجر ، فإن لم يفسخ استحق الأجره المسماه ،

وإن فسخ كان له أجره المثل .

مسألة ١١٩ : إذا صُيّد الأجير أو أحضر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، وللمستأجر خيار الفسخ إذا كانت الاجاره مقيدة بتلك السنة ، وأما مع الاطلاق فيبقى الحجّ في ذمه الأجير .

مسألة ١٢٠ : إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهـى من ماله ، سواء كانت النيابـه بإجـاره أو بـتـبع .

مسألة ١٢١ : إذا استأجر للحج بأجره معينه فقصـرت الأجرـه عن المصـارـف لم يـجب على المستـأـجر تـتمـيمـها ، كما أنها إذا زـادـتـ عنها لم يكن له استـرـدادـ الزـائـدـ ، بخلافـ ما لو كان باـسـتـئـمـارـ منه للـحجـ فـاـنهـ يـلـزـمـهـ إـتـامـهـ ، فـيـجـزـىـ عنـ المـنـوـبـ عـنـهـ ، وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ وـكـفـارـهـ بـدـنـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ الفـسـخـ ، وـيـسـتـحـقـ الأـجـرـ عـلـىـ التـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلـهـ :

مسألة ١٢٢ : إذا استأجرـهـ للـحجـ الـواـجـبـ أوـ المـنـدـوبـ فـأـفـسـدـ الأـجـيرـ حـجـهـ بـالـجـمـاعـ قـبـلـ المـشـعـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـتـامـهـ ، فـيـجـزـىـ عنـ المـنـوـبـ عـنـهـ ، وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ وـكـفـارـهـ بـدـنـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ الفـسـخـ ، وـيـسـتـحـقـ الأـجـرـ عـلـىـ التـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلـهـ :

(١١٨) وإنـ لمـ يـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ لـعـذـرـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـتـجـرـىـ الـأـحـكـامـ الـمـزـبـورـهـ فـيـ الـمـتـبـرـعـ وإنـ لمـ يـسـتـحـقـ الأـجـرـهـ .

مسألة ١٢٣ : الأـجـيرـ فـيـ الحـجـ يـمـلـكـ الأـجـرـهـ بـالـعـقـدـ ، وـلـاـ يـجـبـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـمـلـ ، أوـ بـعـدـ مـطـالـبـهـ الأـجـيرـ قـبـلـ الـعـمـلـ لـكـونـ

الغالب على اشتراط ذلك له ، إلا أن تكون قرينه خاصه مخالفه .

مسألة ١٢٤ : إذا آجر نفسه للحج فاللازم عليه أن يأتي بالحج مباشره ولا يسوغ له استئجار غيره لإتيانه إلامع إذن المستأجر ، ولو خالف برئت ذمه المنوب عنه وكان للمستأجر خيار الفسخ واستحق الأجره على التفصيل السابق ، نعم إذا كان متعلق الإجارة مطلق في ذمه الأجير ساعي له استئجار غيره .

مسألة ١٢٥ : إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعه الوقت واتفق أن ضاق الوقت فعدل الأجير - فيما يسوغ العدول - من عمره التمتع إلى حج الإفراد ثم أتى بعمره بعد ، برئت ذمه المنوب عنه وثبت للمستأجر خيار الفسخ إن كانت القيمه متفاوته ، ويستحق الأجير الأجره على التفصيل المتقدم .

مسألة ١٢٦ : لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب أحياً أم مواتاً أم متفرقين ، وأما الواجب فلا يجوز نيابه الواحد عن ما زاد عن واحد ولو أوقعه كذلك وقع ندباً عنهم ، إلا إذا كان وجوبه بالنذر وأخويه وكان متعلق النذر مطلقاً فحينئذ يجوز أن يستأجر شخصاً واحداً لنيابه عنهم أو عنهم ، نعم يسوغ إهداء ثواب المندوب أو الواجب لشخص أو جماعه .

مسألة ١٢٧ : لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخص واحد ميت أو حتى تبرعاً أو إجارة مندوباً أو واجباً متعددأً أو واحداً

وإن كانت الزيادة ندبية .

مسألة ١٢٨ : الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابه فيه عن الميت ، وكذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّه أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرةً ، وإن كان لا يبعد الجواز مطلقاً .

مسألة ١٢٩ : لا- بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره .

مسألة ١٣٠ : يستحب لفائد الشرائط من البلوغ أو الاستطاعه أو غيرهما أن يحج مهما أمكن وكذا المن أتى بحجه الإسلام ، نعم لو حج غير المستطاع الواحد لبقيه الشرائط أجزأ عن حجّه الإسلام كما مرّ مفصلاً ، ويستحب تكراره بل تكراره في كل سنة ، ويكره تركه خمس سنين متواليه .

مسألة ١٣١ : يستحب نيه العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّه ، ويكره بشده نيه متاركه الحجّ وقد عدّ من بوادر العمر .

مسألة ١٣٢ : يستحب إحجاج من لا استطاعه له ، كما يستحب الاستقرار للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك ، كما يستحب التهيئه للحج بالتوفير له ولو قبل فتره طويله ويستحب كثره الإنفاق في الحج لمن لا يجهده ذلك .

مسألة ١٣٣ : يجوز إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحجّ ليحج بها .

مسألة ١٣٤ : يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحجّ مندوباً ، وكذلك المعتمد بالعده الرجعيه ، ولا يعتبر ذلك في البائنه ، ويجوز للمعتمده عده الوفاه أن تحج في عدتها .

مسألة ١٣٥ : العمره كالحجّ ، فقد تكون واجبه وقد تكون مندوبيه وقد تكون مفرده وقد تكون مممتناً بها .

مسألة ١٣٦ : تجب العمره كالحجّ على كل مستطيع واحد للشرائط ، ووجوبها كوجوب الحجّ فوري ، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه ، وإن كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيناً له ولكنه استطاع لها ، وعليه فتجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابه ، وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمره المفرده .

مسألة ١٣٧ : يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً ، ويجوز إتيانها في كل يوم ، ويتأكد الاستحباب بها في كل عشره أيام ، ويشتد في كل شهر ، ويزداد شدته في كل سنه .

ويجوز الإتيان بالمفرده بعد الفراغ من أعمال الحج في أيام التشريق وإن كانت مكرروه ، ولا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والحج وإن أوقعت لغير من أوقع الحج له ، ولو فصل بطلت عمره التمتع

وانقلبت المفردة إلى عمره تمتع إن أوقعت لمن أوقع الحجّ له ، وإلاّ كان اللازم إعاده عمره التمتع .

مسأله ١٣٨ : كما تجب العمره المفرده بالاستطاعه كذلك تجب بالتنذر أو الحلف أو العهد أو نحو ذلك أو للدخول الحرم ومكه كل شهر .

مسأله ١٣٩ : تشترك العمره المفرده مع عمره التمتع في أعمالها وسيأتي بيان ذلك وتفترق عنها في أمور :

١ - إن العمره المفرده يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمره التمتع .

٢ - إن عمره التمتع لا- تقع إلّا في أشهر الحجّ وهي شوال ، ذو القعده ذو الحجه ، وتصح العمره المفرده في جميع الشهور ، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان .

٣ - يلزم الخروج عن الإحرام في عمره التمتع بالقصير فقط ولو ارتكب الحلق أحل من إحرامه وأما الكفاره - فسيأتي التفصيل فيها - وهذا بخلاف التحلل عن إحرام العمره المفرده للرجال فإنه يسوغ كلاً من التقصير والحلق وأفضل .

٤ - يجب أن تقع عمره التمتع والحجّ في سنه واحده على ما يأتي بأن تتقدم عمره التمتع على الحجّ ، بخلاف الحال في العمره المفرده

فإنها يجب تأخرها عن حج الإفراد ويصح أن يقع الحج في سنه وال عمره في سنة أخرى .

٥ - إن من جامع في العمره المفرد عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته لا بمعنى البطلان بل بمعنى النقصان ووجب عليه إتمامها ووجبت عليه عمره أخرى عقوبه بأن يبقى في مكه إلى الشهر القادم فيعيدها .

وأما من جامع في عمره التمتع فتفسد عمرته وحجه بمعنى النقصان أيضاً غايتها يلزمها عمره أخرى كما مر فإن وقعت قبل الحج فهى متعته الموصولة ، وإلا فالأولى هي متعته .

مسألة ١٤٠ : يجوز الإحرام للعمره المفرد من المواقت البعيده التي يحرم منها لعمره التمتع - ويأتى بيانها ، وإذا كان المكلف من مكه وأراد الإتيان بالعمره المفرد جاز له أن يحرم من أدنى الحل ، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقت البعيده ، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم .

مسألة ١٤١ : تجب العمره المفرد لمن أراد أن يدخل مكه أو الحرم فإنه لا يجوز الدخول فيهما إلأامحرماً .

ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والشاش ونحوهما من المضرر كالمريض والمبطون ، وكذلك من دخل فى شهر كان قد أتى فيه بنسك ، وأما الخارج من مكه بعد تحلله

من عمره التمتع وقبل الحجّ فسيأتى حكمه على التفصيل ، والأحوط أن لا يخرج من مكّه حتى يتم نسكه .

مسألة ١٤٢ : من أتى بعمره مفرده فى شوال أو ذى القعده وبقى فى مكّه إلى أوان الحجّ أو أتى بها فى ذى الحجّه وإن لم يبقَ فى مكّه ثم قصد الحجّ كانت عمرته تمتعاً لكونها وصلت بالحجّ ، ولا فرق فى ذلك بين الحجّ الواجب والمذوب .

اشارة

مسألة ١٤٣ : أقسام الحجّ ثلاثة : تمنع ، وقران ، وإفراد .

والأول فرض تعين لمن كان البعد بين أهله ومكّه أكثر من سته عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعين ميلاً وهي بالبريد أربعه أى مرحلتان وهي حدّ أدنى المواقت البعيدة .

والآخران فرض تعين لمن كان أهله حاضر المسجد الحرام إذا أتوا به من قرب ، بأن يكون البعد بين أهله ومكّه أقل من الحد المزبور .

وأما ذو الوطرين نائياً وحاضراً فحكمه مع فرض غلبه أحدهما فهو للغالب ، ومع التساوى فالتفصيل الآتى في المجاور ، وأما من كان على الحد المزبور فالأقوى أن وظيفته التمتع .

مسألة ١٤٤ : لا- يجزئ في الفريضه حج الإفراد أو القران عمن وظيفته التمتع ، كما لا- يجزئ في الفريضه التمتع عمن وظيفته الإفراد أو القران إذا أتى به من أدنى الحلّ ، ويجزئه إذا أتى به من المواقت البعيدة ، نعم قد تقلب وظيفه المتمتع إلى الإفراد كما يأتي .

واما الحاضر فيسوغ له الإفراد والقران من تركها ويسوغ له الأقسام

الثلاثة من بُعد ، وأما في الندب فالنائي مخير بين الأقسام الثلاثة .

مسألة ١٤٥ : إذا أقام النائي في مكّه أو الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكّه أقل من الحد المتقدم انتقل فرضه إلى حج الإفراد أو القران بعد مضي موسمين للحج من إقامته أى في الموسم الثالث ، وأما قبل ذلك فيتعين عليه حج التمتع سواء تحققت الاستطاعه قبل إقامته في مكّه أو في أثنائها أو بعد الاقامه فإن المدار على وقت الاداء لا وقت الوجوب ، وسواء كانت إقامته بقصد المجاوره أعواماً أو بقصد التوطن أو بقصد غيرهما أو لا بقصد بأن طالت مده بقائه اتفاقاً .

مسألة ١٤٦ : إذا أقام في مكّه وأراد أن يحج حج التمتع ندبأً أو فريضه قبل انقلاب فرضه إلى حج الإفراد أو القران فيجب عليه الخروج إلى أحد المواقت البعيدة ، والأفضل أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ، وكذا حكم كل من كان في مكّه وأراد الإتيان بحج التمتع ولو ندبأً ، وكذلك حكم أهل مكّه إذا أرادوا التمتع ندبأً .

مسألة ١٤٧ : يتالف حج التمتع من نسرين يسمى أولهما بالعمره والثاني بالحج ، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحج .

مسألة ١٤٨ : تجب في عمره التمتع خمسه أمور :

الأمر الأول : الإحرام من أحد المواقت وستعرف تفصيلها .

الأمر الثاني : الطواف حول البيت .

الأمر الثالث : صلاة الطواف .

الأمر الرابع : السعى بين الصفا والمروه .

الأمر الخامس : التقصير ، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه وحلّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام .

مسألة ١٤٩ : يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّه الحرام .

واجبات الحجّ ثلاثة عشر وهي كما يلى :

(١) الإحرام من مكّه على تفصيل يأتي .

(٢) الوقوف في عرفات من أول الزوال إلى الغروب ويرخص التأخير عنه بمقدار أداء الصالاتين جمعاً ومقدماً تهما .

وتقع عرفات على بُعد أربعه فراسخ من مكّه من جهة الأبطح .

(٣) الوقوف في المزدلفة شطراً من ليله العيد إلى قبيل طلوع الشمس ، وتقع المزدلفة بين عرفات ومنى .

(٤) رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد .

(٥) النحر أو الذبح في منى يوم العيد .

(٦) الحلق أو التقصير في منى . وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب والصيد .

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع من مكة .

(٨) صلاة الطواف وهي واجبة وإن لم تكن من الأجزاء على الأظاهر .

(٩) السعي بين الصفا والمروه ، وبذلك يحل الطيب أيضاً .

(١٠) طواف النساء وبذلك تحل النساء أيضاً .

(١١) صلاة طواف النساء .

(١٢) المبيت في مني ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر بل ليله الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتي ، وليس هو من الأجزاء وإنما يجب فى الحجّ .

(١٣) رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلّف هناك .

مسأله ١٥٠ : يشترط فى حج التمتع أمور :

(١) الـتـيـهـ ، بـأنـ يـقـصـدـ الإـتـيـانـ بـحـجـ التـمـعـ بـعـنـواـنـهـ حـينـ الإـتـيـانـ بـأـجـزـائـهـ ، فـلـوـ نـوـىـ غـيرـهـ أـوـ تـرـدـدـ فـىـ نـيـتـهـ لـمـ يـصـحـ حـجـهـ .

(٢) أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـعـمـرـ وـالـحـجـ فـىـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، فـلـوـ أـتـىـ بـجـزـءـ مـنـ الـعـمـرـ قـبـلـ دـخـولـ شـوـالـ لـمـ يـصـحـ الـعـمـرـهـ .

(٣) أـنـ يـكـونـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ فـىـ سـنـهـ وـاحـدـهـ فـلـوـ أـتـىـ بـالـعـمـرـ وـأـنـجـرـ الـحـجـ إـلـىـ السـنـهـ الـقـادـمـهـ لـمـ يـصـحـ التـمـعـ ، وـلـاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ

أن يقيم في مكّه إلى السنة القادمة أو أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها ، كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالقصير أو أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة .

(٤) أن يكون إحرام حجّه من مكّه ، عدا ما خرج منها من الحرم مع الاختيار ، وأفضل مواضعه في المسجد الحرام عند المقام أو الحجر ، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه أحزم من أي موضع تمكّن منه .

(٥) أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجته لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجته عن آخر لم يصح ، نعم يصح إهداء ثواب عمرته لشخص وإهداء ثواب حجّه لآخر .

مساله ١٥١ : إذا فرغ المكلّف من أعمال عمره التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ وذمته مرتهنه به ولو كان الحجّ نديباً ، فلا يجوز له الخروج من مكّه ، إلّا أن تكون له حاجه ويطمئن بإدراكه لأعمال الحجّ ، ولا يحب عليه في هذه الحاله الإحرام قبل خروجه فيجوز خروجه محلّاً ، إلّا أن يخشى تعذر رجوعه إلى مكّه قبل خروجه إلى عرفه ، أو أن يكون رجوعه بعد دخول شهر آخر من أشهر الحجّ فيحرم بالحجّ

ثم يخرج ، والظاهر إنه لا يجب عليه الرجوع إلى مكة بل له أن يذهب إلى عرفات ، ومن تعذر عليه الحجّ بعد عمره التمتع قبل إحرامه للحج فيجعل عمرته مفردة ويأتي بطواف النساء .

مسألة ١٥٢ : حكم خروج المتمتع من مكة قبل إتمام عمرته حكم من فرغ منها الذي قد مر حكمه ، بل الأحوط أن لا يخرج أثناء الأعمال قبل إتمام الأعمال مطلقاً .

مسألة ١٥٣ : المحرم وضعاً من الخروج من مكة بعد الفراغ من عمره التمتع إنما هو فيما إذا صدق عليه أنه خرج عن مدینه مكة بتوسعتها الحديثة التي في الحرم وكان رجوعه في غير الشهر الذي أحرم وأتى بالنسك فيه ، أما المحرم تكليفاً فهو فيما إذا كان خروجه من مكة إلى مناطق بعيدة يخاف فوت الحج أو من غير حاجه وكان خروجه ورجوعه في نفس الشهر .

مسألة ١٥٤ : إذا خرج من مكة أو الحرم بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام ففيه صورتان :

الأولى : أن يكون رجوعه في الشهر الذي اعتبر فيه ففي هذه الصوره يلزم رجوعه إلى مكة من غير إحرام ثم يحرم منها ويخرج إلى عرفات .

الثانيه : أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ، ففي هذه يلزم الإحرام بالعمره من المواقت البعده للرجوع إلى مكة .

مسألة ١٥٥ : من كان فرضه حج التمّتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران ، إلأن يضيق وقته فإنه يعدل إلى الإفراد أو القران سواء كان أحمر لعمره التمّتع أم لم يحرم ، ويأتي بالعمره المفرد بعد الحج .

وحدّ الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري لعرفات ، وكذا الحج المندوب فيما إذا ضاق الوقت كذلك ، وقد قيل : أن حد الضيق فيه يوم الترويه ، وهو مشكل ، وإن كان لا يخلو من وجه .

مسألة ١٥٦ : إذا علم من وظيفته التمّتع ضيق الوقت عن إتمام العمره ، وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمره جاز له العدول من الأول .

مسألة ١٥٧ : إذا أحمر لعمره التمّتع في سعه الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ فعليه العدول إلى الإفراد ، ثم يأتي بالعمره المفرد ، وأما حكم إفساد عمره التمّتع فسيأتي .

وهو عمل مستقل في نفسه عن العمّرة ، وهو فرض أهل مكّه ومن كان أهله دون سنته عشر فرسخاً منها مخيراً بينه وبين القرآن ، كما يجب عليهم العمّرة المفردة استقلالاً مع التمكّن وإن لم تحصل لديهم القدرة للحجّ ومع تمكّنهم منهما في أشهر الحجّ يجب الإتيان بهما بتقديم الحجّ وتأخير العمّرة .

مسألة ١٥٨ : يشترك حج الإفراد مع حج التمتع في جميع أعماله ، ويفترق عنه في أمور :

أولاً : يعتبر اتصال العمّرة بالحجّ في حج التمتع ووقعهما في أشهر الحجّ من سنّه واحده - كما مرّ - ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد .

ثانياً : يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مرّ - ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد .

ثالثاً : لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ، ويجوز ذلك في حج الإفراد .

رابعاً : إن إحرام حج التمتع يكون بمحكمه وأما الإحرام في حج الإفراد فهو من أحد المواقتات الآتية ، وإن كانوا من أهل مكّه .

خامساً : يجب تقديم عمره التمتع على حجّه ، ويعتبر التأخير في حج الإفراد عند التمكّن منهما في أشهر الحجّ .

سادساً : لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف مطلقاً على الأظهر ولو طاف وجب عليه التلبية بعد ، ويجوز ذلك في حج الإفراد .

مسأله ١٥٩ : إذا أحرم لحج الإفراد من المواقت البعيده جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع ، إلا إذا لم يجد العدول حينئذ إلى التمتع .

مسأله ١٦٠ : إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكانه جاز له أن يطوف بالبيت ندباً أو فريضه ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأظهر .

مسألة ١٦١ : يَتَحَدَّدُ هَذَا النُّسُكُ مَعَ حِجَّةِ الْإِفْرَادِ فِي جَمِيعِ الْجَهَاتِ غَيْرَ أَنَّ الْمَكْلُوفَ يَصْبُرُ مَعَهُ الْهَدَى سَوَاءً وَقْتُ الْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَجْبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ فِي مَنِي ، وَالْإِحْرَامُ فِي هَذَا الْقَسْمِ مِنَ الْحِجَّةِ ، كَمَا يَكُونُ بِالتَّلْبِيهِ يَكُونُ بِالْإِشْعَارِ أَوْ بِالتَّقْلِيدِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ لِحْجَ الْقِرَانِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَدُولُ إِلَى حِجَّةِ التَّمْتُّعِ .

ص: ٥٨

اشارة

هي نقاط جغرافية راسمه لحدود شرعية محاطة بشكل مخمس أو مسدس يسمى بمنطقة المواقف للإحرام منها ، فيجب أن يكون الإحرام من تلك الحدود ويسمى كل منها ميقاتاً ، أى حداً جغرافياً وهى تسعه :

الأول : ذو الحليفة وهو وادى مسجد الشجره ، ويعرف بـ « أبيار على عليه السلام » ويطلق عليه « وادى محرم » ، ويقع حالياً ضواحي المدينه المنوره ، وهو ميقات أهل المدينه ، وكل من أراد الحج عن طريق المدينه ، والأفضل الإحرام من مسجده المعروف بمسجد الشجره ، ومراعاه المحاذاه إن أحزم من خارجه .

مسألة ١٦٢ : لا- يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه إذا اجتاز وادى ذى الحليفة ودخل منطقة المواقف ، إلأى لضروره من مرض أو ضعف أو غيرهما من المواتع .

الثاني : وادى العقيق : وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم ، وبدايه هذا الميقات من « المسلح » ، ويتوسطه « غمرة » ، وآخره بريد « أوطاس » الذى ينتهى بـ « ذات عرق » ، والأفضل أن يحرم المكلف من « المسلح » ثم الذى يليه قبل أن يصل

إلى ذات عرق فيما إذا لم يمنعه عن ذلك تقيه أو مرض .

مسألة ١٦٣ : يجوز الإحرام في حال التقى قبل ذات عرق سرًا بأن يتزع ثيابه ويلبس ثوب الإحرام ثم يعاود لبس ثيابه فإذا وصل إلى ذات عرق نزع ثيابه وإن لم يتمكّن من نزع ثيابه حين أنساً الإحرام أحزم في ثيابه فإذا وصل إلى ذات عرق نزعها ولبس ثوب الإحرام ، ويفدی عن لبس المحيط على الأحوط كما سيأتي .

الثالث : الجفه : وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل

من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها لعذر .

الرابع : يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، وكل من يمر من ذلك الطريق ، ويلملم اسم لجبل والمراد به واديه .

الخامس : قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه ، وهو وادى « السيل الكبير » ويمتد إلى « الهدى » كحد له فيجزء الإحرام من كلا الموضعين .

السادس : محاذاه أحد المواقت البعيدة ، والمراد بها هو الوقوف على نقاط محيط الشكل المرسوم بتوسط المواقت البعيدة .

وبعبارة أخرى : الوقوف على محيط منطقة المواقت التي ترسم بالخطوط الواقلة بين المواقت البعيدة ، ويكتفى في ذلك المحيط الصدق العرفى ، دون المداقه العقلية .

السابع : مكّه ، وهى ميقات حج التمّت ، وهى تشمل ما توسع منها مما يكون فى الحرم .

الثامن : المتزل الذى يسكنه المكلّف ، وهو ميقات من كان متزلا دون الميقات إلى مكّه ، فإنه يجوز له الإحرام من متزلا ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقت ، إلّا أهل مكّه كما سيأتي .

التاسع : أدنى الحل وهو حدود الحرم المرسومه بالمواضيع الشرعية من الحديبيه والجعرانه والتنعيم وغيرها ، نعم فى التنعيم ونحوه مما تجاوزته مكّه الحديثه الأحوط الإحرام مما بعد انتهاء مدینه مكّه .

وهو ميقات أهل مكّه لحج الإفراد والقرآن وكذا من كان بمحكمه وأرادهما ندبًا ، وميقات للعمره المفرده لمن كان بمحكمه سواء أكان بعد حج القرآن والإفراد أو لا ، والأفضل أن يكون من المواضع الثلاثة ، ويستثنى من ذلك عمره العقوبه فإنه يأتي بها من المواقت البعيده على الأحوط إن لم يكن أظهر .

مسألة ١٦٤: لا يصح الإحرام قبل محيط منطقه المواقت ولا بعده ، ولا يكفى المرور عليه محراً بل لابد من الإحرام من نفس الميقات ، نعم ينعقد الإحرام إذا مر على المواقت أو محاذٍ بها مليباً بقصد النسك وإن غفل ولم يلتفت إلى وقتيه الموضع ، ويستثنى من ذلك موارد منها :

١ - أن ينذر الإحرام قبل محيط منطقه المواقت أو يعاهد الله على ذلك فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات أو محاذيه ؛ ويجوز له الذهاب إلى مكّه من طريق يحاذى المواقت بأن يمر بالمحيط الواصل بين نقاط المواقت ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب وال عمره المفرده ، نعم إذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ كما تقدم .

٢ - إذا قصد العمره المفرده في رجب وخشى عدم إدراكها - إذا أخر الإحرام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات أو محاذيه وتحسب له عمره رجب وإن أتى بقيمه الأعمال في شعبان ، ولا فرق في ذلك بين العمره الواجبه والمندوبه ، ويأتي بقيمه الموارد في المسائل الآتية .

مسألة ١٦٥ : يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات أو محاذيه مما يقع على محيط منطقه المواقيت والإحرام منه ، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّه شرعية ، ولا- يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات ، لكن يكفي الاحتياط واليقين الإجمالي بأن ينوي الإحرام ويظل ملياً طيله مروره بالمواقع المحتملة .

مسألة ١٦٦ : لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه ، ووجب عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمداً غير معذور .

مسألة ١٦٧ : لا- يجوز لمن أراد الحجّ أو عمره التمتع بل المفرده على الأظهر أو دخول مكه أو الحرم أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً ، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر على الأظهر ، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكاني ، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفرده جاز له الإحرام من أدنى الحل .

مسألة ١٦٨ : إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه فعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، فإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الرجوع بقدر ما يمكن باتجاه الميقات ، فإن لم يتمكّن إلّا من أدنى الحل جاز له الإحرام منه ، وإن لم يتمكّن منه أيضاً لزمه الإحرام من الحرم وإلّا فمن مكه ، فمع ضيق الوقت والاضطرار يصح

الإحرام دون الميقات على التفصيل المتقدم ، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات . نعم قد ينسب إلى المشهور لزوم إعاده الحجّ الواجب من قابل وهو الأحوط الأولى .

مسألة ١٦٩ : إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو عن جهل بالحكم أو بالميقات فالحكم على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة ، وفي حكم تارك الإحرام من أح Prism قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان .

مسألة ١٧٠ : إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم وتجاوزت الميقات فيأتي فيها التفصيل المتقدم في المسألتين السابقتين .

مسألة ١٧١ : إذا جامع في العمره عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بمعنى حصول الخدش والنقصان فيجب عليه اتمامها كما يجب عليه اعادتها عقوبه في الشهر القادم ، فيبقى في مكه إلى أن يؤديها هذا في المفرده ، وأما في عمره التمتع فالحكم كذلك غايتها أن المعاده إن كانت قبل الحج ف تكون هي المتعه الموصوله به ، وإلا فمتعه هي الأولى .

مسألة ١٧٢ : ذهب المشهور إلى صحة العمره فيما إذا ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً حتى أتى بجميع الأعمال ، وهذا القول هو الأظهر ، نعم الاحتياط بالإعاده أولى فيما إذا تمكّن منها بالنحو الذي قد مرّ .

مسألة ١٧٣ : قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من حدود منطقة المواقت المرسومه بالخط الواصل بمواضع المواقت الخامسه ، وحيث إن هذا الحد والخط لتلك المنطقة يمّر بجده - عدى المقدار المستحدث منها شرقاً باتجاه مكّه الذي يقل عن مرحلتين - فيسوغ لأغلب الحجاج الذين يردون مطار جده ابتداءً ويقصدون تقديم أعمال نسك مكّه المكرمه على زيارة المدينة المنوره أن يحرموا من مطارها أو من بعض أحياها كما يسوغ لهم التوجه إلى الجحفة أو المواقت الأخرى .

مسألة ١٧٤ : الممتنع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكّه كما مرّ ، فلو أحرم من غيرها لم يصح إحرامه وإن دخل مكّه محراً ، بل وجّب الاستئناف من مكّه مع الإمكان ، وإلا ففي مكانه .

هذا في غير العالم العاًمد وأما فيه فيشكل الاجتزاء بالإحرام من مكانه .

مسألة ١٧٥ : إذا ترك الممتنع الإحرام للحج بمكّه وجّب عليه العود مع الإمكان ، وإلّا أحرم في مكانه ، ولو كان في عرفات وصح حجه ، سواء كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو بالموضع قاصراً أو مقسراً ، نعم الشاك الملتفت بحكم العالم العاًمد .

مسألة ١٧٦ : لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجّه ، وكذلك الجاهل .

ينشأ فرض الحجّ بالتلتفظ باليه ، لكنه لا يكون لازماً إلّا بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد .

واجبات الإحرام ثلاثة أمور :

الأمر الأول : اليه ، وهى قصد كل من نسك الحجّ أو العمره وقصد الإحرام متقرّباً بذلك إلى الله تعالى ، ويكتفى فى قصد النسك قصد عنوانها إجمالاً على أن يأتى بتفاصيلها معتمداً على مدرك يتبيّن منه تفاصيل الاجزاء كقول مرشد ثقه أو رساله عمليه معتمده ونحو ذلك ، كما يكتفى فى قصد الإحرام عنوانه الانشاء الذى يترتب عليه تحريم التروك .

ويعتبر فى اليه أمور :

- ١ - القربه ، كما هو مقرر لها من شرائط فى عموم العبادات .
- ٢ - أن تكون مقارنه للتلبيه فى الموضع الذى يصح فيه عقد الإحرام .
- ٣ - تعين الإحرام أنه للعمره أو للحجّ ، وأن الحجّ تمنع أو قران أو إفراد ، وأنه لنفسه أو لغيره .

وأنه حجّ الإسلام أو الحجّ النذري أو الواجب عقوبته بالافساد أو الندبى ، نعم يكفى لوقوعه لنفسه عدم قصد النيابه عن غيره ، وكذا يكفى لوقوعه عن حجّ الإسلام قصد طبيعه الحجّ بل ولو قصد الندبى إذا لم يكن عليه فى ذمته واجب آخر ، وكذا الحال فى الحجّ النذري .

ولو نوى الإحرام من غير تعين بأن أبهم النسك بنحو الإجمال أو الترديد ، صحيّ منه التعين بعد ذلك قبل الأعمال .

مسألة ١٧٧ : لا- يعتبر في صحة النية التلفظ ، لكن يستحب ذلك بالصورة الآتية كما لا يعتبر الإخطار بالبال تفصيلاً ، بل يكفى وجودها بنحو مضمراً على نحو الداعي بحيث يلتفت إليها إجمالاً وارتکازاً كما في سائر العبادات .

مسألة ١٧٨ : لا- يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته - حدوثاً وبقاءً - إذ هو ليس إلا القصد بهذا العنوان كحاله انشائيه يترتب عليها تحريم جمله من الأمور نظير التزام التحريم في النذر أو العهد وليس بنية فعل تكويني ، فيصبح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها مخالفه أو اضطراراً ولو كان ذلك العزم على الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه أو قبل الفراج من السعي في العمره فضلاً عما لو عزم على الترك حين الإحرام ثم عرضت له نيه ذلك بعد تحقق الإحرام .

الأمر الثاني : التلبية ، وصورتها أن يقول : « لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ ، لَيْكَ شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ » والأحوط إضافه هذه الجمله : « إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ، والأولى إضافه ليك بعد ذلك ، ويجوز إضافه « لك » بعد لفظه الملك .

مسألة ١٧٩ : يجب الإتيان بالتلييه بالعربيه الصحيحه كتكبيره الإحرام والقراءه فى الصلاه ولو بنحو التلقين من شخص آخر حين العمل ، ومع العجز عن ذلك يكتفى بالملعون ، ولو عجز عنه أيضاً فالأح祸ط أن يأتي بما يتيسر له وبمرادها وترجمتها والاستنابه فى ذلك .

مسألة ١٨٠ : الأخرس يحرك لسانه كهيئة المتكلم ويشير إلى التلييه بإصبعه .

مسألة ١٨١ : الصبي يلبى بنفسه سواء كان مميزاً أو غير مميز فإن لم يحسن أن يلبى يلبى عنه ، والأح祸ط فى غير المميز أن يحرم به وليه ويلبى عنه .

مسألة ١٨٢ : نسب للمشهور أنه لا يعقد إحرام حج التمتع وعمرته وحج الإفراد وال عمره المفرد ^{إلا بالتلييه} ، ولو قيل بانعقاده بالإشعار أو التقليد أيضاً فله وجه فيما عدا عمره التمتع ، والأح祸ط الاقتصار على التلييه .

وأماماً إحرام حج القران فيتحقق بكل من الأمور الثلاثه .

والإشعار مختص بالبدن ، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى ، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن والأح祸ط

التلبية للقارن وإن عقد إحرامه بالأشعار أو التقليد .

والإشعار : هو الادماء بشق الجلد أو الطعن في أحد جانبي السنام وتلطيختها بالدم علامه على الهدى ، والأحوط اختيار الجانب الأيمن .

والتقليد : هو أن يعلق في رقبة الهدى نعلاً والأولى أن يكون خلقاً قد صلى فيها ، ويجزئ تعليق العلامه المتخلذه كالخيط والسير كما يجزئ التجليل : وهو ستر الهدى بثوب ونحوه علامه على الهدى .

مسأله ١٨٣ : لا- يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأ- أكبر في صحة الإحرام ، فيصح الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغيرهم .

مسأله ١٨٤ : التلبية أو الاشعار أو التقليد بمنزله تكبيره الإحرام في الصلاه ، فلا يلزم الإحرام إلابها ، فلو نوى الإحرام وتلفظ بالنية ولبس الثوبيين وفرض الحجّ أو العمره فقد عقد وصحّ الإحرام منه ، ولو ارتكب شيئاً من المحرمات انفسخ إحرامه ولم يأثم وليس عليه كفاره .

مسأله ١٨٥ : الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير الجهر بالتلبية إلى البiedade ، ولمن حج عن طريق آخر تأخيره إلى أن يمشي قليلاً ، ولمن حج من مكه تأخيره إلى الرقطاء ، وإن كان القول بتأخير أصل التلبية إلى ذلك وجه محتمل ، والبيداء بين مكه والمدينه عند أول ميل « الانعطاف » عن يسار الخارج من ذى الحليفة نحو مكه ، والرقطاء موضع يسمى مدعى قبيل مسجد الجن « سوق الليل » دون الردم .

مسأله ١٨٦ : يستحب الاكثار من التلبية ورفع الصوت بها

وتكرارها بقدر المستطاع كلما ركب وكلما نزل وكلما هبط وادياً أو علا مرتفعاً أو لقى راكباً وبالأسحار وفي أدبار الصلوات .

ويجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدته موضع بيوت مكة القديمه ، وحده لمن جاء من أعلى مكة عقبه المدنين ، وهي بالقرب من مقبره المعلى ولمن جاء من أسفلها عقبه ذي طوى ، والأولى قطعها حين دخول الحرم .

ويجب على من اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم إذا كان إحرامه من المواقت البعيدة ، وعند مشاهدته الكعبه إذا كان إحرامه من أدنى الحل ، والأولى له قطعها عند مشاهدته المسجد الحرام بل عند مشاهدته موضع بيوت مكة ، وعلى من حج بأى نوع من أقسام الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة .

مسألة ١٨٧ : إذا شك بعد لبس الثوبين في أنه أتي بالتلبية أم لا بني على العدم ما لم يدخل في عمل مترتب على الإحرام ، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتي بها صحيحه أم لا بني على الصحفه .

الأمر الثالث : لبس ثوب الإحرام بعد التجerd بما يجب على المحرم اجتنابه .

وينبغى أن يتّرر بوحد ويرتدى بآخر ، ولا- يعتبر في لبسهما كيفيه خاصه ، ما لم تكن الكيفيه بنحو لبس الثياب كال濂 على الأعضاء ، ويذكره التوضيح أو اتخاذ الهيئه غير المألوفه .

مسألة ١٨٨ : لبس ثوبى الإحرام واجب تكليفى عند الإحرام بلحاظ الاجتناب عن الثياب «المخيط» لستر العوره ، لا بلحاظ عقد الإحرام ، فضلاً عن أن يكون شرطاً في صحته .

مسألة ١٨٩ : الأحوط في الإزار أن يكون ساتراً من السره إلى الركبه ، وفي الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين وجمله من الظهر .

والوجوب في لبس الثوبين - الذى قد مر - يلزم أن يكون قبل النية والتلبية ، ولو قدمهما عليه لم يبطل الإحرام ، وإن كان الأولي إعادة تهمها مع مراعاه عدم لبس المخيط في الإحرام .

مسألة ١٩٠ : لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصح إحرامه ، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً ، وكذا إذا لبسه بعد الإحرام ولكن يلزم عليه في الصورتين الأخيرتين إخراجه من غير رأسه لأن يخرجه من تحته ولو بشفقة .

مسألة ١٩١ : لا بأس بالزياده على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعد التحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك ، بعد توفر شروط ثوبى الإحرام .

مسألة ١٩٢ : يعتبر في ثياب المحرم نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلى ، فيلزم أن لا تكون من الحرير الخالص ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولا من المذهب ، ويلزم طهارتها كذلك ، نعم لا بأس بتنجسها بنجاستها معفو عنها في الصلاه .

مسئله ١٩٣ : يلزم في الإزار أن يكون ساترًا للبشرة غير حاك عنها ، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضًا .

مسئله ١٩٤ : الأولى في ثياب المحرم أن تكون من المنسوج لا من الجلد والملبد .

مسئله ١٩٥ : يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العاديه على أن تكون واجده للشرائط المتقدمه ، والأولى أن يخصصن ثياباً للاحرام .

مسئله ١٩٦ : الأظهر حرمه لبس المرأة الثياب المصنوعه بتمامها من الحرير وهي محرمه .

مسئله ١٩٧ : إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأظهر المبادره إلى التبديل أو التطهر .

والأحوط مراعاه ذلك في البدن وكذا فيما لا يؤكل لحمه .

مسئله ١٩٨ : لا تجب الاستدامه في لباس الإحرام ، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره ، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط .

اشارة

قلنا في ما سبق : إن الإحرام يتحقق بفرضه وانشائه والتلفظ بيته لكنه لا يلزم إلّا بالتلبيه أو الأشعار أو التقليد وإن تحقق منه الإحرام ، فإذا أحرم المكلّف بها حرمت عليه أمور ، وهي خمسة وعشرون كما يلى :

١ - الصيد البري ٢ - مجامعة النساء

٣ - تقبيل النساء ٤ - لمس المرأة

٥ - النظر إلى المرأة ٦ - الأستمناء

٧ - عقد النكاح ٨ - استعمال الطيب

٩ - لبس المخيط للرجال ١٠ - التكحل

١١ - النظر في المرأة ١٢ - لبس الخفّ والجورب للرجال

١٣ - الكذب والسب ١٤ - المجادلة

١٥ - قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان

١٦ - التزيين ١٧ - الإذهان

١٨ - إزالة الشعر من البدن ١٩ - ست الرأس للرجال ، وهكذا

٢٠ - ستر الوجه للنساء ٢١ - التظليل للرجال

٢٢ - إخراج الدم من البدن ٢٣ - التقليم

٢٤ - قلع السن ٢٥ - حمل السلاح .

١- الصيد البرى

اشاره

مسائله ١٩٩ : لا- يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله أو إيذائه ، سواء كان محلل الأكل أم لم يكن بل وإن تأهل بعد صيده ، ولا يجوز ذلك فى الحرم مطلقاً وإن كان محللاً .

مسائله ٢٠٠ : كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى وإيذائه يحرم عليه إعانته الغير بذلك ولو بالإشارة ولا فرق فى حرمه الإعانته بين أن يكون محراً أو محللاً .

مسائله ٢٠١ : لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى والاحتفاظ به وإن كان اصطياد له قبل إحرامه أو اصطاده غيره فى الحل أو الحرم ، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محللاً ، ولا يحرم الصيد الذى صاده أو ذبحه المحرم فى الحل على المحل لكن على المحرم فداؤه ، والأحوط أن يتصدق به على مسكين ، ولا يحل ما اصطيد أو ذبح فى الحرم من محل أو محروم ، وإن لم يكن ميته وعليه فداؤه ، وكذلك لو اصطيد فى الحرم وذبح فى الحل ، والجراد ملحق بالحيوان

البرى في حرم صيده وامساكه وأكله .

مسألة ٢٠٢ : الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرى وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به ، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط أو ما يفرخ فيه ، وأما ما يعيش فى البر والبحر كليهما إن كان يفرخ فى البر فملحق بالبرى وإلا فبحري ، هذا فى غير الطائر فهى بريه مطلقاً ، ويجب اجتناب صيد ما يشك فى كونه برياً فى الحل أو الحرم على الأظهر ، وكذا ما يشك فى كونه أهلياً .

مسألة ٢٠٣ : فراغ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهليه وبضمها تابعه للأصول فى حكمها .

مسألة ٢٠٤ : لا يجوز للمحرم قتل السباع والدواب إلأفيما إذا خيف منها على النفس أو كان أهلياً وكذا إذا آذت حمام الحرم ، والأحوط فى قتل السباع كالأسد وغيره الكفاره بكبس فيما لم يجز قتله .

مسألة ٢٠٥ : يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر ، وكل حيه سوء ، والعقرب وال فأر ، وكل حيوان خيف منه على النفس ، ولا كفاره فى قتل شيء من ذلك .

مسألة ٢٠٦ : لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب العادى والحداء ، ولا كفاره لو أصابهما الرامي وقتلهم .

مسألة ٢٠٧ : في قتل النعامه بدنه ، وفي قتل بقره الوحش بدنه أو بقره ، وفي قتل الظبي والأرب شاه ، وكذلك في الثعلب على الأظهر .

مسألة ٢٠٨ : من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام وإن كان فداؤه شاه ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

مسألة ٢٠٩ : إذا قتل المحرم حمامه ونحوها في خارج الحرم فعليه شاه ، وفي فرخها حمل أو جدي وكذلك في كسر البيض المشتمل على فرخ يتحرك ، وفي كسر بيضها المشتمل على فرخ لم يتحرك درهم ، وفي بيضها غير المشتمل على فرخ نصف درهم ، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .

وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين ، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض .

مسألة ٢١٠ : في قتل القطاه والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر ، وفي العصفور والقبره والصعوه مُدّ

من الطعام ، والأحوط الأولى فيها حمل فطيم ، وفي قتل جرادة واحدة تمره ، وفي أكثر من واحدة كف من الطعام ، وفي الكثير شاه .

مسأله ٢١١ : في قتل اليربوع والقند والضب وما أشبهها جدی ، وفي قتل العظايه كف من الطعام .

مسأله ٢١٢ : في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام وإذا كان القتل دفعاً لايذائه فلا شيء عليه .

مسأله ٢١٣ : يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها .

مسأله ٢١٤ : لو اشترك جماعه محرومون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقله .

مسأله ٢١٥ : كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه على الأظهر فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان .

مسأله ٢١٦ : من كان معه صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله وإن لم يرسله حتى مات لرمته القيمه ، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط .

مسأله ٢١٧ : لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهوا والجهل .

مسأله ٢١٨ : تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً ،

وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم ، أو من المحرم مع تعدد الإحرام ، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تعدد الكفاره .

٢- مجتمع النساء

مسألة ٢١٩ : يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع قبل التقشير ، وأثناء العمره المفرده وأثناء الحجّ وبعدهما قبل الإتيان بطواف النساء - لا صلاته - .

مسألة ٢٢٠ : إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلأً أو دبراً عالماً عامداً سواء كان بعد السعي أو قبله لم تفسد عمرته ، ووجبت عليه الكفاره وهي جزور ومع العجز عنه بقره ومع العجز عنها شاه ، فإن كان قبل السعي وجب عليه - أيضاً - قضاء عمرته في الشهر اللاحق عقوبها ، ولا يخرج من مكّه حتى يؤدّيها .

مسألة ٢٢١ : إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلأً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره والإتمام وإعاده الحج من العام القابل ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، بل الأقوى ثبوت الكفاره لو وطى غير امرأته أيضاً ، كما أن الأحوط - إن لم يكن أظاهر - إعادة الحج من قابل أيضاً لو كان قبل الوقوف ، وحكم المرأة إذا كانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع حكم الرجل .

ولو كانت المرأة مكره على الجماع لم يفسد حجّها وتجب على الزوج المكره كفارتان ، والأحوط ثبوت الكفاره على الموظفه غير امرأته إذا كان مطاوعاً .

وكفاره الوطء بدنه مع اليسير ومع العجز عنها شاه .

ويجب أن لا- يخلو الرجل والمرأه فى حجتهمما ، وفي المعاده إلى أن يرجعا إلى منى وإلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع ، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج .

مسأله ٢٢٢ : إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه ولو ليلاً فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ، ولكن لا- تجب عليه الإعاده ، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام النصف من طواف النساء ، وأما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضاً .

مسأله ٢٢٣ : من جامع امرأته عالماً عامداً في العمره المفرده وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ، ولا تفسد عمرته سواء كان الجماع بعد السعي أو قبله وعليه إتمامه ، ووجب عليه أن يقيم بمكه إلى شهر آخر إذا كان الجماع قبل السعي ثم يخرج إلى أحد المواقت ويزور منه للعمره المعاده .

مسأله ٢٢٤ : الم محل إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته وعلى الرجل أن يغفر لها ، والكفاره بدنه .

مسألة ٢٢٥ : إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ، ولا تجب عليه الكفاره ، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفاره ، بمعنى أن ارتكاب أي عمل محرم على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ، ويستثنى من ذلك موارد :

١ - ما إذا نسى الطواف في النسك وواقع أهله ، أو نسى شيئاً من السعي في عمره التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي ، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التنصير جاهلاً بالحكم .

٢ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان .

٣ - ما إذا دهن عن جهل ، ويأتى جميع ذلك في محالها .

٣ - تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦ : لا - يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه ، ولو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور ، وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط إن لم يكن أقوى ، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه .

مسألة ٢٢٧ : إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته فعليه أن يكفر بدم شاه إن لم تكن المرأة مطاوعة له ، وإن فالكافاره عليها أيضاً .

مسألة ٢٢٨ : لا- يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوه ، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاه ، وكذلك المحرمه ، فإذا لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه .

٥ - النظر إلى المرأة ولعبيتها

مسألة ٢٢٩ : إذا لعب المحرم إمرأته حتى أمنى لزمه كفاره بدنه ، وإذا نظر إلى امرأه أجنبية عن شهوه أو غير شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره ، وهى بدنه أو جزور على الموسر وبقره على المتوسط وشاه على الفقير ، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوه ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفاره عليه .

مسألة ٢٣٠ : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره وهى بدنه أو جزور وأما إذا نظر إليها بشهوه ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه .

مسألة ٢٣١ : الأظهر حرمه مطلق استمتاع المحرم بزوجته في غير ما مر وإن لم تلزم الكفاره إلا بالإمناء والمسن الذي تقدم حكمه ونحوه .

مسألة ٢٣٢ : إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع ، وكذلك مطلق الاستمناء على الأحوط ، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفاره ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم كما إنه لو فعل ذلك في عمرته مطلقاً قبل الفراغ من السعي لزمه الإتمام والإعاده على ما تقدم ، وكفاره الإستمناء كفاره الجماع .

٧ - عقد النكاح

مسألة ٢٣٣ : يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلاً . سواء كان النكاح دائمًا أم منقطعاً ، وكذلك يحرم على المحل العقد للمحرم ، ويفسد العقد في جميع هذه الصور .

مسألة ٢٣٤ : إذا عقد لمحرم على امرأه فدخل بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما كفاره بدنـه وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال وإن كان العاقد والمرأه محلـين ، والأـحوط ثبوت الكفاره إذا كانت المرأة محرمه وإن كان العاقد والزوج محلـين مع العلم والدخول .

مسألة ٢٣٥ : المشهور حرم حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه وهو الأحوط إن لم يكن أقوى ، وذهب بعضهم إلى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير ظاهر .

مسألة ٢٣٦ : الأحوط أن لا- يتعرض المحرم لخطبه النساء ، نعم لا- بأس بالرجوع إلى المطلقه الرجعيه وبشراء الإماماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع ، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام ، والأظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل .

٨- استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧ : يحرم شتى استعمالات الطيب بكافة أنواعه سواء كان طيباً بذاته كالزعفران والعود والمسك والورس والعنبر والكافور أو كان مستخلصاً ومتخذناً من شيء آخر كدهن الورد ودهن الرياحين والعطورات الحديثه ونحوها ، وسواء كان طيباً للثياب والبدن أو للطعام والشراب ، بالشم أو اللمس أو الإدahan أو اللطخ والدلük بالبدن أو الثياب أو بالبخور أو السعوط أو التقطر أو الأحتقان أو الأكل أو الشرب أو غيرها من الأنحاء التي تعد استعمالاً في العرف ، وكذلك يحرم شم النباتات ونحوها ذات الرائحة الطيبة كالورود والرياحين والياسمين والريحان الفارسي ونحوها ، التي تنبت لأجل رائحتها أو يعتاد استخلاص الطيب منها بخلاف ما لا تنبت لأجل ذلك ولا يعتاد

استخلاص الطيب منها .

فهذه أقسام ثلاثة :

فالأول : يحرم مطلق استعمالاته .

والثاني : لا يحرم إلّا شمّه فقط .

والثالث : لا يحرم شمّه ولا استعماله ، ويندرج في هذا القسم ما يتخذ لتطيب فضاء الدور والأمكنة كبيوت الخلاء مثل الأذخر والقيصوم والشيح ونحوها من النباتات البرّية التي لم تتحمّل لطيب البدن أو الأكل ، وكذا المواد المصنّعة لأجل ذهاب الروائح النتنة من الكنيف ونحوه والسدر والخطمي والحناء .

مسألة ٢٣٨ : لا بأس بأكل الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل والأترج والأشبنّت والنعناع ، لكن يكره شمها فينبغي الامساك عن شمها حين الأكل وهو الأحوط .

مسألة ٢٣٩ : لا - يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروه إذا كان هناك من يبيع العطور ، ولكن عليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة - من القسمين الأولين المذكورين في مسألة ٢٣٧ - في غير هذا الحال ، ولا بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر .

مسألة ٢٤٠ : إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الطيب من القسم الأول - ما هو طيب بذاته - فعليه كفاره شاه وإن كان مضطراً ،

وينبغى التكفير لشئ الرائحة الطبيه من القسم الثاني - ما ينبع للطيب - بالتصدق بقدر ما صنع من الطعام أو بقدر شبعه ، وكذلك إذا استعمل ما هو طيب بذاته من غير عمد .

والكافاره تتكرر بحسب أنواع الأصناف وكذا تعدد بحسب المجالس .

مسألة ٢٤١ : يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه ، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك .

٩ - لبس المخيط للرجال

مسألة ٢٤٢ : يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والشوب المزروع مع شد أزراره والدرع - وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان - وكذا كل ثوب مفصل وإن لم يكن مخيطاً كالملبس الذي يستعمله الرعاه والمنسوج ، ويستثنى من ذلك « الهميان » وهو ما يوضع فيه النقود خاصة للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن ، فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط ، وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتى لمنع نزول الأمعاء في الاثنين ، ويجوز للمحرم أن يعطي بدنه - ما عدا الرأس - باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره .

مسألة ٢٤٣ : لا يعقد الإزار والرداء في عنقه ، بل لا يعقد مطلقاً

بنحو غير هيتهم ، وكذا الغرز بالإبره أو المشقق وغیرهما بالنحو المغير للهیئه ، نعم يجوز العقد في المثار لصرّ النفقة أو لقصر الثوب ونحوها من الحاجات ، ويجوز شد المنطقه والھمیان على المثار وكذا العمامه ، وإن كان الأھوط تركه لا سیما الأھير .

مسألة ٢٤٤ : يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا الحرير الخالص والقفازين : وهو لباس خاص يلبس للیدین .

مسألة ٢٤٥ : إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فکفارته شاه ، وكذلك إذا كان مضطراً في غير الساتر والتقيه وهو الأھوط فيهما أيضاً ، وتتعدد الكفاره بحسب ضروب الثياب .

١٠ - الاتھال

مسألة ٢٤٦ : الاتھال على صور :

١ - أن يكون بكھل يعَد زينه عرفاً كالکھل الأسود أو غيره وهذا حرام ، وتلزمھ کفاره شاه على الأھوط الأولى ، ويسوغ مع الاضطرار إليه .

٢ - أن يكون بكھل لا يعَد زينه عرفاً كما في بعض الكھل غير الأسود لكنه يقصد به الزينه فالأھوط الاجتناب عنه ، والأولى التکفیر أيضاً .

٣ - أن يكون بكھل لا يعَد زينه ولا يقصد به الزينه فلا بأس به

ولا كفاره عليه .

١١- النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧ : يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة ، وكفارته شاه على الأحوط الأولى ، وأما النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كالنظر لعلاج الجروح أو نظر السائق لرؤيه ما خلفه فلا بأس به .

ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية ، وكذلك الحكم في سائر الأجسام الشفافه أو الصقيله الأخرى التي تعكس الصوره بمثابه المرأة ، بخلاف ما كان عكسه ضعيفاً كالماء الصافي ونحوه وإن كان الأولى اجتنابه ، وأما لبس النظاره فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة .

١٢- لبس الخف والجورب

مسألة ٢٤٨ : يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب والشمشك ونحوها من ألبسه القدم ، سواء كان ساتراً لتمام ظهر القدم أو لا ، وكفاره ذلك شاه ، ولا بأس بلبسهما للنساء ، وإذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضروره إلى لبس الخف فليخرقه من الأعلى ، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس .

ص: ٨٧

١٤ - الجداول

مسائله ٢٥٠ : يحرم الجدال على المُحرّم ، وهو ما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى أو أحد أسمائه الحسنى ، سواء بالعربيه أم بغيرها فى مقام الاخبار لإثبات أمر أو نفيه ، سواء كان صادقاً أم غير صادق ، وإن لم يكرر ولا يختص بلفظ « بلى » ولفظ « لا ». وعلى ذلك لا- تحرم يمين المناشدة ، أو يمين التكريم ، أو يمين التعهيد ، وكذلك الحلف بغير الله حتى فى مقام الاخبار ، والأحوط ترك الخصومة الشديدة وإن لم تتضمن الحلف .

مسألة ٢٥١ : يُستثنى من حرمته الجدال أمران:

۸۸:

الأول : أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل .

الثاني : أن لا يقصد بذلك الحلف كما مر في يمين المناشدة والتكريم والعهد وغيرها ، فيقصد به أمرا آخر كالحث أو إظهار المحبة والتعظيم ونحو ذلك ، كقول القائل والله لا تفعل ذلك .

مسألة ٢٥٢ : لا - كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه ، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّه الثانية ، وإلاّ كان عليه كفاره شاه ، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاه على المرّه الأولى ، وبقى للمرّه الثانية إن لم يكفر عن الأولى منها قبل وقوع الثانية ، وجزور للمرّه الثالثه فما فوق إن لم يكفر عن الإثنتين قبل وقوع الثالثه ، والكفار لا تعدد ما لم يتخلّ وقوع التكبير قبل ذلك .

١٥ - قتل هوام الجسد

مسألة ٢٥٣ : لا يجوز للمرّم قتل هوام البدن كالقمل وغيره مما يتولد في الجسد ويتكاثر فيه ، ولا إلقاءه من جسده أو جسد ذاته ، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر ، وإذا فعل ذلك فيكفر بكف من الطعام للفقير .

أما البق والبرغوث وأمثالهما فيجوز قتلهم إن حصلت الأذية منهمما ، ويجوز دفعهما .

مسألة ٢٥٤ : يحرم التزيين على المحرم سواء بالتختم أو بغيره ، لأن يلبس خاتماً يعد من الزينة عرفاً ، لا ما يعد من الآداب والسنن الشرعية مجزداً ، نعم في الصوره الأخيرة لو لبسه بقصد الزينة فالاحوط عدم لبسه كما مر في الكحل ، وكفاره التزيين شاء على الأحوط الأولى .

مسألة ٢٥٥ : يحرم على المحرم إستعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجاً وإن لم يقصد به التزيين ، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه ، كما إذا كان لعلاج ونحوه .

مسألة ٢٥٦ : يحرم على المرأة المحرم لبس الحللى للزينه ، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره للرجال غير المحارم ، والأحوط عدم إظهاره للمحارم الذين يقل الاختلاط بهم .

١٧ - الإدھان

مسألة ٢٥٧ : لا- يجوز للمحرم الإدھان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ، ولا- يدھن قبل الإحرام بما يبقى أثره بمنحوين ، ويستثنى من ذلك ما كان لضروره وعلاج مما كان غير مطيب ، نعم لو اضطر إلى خصوص ما كان مطيباً جاز أيضاً لكن يتتجنب شمه .

مسألة ٢٥٨ : كفاره الإدهان بالدهن المطيب شاه إذا كان عن علم وعمد ، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير .

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩ : لا يجوز للمرء أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل ، وتسأل من ذلك حالات الضروره كأن يتکاثر القمل على بدن المرء فيتأذى بذلك ، وكما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً ، وكأن يكون الشعر نابتاً في أجهاف العين فيتأذى بذلك ، وغيرها من الضرورات المستوجب إزالته .

نعم ما ينفصل من شعر الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال فلا بأس به .

مسألة ٢٦٠ : إذا حلق أو أخذ المحرم شعر رأسه ولو بالإطلاء أو الحفّ ونحوهما من دون ضروره فكفارته شاه .

وإذا حلقه لضروره فكفارته شاه ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام .

وإذا نتف أو أخذ المحرم شعر عانته أو إبطيه أو ما على بقائه بدنه فكفارته شاه ، وكذا إذا نتف أو أخذ أحد إبطيه على الأحوط وإن كان الاكتفاء بإطعام ثلاثة مساكين لا يخلو من وجه .

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكوناً بكاف

من الطعام ، ولا- كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً ، والأحوط فى سقوط بعض الشعر التصدق بكف من الطعام .

مسأله ٢٦١ : لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه ، وكذلك البدن ، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعر تان فليتصدق بكف من طعام ، وأما إذا كان فى الموضوع ونحوه فلا شيء عليه .

١٩ - ستر الرأس للرجال

مسأله ٢٦٢ : لا- يجوز للرجل المحرم ستر رأسه وهو ما يقابل الوجه - ويشمل الأذنين - ولو جزء منه ، بأى نوع من الساتر ولو بمثل الطين أو بحمل شيء على الرأس ، نعم لا بأس بمثل حبل القربه مع الحاجة ، وكذلك تعصييه بالمنديل ونحوه للضرورة كالصداع ، والأحوط ترك تغطيه الرأس عند المنام .

مسأله ٢٦٣ : يجوز ستر الرأس ببعض البدن كاليلد والأولى تركه .

مسأله ٢٦٤ : لا- يجوز للمحرم الارتماس - أى رمس رأسه - فى الماء ولو خلط مع غيره ، وكذلك فى غير الماء على الأحوط ، والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الرجل والمرأه .

مسأله ٢٦٥ : إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط ، دون موارد جواز الستر المتقدمه .

٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦ : لا- يجوز للمرأه المحرم أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب ، أو غيرهما بأى ساتر كان ولو بعض وجهها بل اللازم عليها إسفار الوجه ، نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم ، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه وترفعه عند الفراغ منها .

مسألة ٢٦٧ : للمرأه إسدال ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ثوبها إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها بحسب حاجتها فى الاحتياج من الأجنبي ، لكنها تجافيه عن وجهها .

مسألة ٢٦٨ : كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط .

٢١ - التظليل للرجال

مسألة ٢٦٩ : لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره وحركته بشيء يتحرك معه كالظلله والظلال وسقف المحمل أو السياره أو الطايره ونحوها ، بخلاف الشيء الثابت كالجبل والجدار والشجر ونحو ذلك فيجوز السير في ظلها وكذلك السحابه المانعه عن أشعه الشمس ، ولا فرق في الحرمه بين الراكب والراجل كما لا فرق بين التظليل فوق الرأس وما على أحد الجوانب مما كان بحذاء الصدر والرأس ،

ويستثنى من ذلك للرجل الاستظلال بظل المحمول والسياره ونحوها حال المسير لا بمثل المظله اليدويه ونحوها ، كما يجوز للمحرم مطلقاً التستر من الشمس ونحوها بيديه .

مسأله ٢٧٠ : المراد من الاستظلال التستر بالظلالم وما يكُن ويحجر عن البروز في الفضاء والسماء سواء كان نهاراً أم ليلاً وسواء كان الجو بارداً أو حاراً أو ممطراً أو مع الريح ونحو ذلك أم لا ، سواء كان التظليل مؤثراً أو لم يكن كما لو كان السحاب كثيفاً يحلل الشمس .

مسأله ٢٧١ : التظليل المحرم إنما هو حال الركوب والسير من مكان إلى آخر سواء في طريق السفر أو داخل مكه والمشاعر ، وكذلك لو كان انتقاله في الأمكانه راجلاً بالمظله ونحوها من الساتر المتحرك ، وأما إذا نزل في الأمكانه والمواضع فيجوز له الاستظلال بالظلالم الثابته كالجدران والجسور والخباء ونحوها ، وبالظلالم المتحركه الجانيه للرجل ولو ظلت رأسه كالسير في ظل السياره الجانبي والمحمول ونحوهما .

مسأله ٢٧٢ : لا بأس بالتلليل للنساء والأطفال ، وكذلك للرجال عند الضروره والخوف من الحر أو البرد أو غيرهما .

مسأله ٢٧٣ : كفاره التظليل شاه ، لكل إحرام نسك سواء ارتكبه اختياراً أم اضطراراً ، والأولى والأحوط التكبير عن كل يوم بمدّ أيضاً .

٢٢- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده سواء بالفصد أو الحجامه أو قلع الضرس أو الحك أو غيرها ، إلّا إذا اضطر إلى ذلك ولو لدفع الأذية ، ويجوز له الاستياك وإن أدمى لكنه يراعي عدم وقوعه ، وكفاره إخراج الدم لغير ضرورة شاه على الأحوط الأولى .

٢٣- تقليم الظفر

لا- يجوز للمحرم تقليم ظفره ولا- إزالته ولو بعضه إلّا أن يؤذيه بقاوه ويتضرر منه كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ ويکفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام .

مسائله ٢٧٤ : كفاره تقليم كل ظفر مد من الطعام من اليدين أو الرجل ، وإذا بلغت العشره في اليدين أو العشره في الرجلين فالكافاره شاه واحده ، وتتعدد ببعضه عشره اليدين والرجلين إلّا إذا كان تقليمها جميعاً في مجلس واحد .

مسائله ٢٧٥ : إذا أفتى شخص لمحرم بأن أخربه بجواز تقليم أظافيره فقلّمها وأدمى فتوجب على المفتى الكفاره على الأحوط .

٢٤- قلع الضرس

مسأله ٢٧٦ : ذهب جم من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم ، وأوجبوا له كفاره شاه ، وهو لا يخلو من إشكال .

٢٥- حمل السلاح

مسأله ٢٧٧ : لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبنديقه والرشاش وغيرها من الأسلحة بنحو يصدق عليه أنه مسلح عرفاً ، وكذلك على الأحوط الألبسه العسكرية الحربيه .

مسأله ٢٧٨ : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يعد مسلحًا بذلك .

مسأله ٢٧٩ : يجوز حمل السلاح عند الاضطرار والخوف على النفس .

مسأله ٢٨٠ : كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط .

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم

أحكام الحرم المكّي

وهي تعم المحرم والمحل :

الأول : حرم من دخله وإن كان متصفاً بما يهدى الحرم .

الثاني : حرم الصيد البرى وكذلك التعرض له بالتنفير والأذى ونحو ذلك فالمراد من الحرم كونه آمناً .

الثالث : قلع ما نبت في الحرم أو قطعه من شجر أو زرع أو عشب وغيره ، ويستثنى من ذلك :

١ - ما يقطع أو يتلف عند المشى في النحو المتعارف .

٢ - ما تأكله الدواب .

٣ - الآخر وهو نبت .

٤ - النخل وشجر الفواكه .

٥ - الأشجار أو الأعشاب وما ينبت في الدار والملك بعد تملكتها سواء نبت بيده أو لا ، بخلاف الشجرة التي كانت سابقاً على تملكته للدار والملك .

الرابع : حرم دخول الحرم إلّا محراً وقد تقدم في فصل المواقف .

ويلحق عند جماعه بحرم مكه حرم المدينه فى حرم الصيد والشجر والنبات وهو أحوط إن لم يكن أظهر ، وحده « عائر » و « عير » الجبلان المحيطان بالمدينه المنوره .

مساله ٢٨١ : يكفى في حرم الشجر والنبات أن يكون فرعه في الحرم .

مساله ٢٨٢ : كفاره قلع الشجره الكبيره بقره والصغيره شاه والأبعاض القيمه ، ولا كفاره في قلع الأعشاب وقطعها .

اشارة

مسأله ٢٨٣ : محل ذبح كفاره الصيد فى العمره مكّه وفى الحجّ منى ، نعم يجب اتخاذ الهدى وتعيين فداء الصيد فى المكان الذى أصابه فيه .

ومحل ذبح الكفاره غير الصيد فى العمره يُتخير بين مكّه ومنى فيما لو تعقبت بالحجّ وإلا ففى مكّه خاصه ، وفى الحجّ منى .
مسأله ٢٨٤ : إذا لم يذبح الكفاره في مكّه أو منى - لعذر أو بدونه - حتى رجع فيذبحها حيث يشاء إن كانت كفاره غير الصيد ، وكذلك كفاره الصيد إن لم يتمكّن منها في الحرم حتى رجع .

مصرف الكفاره

الكافرات الواجبه في الإحرام يتصدق بها على الفقير والمسكين المؤمن وإلا فالمستضعف ، ولا يأكل من وجبت عليه منها ، ولو ارتكب ذلك كان ضامناً لقيمه المأكول يتصدق بها على الفقراء .

الطواف هو الواجب الثاني في عمره التمتع وهو ركن في الجملة ، وتفسد عمره التمتع بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أو جاهلاً به مع التفاته لجهله - بأن يكون شاكاً - ، بخلاف ما لو كان تركه غير عمدى كما لو أتى به فاسداً بسبب الجهل بالحكم وشرائط الصحه أو الجهل بالموضع وتحقق شرائطه بنحو لا يلتفت إلى جهله كالناسى والغافل ، فيجب عليه تداركه بعد الالتفات وتصح عمرته .

ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمانٍ لا يمكنه إدراكه الوقوف بعرفات .

ثم في صوره الترك العمدى المفسد لعمره التمتع الأقوى أن إحرامه ينقلب إلى حج الإفراد ثم يأتي بعمره مفرده بعد ، والأظهر اجتزاوه بذلك وإن كان مقصراً آثماً لا سيما إذا كان الحج نديباً ، والأحوط فيما إذا كان واجب الإعادة ، ثم لو فوت الموقفين فإن كان حجّه نديباً يتحلل بعمره مفرده ، والأحوط له الحج من قابل كفاره عن ما ارتكبه ، وإن كان الحج واجباً فيتحلل بالعمره المفرده وعليه الحج من قابل .

ويعتبر في الطواف أمور :

الأول : النية ، بأن يقصد عنوان الطواف من النسك المعين بداعي القربة ، فلا يجزئ مجرد الدوران من دون القصد المزبور .

الثاني : الطهارة من الحدّيin الأكبير والأصغر ، ولو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه .

مسألة ٢٨٥ : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور :

الأولى : أن يكون ذلك قبل تمام الشوط الرابع ففي هذه الصوره يبطل طوافه وتلزم إعادةه بعد الطهارة ، سواء كان حدثه قبل النصف أو بعد النصف وقبل تمام الأربعه ، وذلك لفساد الشوط الرابع لإخلاله بالموالاه فيه .

الثانيه : أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره أو بسبب الحرج وال الحاجه فالظهور في هذه الصوره أن يقطع طوافه ويتطهّر ويتممه من حيث قطعه عدداً لا موضعأ .

الثالثه : أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث باختيار من دون مشقه و حاجه فالظهور الإعاده ، والأحوط إتمامه مع الصلاه ثم الإعاده .

مسألة ٢٨٦ : إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو قبل

إتمام الشوط الرابع فإن كانت الحاله السابقه هي الطهاره بنى عليها وأتى بالأشواط ، وإن لم يعلم الحاله السابقه فيجب الطهاره والطواف من رأس ابتداءً ، وإن كان شكه بعد تمام الأربعه فإن كانت الحاله السابقه هي الطهاره أتم بقيه الأشواط أيضاً ، وإن لم يعلم الحاله السابقه جدد الطهاره وأتم ما بقى .

مسأله ٢٨٧ : إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعن بالشك وإن كانت الإعاده أحوط ، ولكن تجب الطهاره لصلاه الطواف .

نعم لو علم بالحدث الأكبير قبل الطواف ثم غفل وطاف ثم احتمل أنه قد اغتسل فإن أحدهما بالأصغر قبل أن يغتسل لصلاه الطواف فإن اللازم عليه أن يغتسل ويتوضاً ويصلّى صلاه الطواف ويعيد الطواف مرّه أخرى مراعاه للعلم الإجمالي .

مسأله ٢٨٨ : إذا لم يتمكن المكلّف من الوضوء أو يئس منه في الوقت المتسع للطواف يتيم ويأتي بالطواف ، وإذا لم يتمكن من التيم في الوقت المزبور أيضاً لزمته الاستنابه للطواف ، والأحوط الأولى أن يضم إلى ذلك طوافه بنفسه .

مسأله ٢٨٩ : يجب على العائض والنفساء بل مطلق المحدث بالأكبير أو ذي الحدث الذي لا يرتفع إلّا بالغسل أن يغتسل للطواف ، ومع تعذر الاغتسال أو اليأس منه يجب الطواف مع التيم ، والأحوط الأولى ضم الاستنابه ، نعم لو تعذر التيم أيضاً وجبت الاستنابه .

مسألة ٢٩٠ : إذا حاضت المرأة القاصدة لعمره التمتع ففي المسألة صور :

الأولى : أن يكون الحيض قبل الإحرام أو حال الإحرام :

فإن وسع الوقت لأداء أعمالها أحيرمت بعمره التمتع وصبرت إلى أن تطهر وتغسل وتأتي بالنسك .

وإن لم يسع الوقت فتحج بالأفراد وتأتي بأعماله ثم تحرم بعمره مفرده ، لأن تطهر فجأة بحيث تتمكن فيه من أعمال عمره التمتع فتعدل بنيتها إليها وتأتي بها .

ولو كانت شاكه في الضيق والسعه فانها تنوى التمتع فإن تبين الضيق وكان الحيض قبل الإحرام فنفرد وإن كان بعد فسيأتي في الصوره الثانية .

الصوره الثانية : أن يكون حيضها بعد الإحرام وقبل الطواف فإن وسع الوقت فتصبر حتى تطهر وتأتي بالأعمال ، وإن لم يسع الوقت وضاق فتتخير بين العدول إلى حج الإفراد والإتيان بنسكه ثم بعمره مفرده ، وبين البقاء على عمره التمتع فيما كان الحج مندوباً على الأقوى ، وأما فيما كان حجّه الاسلام فالاحوط إن لم يكن أظهر تعين إتيانها لأعمال عمره التمتع ، فتأتي بأعمالها من السعي والتقصير من دون طواف ثم تحرم للحج وتأتي بأعماله وبعد الفراغ منها تطوف طواف العمره قبل طواف الحج ، هذا فيما إذا كانت متمكنه من الطواف لطهرها وأما لو كانت تعلم بعد طهرها بعد أعمال الحج مده بقاء رفقتها

تعين الاستنابة للطواف قبل السعي لعمره التمّنٍ ثم تأتي هى بالسعي والتقصير .

مسأله ٢٩١ : إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور - وهو الأظهر - على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها ، وكانت وظيفتها - ما مِرْ سابقاً - وإذا كان بعده صحيحاً ما أتت به ووجب عليها إتمامه عدداً « من الحجر الأسود » بعد الطهر والاغتسال ولا تعتد بالشوط الذى حدث فى أثناءه الحيض ولم يتم .

هذا فيما إذا وسع الوقت وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمهما الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج إن كانت تتمكن من ذلك وإلا الاستنابة قبل السعي والتقصير .

مسأله ٢٩٢ : إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاه الطواف صحيح طوافها وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها ، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاه قبل طواف الحج .

مسأله ٢٩٣ : إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو الصلاه أو في أثناءهما أو أنه حدث بعد الصلاه بنت على صحة الطواف والصلاه ، وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاه أو بعد الأربعه أشواط وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت بقيه الأشواط أو الصلاه إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها .

مسأله ٢٩٤ : إذا أحرمت المرأة لعمره التمتع وكانت متمكنه من أعمالها ولكنها أخرتها مع علمها بعروء الحيض عند التأخير فحكمها حكم من أفسد العمره وقد تقدم في أول الطواف ، وإلا فحكمها حكم من فاجأها الحيض .

مسأله ٢٩٥ : الطواف المندوب لا- تعتبر فيه الطهاره عن الحدث الأصغر ، وأما الطهاره عن الحدث الأكبر ففي عدم اعتبارها إشكال ، ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهاره .

مسأله ٢٩٦ : المعدور يكتفى بطهارته العذرية كالمحبوب والمسلوس ، أما المبطون فإن قوى على الطواف ولم يخش تلوث المسجد منه فيطوف ، وإلا يطاف به ، وإن فيستنيب للطواف ، وإن كان الأحوط الأولى أن يجمع الطواف بنفسه والاستابة .

وأما المستحاضه فإن كانت قليله فتتوضاً لكل من الصلاه والطواف ، وإن كانت متوسطه فتغتسل غسلاً واحد لهما وتتوضاً لكل منها ، وإن كانت كثيره فتغتسل وتتوضاً لكل منها .

الثالث : من الأمور المعتبره في الطواف :

الطهاره من الخبث ، فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس ، ويعفى عن النجاسه المعفو عنها في الصلاه وكذا ما لا تتم الصلاه فيه ، نعم الأحوط عدم حمل المتنجس مما تتم الصلاه فيه حال الطواف .

مسأله ٢٩٧ : لا بأس بدم القروح والجروح قبل برئها ولا تجب

إزالته عن الثوب والبدن في الطواف ، وكذا الحال في كل نجاسه اضطراريه .

مسألة ٢٩٨ : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحيحة طوافه ، فلا حاجه إلى إعادته ، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها .

مسألة ٢٩٩ : إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أعاد طوافه على الأحوط إن لم يكن أظهر ، وإذا تذكرها بعد صلاه الطواف أعادها .

مسألة ٣٠٠ : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأته النجاسه عليه أثناء الطواف فإن استطاع استبداله أو نزعه بما لا يخل بالستر المعتبر في الطواف وهو في موضعه من المطاف أتم طوافه بعد ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك وكان بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ثم أتى بما بقى من أشواط الطواف من الحجر الأسود ، وإن كان قبل إتمام الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ثم يعيد الطواف من رأس .

الرابع : الختان للرجال ، والأظهر اعتباره في الصبي مطلقاً ، مميزاً كان أو لا ، أحقر بنفسه أو أحقر به ولديه .

مسألة ٣٠١ : إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً فلا يجترئ بطوافه ويجرى فيه ما له من الأحكام الآتية ، فلابد من

إعادته مختوناً وإلا كان تاركاً .

مسألة ٣٠٢ : إذا استطاع المكّلّف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحجّ في سن الاستطاعه وجب ذلك ، وإلا أستتاب لطوافه ، وضم إليه طوافه بنفسه على الأحوط ، كما أن الأحوط في صلاة الطواف أن يأتي كلاً منها بها .

الخامس : ستر العوره حال الطواف على الأظهر ، ويعتبر في الساتر الاباحه وجميع شرائط لباس المصلى .

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور سبعه :

الأول والثاني : الابداء من الحجر الأسود والانتهاء عنده في كل شوط ، بحيث تتحقق المحاذاه عرفاً ، وهي تتسع كلما ابتعد عن الحجر الأسود وتضيق كلما اقترب منه بنحو المثلث الذي رأسه عند الحجر الأسود وقاعدته جدار المسجد ، إلا أن اللازم عليه مع تعدد نقاط المحاذاه أن يختم من النقطه التي ابتدأ منها ، والأولى في الابداء مراعاه أول نقاط المحاذاه ، كما أن الأولى في الانتهاء استيعاب آخر نقاط المحاذاه .

الثالث : جعل الكعبه على يساره في جميع أحوال الطواف بأن يكون مشيه في المطاف حول الكعبه ماشياً إلى الأمام والكعبه على يساره ،

فلا يكون مشيه على أحد جانبيه مستقبلاً للكعبه أو مستدبراً لها ، فلو خطط بعض الخطوات بنحو الحركه الجانبيه مستقبلاً أو مستدبراً أعاد ذلك المقدار ، ولا حاجه للمداقه في ذلك بل يكفي الصدق العرفي .

الرابع : إدخال حجر إسماعيل في المطاف في ضمن ما يطوف به بأن يطوف حول الحجر فلا يخرجه بأن يتوسط ما بينه وبين الكعبه ، ولو فعل ذلك أعاد ذلك الشوط .

الخامس : أن لا يدخل الطائف الكعبه في أثناء طوافه ، ولا يجتاز على الصفة التي في أطرافها المسماه بشاذروان .

السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ، ولا يجزء الأقل من السبع ، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتي ، كما لا يجزء الفصل المزيل للمواله إلّافي موارد تقدم بعضها ويأتي بقيتها .

مسألة ٣٠٣ : اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبه ومقام إبراهيم عليه السلام ويقدر هذا الفاصل بسته وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف والمطاف عند وسط الحجر لا يتجاوز سته أذرع ونصف ذراع ، ولكن الظاهر كفايه الطواف في الزائد على هذا المقدار مع اتصال الصفواف ، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه حرج عليه ، وإن كان الأولى الطواف في الحد المزبور .

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمه الإعاده إذا كان قبل إتمام أربعه أشواط أو بعد الأربعه إن كان لغير حاجه على الأظهر ، وإن كان بعد الأربعه ولجاجه ولو من قبيل اغتنام الفرصة فيعيد خصوص الشوط الذي قطعه بالدخول .

مسألة ٣٠٥: إذا مشى في طوافه على الصفة المسماه بالشاذروان بطل ذلك المقدار من الشوط فيلزم إعاده ذلك المقدار إن بقيت مواليه الشوط وإلا فيعيد الشوط من رأس .

مسألة ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه بدخوله فيه بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه وعليه أن يعيده ، وإن كان ذلك عن جهل ونسيان ، وكذا التسلق على حاجته على الأحوط .

مسألة ٣٠٧: إذا قطع الطائف طوافه كأن يخرج من المطاف للخارج قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافه ولزمه الإعاده ، وإن قطعه بعد تمام الأربعه لعدر أو حاجه وداع راجح بنى على ما تقدم وأتم ما بقى عليه من عدد الأشواط من الحجر الأسود .

هذا كله في طواف الفريضه أما في طواف النافله فيجوز له البناء على ما تقدم مطلقاً .

مسألة ٣٠٨ : إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه إذا كان قد أتم أربعه أشواط وإلا أعاد ، وكذلک الخروج لإنزاله النجاسه عن ثيابه أو بدنہ إذا استلزم الخروج عن المطاف ، وكذلك إذا حاضت المرأة أثناء الطواف ويجب قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً كما مر في شرائط الطواف .

مسألة ٣٠٩ : إذا قطع الطائف طوافه وخرج عن المطاف لصداع أو ألم ومرض أو لقضاء حاجه نفسه وكان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه ولزمه الإعادة ، وإن كان بعد الشوط الرابع بنى على ما أتى وأتم ما بقى من عدد الأشواط من الحجر الأسود بعد زوال العذر ، وإلا فيستنيب لما بقى من أشواط .

مسألة ٣١٠ : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين أو لداع راجح ولكن تلزمته الإعادة إذا لم يستتم أربعه أشواط ، وإلا بنى على ما أتى به وأتم ما بقى من عدد الأشواط من الحجر الأسود .

مسألة ٣١١ : يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحته ، ولا بد أن يكون مقداره لا يفوت المowالا العرفية إذا كان قبل تمام الأربعه أشواط وإلا بطل طوافه ولزمه الإعادة .

مسألة ٣١٢: إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة إما بالخروج من المطاف أو بالفاصل الزمني الكثير فحكمه حكم من قطع الطواف الذي تقدم تفصيله ، ولو قطع طوافه لدرك وقت الفضيله للفريضه أو لدرك صلاه الجماعه أو لإتيان النافله عند ضيق وقتها أتم عدد أشواط طوافه من الحجر مطلقاً بعد الفراغ من الصلاه إن لم يخرج من المطاف .

مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه .

وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان ما أتى به تمام الأربعه أشواط أتى بباقي عدد الأشواط من الحجر وصح طوافه ، وإن لم يتمكن من إتيان الناقص بنفسه كأن رجع إلى بلده استتاب غيره .

وأما إن كان ما أتى به أقل من تمام الأربعه بأن كان ما نسي زائداً على الثلاثه ولو بجزء من الشوط الرابع لزمته إعادة الطواف من رأس ، ولو علم بالنقص ولم يعلم مقداره أعاد الطواف من الرأس .

للزياده في الطواف عن علم وعمد خمس صور :

الأولى : أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده ولا لطواف آخر أى لا بعنوان الطواف ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده .

الثانيه : أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناء الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى بيده فيزيد ، وفي هذه الصوره يبطل ويلزم الإعاده ، وأما إذا قصد ذلك ولم يأتي بالزائد فيه إشكال .

الثالثه : أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه متصلاً به بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف ، والأظهر في هذه الصوره أيضاً البطلان .

الرابعه : أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ، والزياده في هذه الصوره وإن لم تكن متحققه حقيقه إنما الأظهر فيها بطلان الطواف الأول ، وذلك من جهة مانعه القرآن بين الطوافين عن صحة الطواف الأول خاصه فيما إذا كان فريضه ، سواء كان الطواف الثاني فريضه أو نافله .

الخامسه : أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف

الثاني من باب الاتفاق ، والأظهر البطلان لعموم القرآن المبطل ولو للشوط الواحد .

نعم لو لم يتم الشوط الأول من الطواف الثاني فلا زياده ولا بطلان إلّا أنه قد يبطل الطواف الأول للخلل في قصد القربة كما لو كان عالمًا بحرمه ومبطليه القرآن وقصدها قبل إتمامه للطواف الأول .

مسألة ٣١٤ : إذا زاد في طوافه سهواً أو جهلاً فإن كان الزائد أقل من شوط ، قطعه وصح طوافه ، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فعليه أن يترك الطواف الأول ويبني على الزائد ويتمه و يجعله طوافاً كاملاً بقصد الفريضه ، فالقرآن مبطل للطواف السابق ولو عن سهو وغفله .

الشك في عدد الأشواط

مسألة ٣١٥ : إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاه الطواف أو خروجه من المطاف أو بعد فاصل زمني طويل .

مسألة ٣١٦ : إذا تيقن بالسبعين وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه ، إلّا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير ، فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف .

مسألة ٣١٧ : إذا شك في عدد الأشواط شكًا مستقراً كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس أو بين الأعداد السابقه

بطل طوافه ، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك في أن شوطه الذي أتمه هو السادس أو الثامن .

مسألة ٣١٨ : إذا شك بين السادس أو السابع أو بين بقية أعداد الطواف ولم يعن بالشك جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه فلا يبطل نسكه وحجه ولو فات زمان التدارك إلّا أنه يجب عليه قضاء الطواف .

مسألة ٣١٩ : يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على اطمئنان من عددها .

مسألة ٣٢٠ : إذا شك في الطواف المندوب ينبغي على الأقل وصح طوافه .

مسألة ٣٢١ : إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به والتفاته لجهله ولم يتدارك ذلك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وانقلب إحرامه إلى حج الإفراد على الأقوى ، وعليه أن يأتي بالعمره المفرده بعد الحجّ ، والأولى إعادة الحجّ .

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً ولم يتداركه بطل حجّه ولزمه الإعادة من قابل ، وإذا كان من جهه الجهل بالحكم مع التفاته لزمته كفاره بدنـه .

مسألة ٣٢٢ : إذا ترك الطواف بغير عمـد نسياناً أو جهلاً ونحوهما وجـب تدارـكـه بعد الـلتـفاتـ وإنـ كانـ الـلتـفاتـ بعدـ فـواتـ محلـهـ قضـاهـ وـصـحـ حـجـهـ ،ـ والأـحـوـطـ إـعادـهـ السـعـيـ ،ـ وإنـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ قضـائـهـ بـنـفـسـهـ وجـبـ

عليه الاستنابه عنه كما إذا رجع إلى بلده .

مسألة ٣٢٣ : إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحجّ ، وإلى مكّه إن كان المنسى طواف العمره ، ويكتفى في الهدى أن يكون شاه .

مسألة ٣٢٤ : إذا نسى الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه قضاه وإن كان قد أحل من إحرامه من دون حاجه إلى تجديد الإحرام ، نعم إذا كان ذلك بعد خروجه من مكّه ومضى الشهر الهلالى لن斯كه لزمه الإحرام لدخول مكّه .

مسألة ٣٢٥ : لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائه .

مسألة ٣٢٦ : إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لعذر لمرض وأشباء ذلك فيجب الاستعانة بالغير في الطواف ولو بأأن يطوف به الغير حملأً أو بوسيله ما ، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه استنابه الغير ليطوف عنه ولو لم يقدر على ذلك أيضاً كالغمى عليه والمجنون الأدوارى قام وليه أو غيره بالطواف به وإن لم يمكن ذلك طيف عنه .

وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاه الطواف ف يأتي بها مع التمكّن أو الاستعانة ويستنيب مع عدمه ، نعم الأحوط فيما لو استنيب في الطواف وتمكن المتنوب عنه من الصلاه الجمع بإتيان كل منهما بها .

وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف .

وهي الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع ، وهى ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف ، وصورتها كصلاه الصبح ولكنها مخيرة فى قراءتها بين الجهر والإخفاء ، ويجب الإتيان بها عند مقام إبراهيم عليه السلام قريراً منه ، والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام ، فإن لم يتمكن فمن الجانيين متأخر عنه قليلاً ، فإن لم يتمكن أيضاً فيصلى حيال المقام من بعد بحيث يكون أمامه ويتسع الحيال كلما ابتعد المصلى عن المقام كمثلث رأسه عند المقام وقاعدته عند جدران المسجد كما مرّ في بدء الطواف في محاذاه الحجر الأسود ، ومع تعذر ذلك فيتوخى الأقرب فالأقرب .

هذا في طواف الفريضه ، وأما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أى موضع من المسجد اختياراً .

مسألة ٣٢٧ : من ترك صلاه الطواف عاماً عالماً لم يبطل حجّه وإن أثم لتأخيرها وترك الفوريه ويبقى عليه وجوب أدائها فوراً ففوراً .

مسألة ٣٢٨ : الأظهر وجوب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف

بمعنى أن لا يؤخرها ويفصل بين الطواف والصلاه عرفاً .

مسألة ٣٢٩ : إذا نسى صلاه الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها ، وإذا ذكرها فى أثناء السعي فان كان بعد إتمام الشوط الرابع قطع سعيه عند إتمام أحد الأشواط وأتى بالصلاه ثم يتم ما بقى ، ولو قطع أثناء الأشواط الأخيرة وأتى بالصلاه إستأنف خصوص الشوط المقطوع وأتم ما بعد وإذا تذكر قبل إتمام الأربعه أتمها ثم أتى بالصلاه وأتم بقية السعي ، ولو قطع سعيه قبل إتمام الأربعه إستأنف السعي من رأس .

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّه لزمه الرجوع والإتيان بها فى المحل مع عدم المشقه ، وإلا أتى بها فى الحرم ، والأحوط له أن يستنib من يصليها خلف المقام ، وإن لم يتمكن فيكتفى الاستنابه ، فإن لم يتمكن من الاستنابه أيضاً أتى بها حيث تذكر .

وحكم التارك لصلاه الطواف جهلاً حكم الناسى سواء كان قاصراً أو مقصراً .

مسألة ٣٣٠ : إذا نسى الطواف حتى مات وجب على الولي قضاوها .

مسألة ٣٣١ : من كان فى قراءته لحن فإن كان عاجزاً عن الصحيح فيكتفى بقراءته الملحونه على ما فضل فى باب الصلاه من القراءه ، وإن كان متمكناً فاللازم عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت فيأتي بالقراءه

كالتفصيل السابق ، والأحوط الاستنابه أيضاً .

مسألة ٣٣٢ : من كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله أو غافلاً صحت صلاته ولا حاجه إلى الإعاده حتى إذا علم بذلك بعد الصلاه ، وأما إذا كان ملتفتاً إلى جهله فاللازم عليه إعادتها بعد التصحیح ، ويجرى عليه حكم تارک صلاه الطواف من لزوم قضائها مع فوت الوقت .

ص: ١١٨

اشارة

وهو الرابع من واجبات عمره التمتع ، وهي أيضاً تفسد بتركه عمداً عالماً كان بالحكم أو شاكاً فيه أو في الموضوع ، بخلاف ما لو كان تركه عن غفلة جهل بالحكم أو بالموضوع ، وشرائطه كالناسى فيجب عليه التدارك كما سيأتي .

ويعتبر فيه قصد القربه ، ولا يعتبر فيه ستر العوره ، ولا الطهاره من الحدث أو الخبث ، ويستحب الطهاره وهو الأولى فيه .

مسأله ٣٣٣ : محل السعى إنما هو بعد الطواف وكذا يجب تقديم صلاته لفوريتها ، فلو قدمه على الطواف لرمته الإعاده بعدهما ، نعم قد تقدم حكم من نسي الطواف وتداركه بعد السعى .

وقد تقدم حكم من نسي الطواف أو سهى عن بعضه وتذكره بعد سعيه أو في أثنائه .

مسأله ٣٣٤ : يعتبر في السعى النية ، بأن يأتي به عن العمره إن كان في العمره ، وعن الحجّ إن كان في الحجّ ، قاصداً به القربه إلى الله تعالى .

مسأله ٣٣٥ : يبدأ بالسعى من الصفا متوجهاً إلى المروه ،

ويتحقق ذلك بإلصاق عقبه بالصفا وملامسه مقدمه للمروه ؛ وذلك يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ الشوط الثاني من المروه بالنحو المتقدم ، راجعاً إلى الصفا فيكون الإياب شوطاً ثان . وهكذا يكرر إلى أن يتم السعى في الشوط السابع بالمروه .

والأظهر اعتبار الموالاه في السعى ، لا سيما في أجزاء الشوط الواحد ، نعم يجوز القطع فيه بعد إتمام الأربعه لغرض راجح كما تقدم في الطواف .

مسألة ٣٣٦ : لو بدأ بالمروه قبل الصفا ألغى ما في يديه واستأنف السعى من الأول ، والأولى أن يفصل بينهما بمده زمنيه .

مسألة ٣٣٧ : لا يعتبر في السعى المشى راجلاً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو على وسيلة نقل يستقل في تحريكها أو على متنه إنسان أو بتحريك الآخر في صوره الاضطرار ، وإن كان المشى أفضل كما سearتى في آداب السعى .

مسألة ٣٣٨ : يعتبر في السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف فلا يجزء الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو من طريق متعدد جداً ، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم ، أما السعى من الطابق العلوى فالأحوط عدم الاجتزاء به وإن كان له وجه .

مسألة ٣٣٩ : يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب

استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه ، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو مشى مائلاً على الجنب وكذا عند الإياب من المروه إلى الصفا لم يجزئه ذلك ، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار بالرأس أو بعض الجسد .

مسألة ٣٤٠ : يجوز الجلوس على الصفا أو على المروه للاستراحة بنحو لا يضر بالموالاه في الأشواط الأربع الأولى ويجوز فيما بينهما للجهد بنحو لا يخل بموالاه الشوط الواحد بعد كونها أشد اعتباراً منها فيما بين الأشواط .

وقد مر أنه يسوغ قطع السعي بعد إتمام الأربعه لغرض راجح كقضاء حاجه مؤمن أو حاجته العاجله .

أحكام السعي

تقدّم أن السعي من أركان الحجّ في الجمله ولو تركه عمداً عالماً بالحكم أو شاكراً فيه وفي الموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت متعه الحجّ وانقلب إلى حجّ الإفراد ويأتي بعمره مفرده بعده .

مسألة ٣٤١ : لو ترك السعي نسياناً أو غفله بالحكم أو بالموضوع وشرائطه أتى به حيثما ذكره ، وإن كان تذكرةه بعد فراغه من أعمال الحجّ فإن لم يتمكّن منه مباشره أو كان حرجاً أو مشقة عليه لزمه الاستابة

ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين .

مسألة ٣٤٢ : من لم يتمكّن من السعى بنفسه ولو بالاتكاء والاستعانة بغيره وجب عليه أن يسعى به ولو بحمله على متن إنسان أو عربه يقودها غيره ونحو ذلك ، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً استناب غيره للسعى عنه فإن لم يتمكّن من الاستنابه كالمغمي عليه فيسعي عنه وليه أو غيره .

مسألة ٣٤٣ : يجوز تأخير السعى عن الطواف بمقدار تزول فيه المشقة والحرج كشده الحرّ والتعب ، ولا يجوز تأخيره بفواصل يوم إلّا من ضروره .

مسألة ٣٤٤ : حكم الزياده في السعى حكم الزياده في الطواف فيبطل السعى إن كان عن علم وعمد كما تقدم في الطواف ، بخلاف ما إذا كانت جهةً أو سهواً فلا يبطل .

مسألة ٣٤٥ : إذا زاد في سعيه خطأً أو جهةً صحيحاً ، والأولى له إذا كان الزائد شوطاً كاملاً - بأن أتى بشمانيه أشواط - أن يتّمّه ويضيف له ستة أشواط فيكون سعيآ آخر ينتهي إلى الصفا ، وإن زاد شوطين أى أتى بتسعة فالأولى له أن يطرح الثمانية ويبني على الواحد ويضيف إليه ستة أشواط وينتهي إلى المروه ، وهذا هو الأحوط في الصوره الأولى .

مسألة ٣٤٦ : إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً أو شاكاً

ملتفتاً ولم يتداركه إلى زمان الوقف بعرفات فسدت متعته وانقلب حجّه إلى الإفراد وعليه عمره مفرده بعد الحجّ .

وأما إذا كان النقص نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالحكم أو بالموضع وشرائطه فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي متى ما تذكر والتفت ولو بعد الفراغ من أعمال الحجّ ، وإن لم يتمكّن بنفسه استناب ، وأما إن كان النقص قبل إتمام الأربعه أشواط فاللازم عليه بعد التذكرة والالتفات أن يأتي بالسعى سبعه أشواط بنفسه وإلا فيستتب ، وإن علم أنه نقص وشك في مقدار النقص فاللازم عليه الإعاده .

مسألة ٣٤٧ : إذا نقص شيئاً من السعى في عمره التمتع فأحل وقارب أهله لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقره ، ويلزم إتمام السعى على النحو الذي مرّ .

الشك في السعى

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعى بعد التقصير ، أو بعد خروجه من المسعي بانياً على الفراغ ، وإن كان الشك قبل ذلك بطل سعيه عدا ما يأتي من بعض الصور .

مسألة ٣٤٨ : إذا شك وتمحض شكه في الزياده صحيح سعيه ولا اعتبار بشكه ، وأما إذا دار بين الزياده أو النقيصه أو تمحض في النقيصه فيبطل سعيه وعليه الاستئناف من رأس .

ومثال الأول : لو شك وهو على المروه فى أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع ، وكذا لو شك وهو على المروه بين السبعة والحادي عشر ، وكذا لو شك وهو على الصفا بين الثمانية أو العشرة .

ومثال الثاني : لو شك وهو على المروه بين السابع والثامن ، أو شك وهو على الصفا بين الثامن أو التاسع ، وكذا لو شك وهو متوجه إلى المروه بين السابع والتاسع قبل أن يصل إلى المروه .

مسئله ٣٤٩ : الشك فى عدد الاشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف فإذا شك فى عددها بطل سعيه .

وهو الواجب الخامس في عمره التمّتع ، ويعتبر فيه قصد القربة أيضاً ، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحى أو الحاجبين أو تقليل الأظافر أو حلق بعض أطراف الرأس ، وكذا إطلاء العانة والإبطين أو حلقتها أو نتفهما .

مسألة ٣٥٠ : يتعين التقصير في إحلال عمره التمّتع ، ويحرم عليه الحلق ، وإذا حلق فالأقوى الاجتزاء به وإن أثمن بذلك لو كان عامداً ويلزمه التكفير بشاه في صوره العلم والعمد فيما كان في شهر ذي القعده وذى الحجّه الحرام ، والأظهر ثبوتها لو ارتكب الحلق بعد التحلل بالقصير أيضاً .

مسألة ٣٥١ : إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فلا كفاره عليه على الأظهر بخلاف العاًمد كما تقدم في التروك .

مسألة ٣٥٢ : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي ، ولو فعله عالماً عامداً لزمه الكفاره .

مسألة ٣٥٣ : لا يجب المبادره إلى التقصير بعد السعي ، فيجوز فعله في أي محل شاء سواء كان في السعي أو في منزله أو غيرهما .

مسأله ٣٥٤ : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم ولبى للحجّ بطلت متعته وانقلب حجّه إلى الإسراف واحتسب ما أتى به من الطوافين لحجّه ويأتي بعمره مفرده بعده ، والأولى بإعاده الحجّ في السنة القادمه .

مسأله ٣٥٥ : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم ولبى للحجّ صحت عمرته ومتعته ، ويستحب له التكفير بشاه .

مسأله ٣٥٦ : إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه عدا الحلق في شهر ذي القعده وذى الحجّ ، بل الأحوط كذلك فيما لو تحلل من عمرته في شهر شوال .

مسأله ٣٥٧ : لا يجب طواف النساء في عمره التمتع .

اشارة

تقدّم مجملًا في مسأله ١٤٩ أن واجبات الحجّ ثلاثة عشر وأما تفصيلها :

الأول : الإحرام وأفضل أوقاته يوم الترويـه ، ويجوز التقديـم عليه بعد التحلـل من عمره التمـتـع مطلقاً ، ولا سيـما بالنسبة إلى الشـيخ الكبير والمريض إذا خافـا من الزـحام ، فيحرـمان ويخرـجان قبل خروـج النـاس ، وتقـدم جواز الخروـج من مـكـه محـرـماً بالـحج لـضرورـه بعد الفـراغ من العـمرـه في أي وقت كانـ .

مسـأـله ٣٥٨ : كـما لا يـجـوز للـمعـتمـر إـحرـامـ الحـجـ قبلـ التـقـصـيرـ لا يـجـوزـ للـحـاجـ أنـ يـحـرمـ للـعـمـرـهـ المـفـرـدـهـ قـبـلـ إـتـامـ أـعـمـالـ الحـجـ ، نـعـمـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ بـعـدـ إـتـامـ النـسـكـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ ، وإنـ كـانـ الـأـوـلـىـ عـدـمـ إـحرـامـ قـبـلـ إـتـيـانـهـ .

مسـأـله ٣٥٩ : يتـضـيقـ تـكـلـيفـاًـ وـقـتـ الإـحرـامـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـسـتـلـزـمـ تـأـخـيرـهـ فـوـاتـ الـوقـوفـ بـعـرـفـاتـ يـوـمـ عـرـفـهـ ،ـ وـالـلـازـمـ مـرـاعـاهـ تـمـامـ الـوقـوفـ الـاخـتـيارـىـ ،ـ وـإـلـاـ فـمـاـ اـسـتـطـاعـ مـنـهـ وـلـوـ مـسـمـىـ ،ـ وـلـكـنـ يـصـحـ الإـحرـامـ وـضـعـاًـ إـلـىـ أـنـ يـدـرـكـ أـحـدـ الـمـوـقـفـينـ بـنـحـوـ يـصـحـ حـجـهـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ تـفـصـيلـهـ

لمن لم يتمكّن من إدراكهما معاً .

مسألة ٣٦٠ : يتحد إحرام الحجّ وإحرام العمره فى كيفيه واجباته ومحرّماته ، والاختلاف بينهما إنما هو فى الـيـه فقط .

مسألة ٣٦١ : يجب الإحرام لـحج التمتع من مكّه من أى موضع شاء ما لم يخرج عن حدّ الحرم ، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل .

مسألة ٣٦٢ : من ترك الإـحرام نسياناً أو جهلاًـ منه بالـحـكم إلى أن خـرـجـ من مـكـهـ ثم تـذـكـرـ أو علم بالـحـكمـ وجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ للـإـحرـامـ منـ مـكـهـ ماـ لـمـ يـخـفـ فـوـتـ ماـ هـوـ تـمـاـ الـوـاجـبـ منـ الـوـقـوـفـ الـاـخـتـيـارـىـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـيـرـجـعـ بـاتـجـاهـ مـكـهـ بـقـدـرـ ماـ يـمـكـنـ وـلـاـ أـقـلـ منـ إـيـقـاعـ الإـحرـامـ فـىـ الـحـرمـ لـاـ سـيـمـاـ وـأـنـ حدـودـهـ عـلـىـ مـشـارـفـ عـرـفـهـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ أـحـرـامـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ هـوـ فـيـهـ .

أما لو تذكر أو علم بالـحـكمـ بعدـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـاتـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ القـوـلـ :

«اللهـمـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـسـنـهـ نـيـكـ» ،ـ وـالـأـحـوـطـ الـإـتـيـانـ بـالـتـلـبـيـهـ وـعـقـدـ الإـحرـامـ رـجـاءـاـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـتـذـكـرـ أوـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـحـكمـ إـلـىـ أـنـ فـرـغـ منـ الـحـجـّـ صـحـ حـجـّـهـ .

مسألة ٣٦٣ : من ترك الإـحرـامـ عـالـمـاـ عـامـداـ حـتـىـ فـاتـهـ تـمـاـ الـوـقـوـفـ الـاـخـتـيـارـىـ بـعـرـفـاتـ وـلـكـنـهـ أـدـرـكـ المـسـمـىـ صـحـ حـجـّـهـ وـإـنـ أـثـمـ ،ـ وـلـوـ ضـايـقـهـ الـوقـتـ لـإـدـرـاكـ الرـكـنـ مـنـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـاتـ فـلـاـ يـبـعـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـإـحرـامـ

من مكانه الاضطرارى لإدراك مسمى الوقوف ، وأما لو استمر تركه إلى أن فات مسمى الوقوف بعرفات فقد فسد حجّه ، والأحوط له أن يأتي بالوقوف الاضطرارى لعرفات فيما لو كان واجباً ، والأحوط له أيضاً أن يأتي به من قابل .

مسألة ٣٦٤ : لا يسوغ للمتمنع أن يطوف طوافاً مندوباً بعد إحرام الحجّ إلّالعله ، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأظهر .

ص: ١٢٩

الثاني من واجبات حج التمتع : الوقوف بعرفات بقصد القربة .

والمراد بالوقوف هو الحضور والكون بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متৎراً .

مسألة ٣٦٥ : حد عرفات من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز ومن المأزمين إلى أقصى الموقف ، وهذه حدود عرفات وهى خارجه عن الموقف .

مسألة ٣٦٦ : لا يقف على جبل الرحمه الكائن في وسط وادى عرفات ، إلا عند الضرورة ، لكن يستحب الوقوف في السفح على ميسره الجبل .

مسألة ٣٦٧ : يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد و اختيار ، ويكتفى في تحققهما المسمى في أول الوقت ، ولو نام أو غشى عليه بعد ذلك لم يخل في تحقق الوقوف ، وكذا لو تحقق المسمى في بعض الوقت فقد تتحقق منه الركن ، ولو نام في تمام الوقت وقد سبقت منه إليه بعد كون مجئه إلى عرفات لذلك فللصحه وجه وإن كان الأحوط أن

ينوى مسمى الوقوف بعد الغروب .

وأما المغشى عليه والمجنون ونحوهما فيجزىء أن ينوى عنهم ، والأحوط نيتهما للوقوف بعد الغروب لو أفادا ، أما السكران فالأقوى عدم الاجتزاء .

مسألة ٣٦٨ : حد وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال يوم التاسع من ذى الحجّة إلى الغروب ، ويُسوغ تأخيره عن الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً ، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه إلّا أنه ليس من الأركان ، فلو ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه ، أما لو ترك الوقوف رأساً باختياره فالأحوط أن يأتى بمسمي الوقوف ليلاً وبقىه أعمال الحجّ وأن يأتى بالطوافين والسعى بنية عما فى الذمة ، ولو كان حجّه واجباً فالأحوط إعادةه من قابل .

مسألة ٣٦٩ : من لم يدرك الوقوف الاختياري « الوقوف في النهار » لنسيان أو لجهل دون الشك أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الإضطرارى « الوقوف برهه من ليله العيد » وصحح حجّه ، فإن تركه متعمداً فالأحوط أن يأتى بالوقوف الاختياري للمشعر وبقىه الأعمال ويأتى بالطوافين والسعى بنية عما فى الذمة ، وفيما لو كان حجّه واجباً فالأحوط إعادة الحجّ من قابل ، وقد تقدم أن لزوم الوقوف الإضطرارى هو الأحوط مطلقاً لمن ترك متعمداً الوقوف الاختياري .

مسألة ٣٧٠ : تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ، لكنها لا تفسد الحجّ بل توجب كفاره بدنها بنحرها في مني فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً ، والأحوط المبادره وعدم التوانى في أدائها نعم لو رجع إلى عرفات قبل الغروب بعدما أفاض فلا شيء عليه والشاك بحكم المتعمد .

وأما لو أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً ، فيجب عليه العود إلى عرفات بعد التفاته والتمكّن فإن لم يرجع فعليه الكفاره على الأحوط .

مسألة ٣٧١ : إذا ثبت الهلال عند قاضي الجمهور وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعه ففيه صورتان :

الأولى : ما إذا أمكن مطابقه الحكم للواقع فحينئذ يكون مثبتاً للهلال وترتب عليه آثار ثبوت الهلال في أفعال الحجّ من الوقوف معهم وأعمال مني يوم النحر وبقيه المناسب ويجزى ذلك أداءً للحجّ .

والاقتصار على الوقوف بحسب مقتضى الأamarات الأولى المقرره غير مجزيء ومحرم إذا كان مخالفًا للتقيه لا سيما مع عدم الأمان على النفس . ومن ثم يشكل الاحتياط بالجمع .

الثانية : ما إذا فرض العلم بالخلاف ، وهذه الصوره نادره أو قليله الواقع جداً إذ الغالب الشك حتى لو فرض الاختلاف بليلتين مع فرض عدم الاستهلال في الليله الثانية أو حصول المowanع من الغيم ونحوه لا سيما إذا كان ابتداء تولده في الليله الأولى هو من أفق الحجاز ،

ولا سيما بناءً على عدم اشتراط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال فحينئذ لا يتحقق القطع بمخالفتهم للواقع .

وعلى هذا لو فرض وقوع العلم كما لو كان القمر في المحقق وأحرز ذلك بالعين المسلحة فللاجتزاء بالوقوف معهم وجه قوى للتقيه ، والأحوط مع التمكّن الجمع في كل الأعمال ولو بضم الوقوف الاضطرارى في مزدلفه .

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع ، ويعتبر فيه قصد القربه ، والمزدلفة اسم للوادي ويسمى بجمع المشعر الحرام ، وحده من الشرق من المأذمين إلى الجبل وهو حده من الشمال إلى وادى محسير والحياض وهو حدتها من الغرب ، وهذه كلها حدود وليس بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت ، فيرتفعون إلى المأذمين .

مسألة ٣٧٢ : إذا أفضى الحاج من عرفات فعليه المبيت والوقوف ليله العيد في المزدلفة إلى قبيل طلوع الشمس .

مسألة ٣٧٣ : الركن من الوقوف بمزدلفة هو المسمى والشطر ما بين أول الليل إلى طلوع الشمس ، فإذا وقف مقداراً من ذلك ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحيحة وإن ارتكب محرماً ، وعليه كفاره شاه وإن أفضى قبل طلوع الفجر ، وإن كان مستخفًا ومتهاؤناً فعليه بدنـه على الأحوط .

والأحوط لمن ترك الركن أيضاً أن يقف الوقوف الاضطراري الآتي وبقيه الأعمال ويأتي بالطوافين بنـيه ما في الذمه ، والأحوط الإعادـه فيما

إذا كان الحجّ واجباً .

مسألة ٣٧٤ : يستثنى من وجوب استيعاب الوقوف النساء والصبيان والخائف والضعفاء وذوى العذر كالشيخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم غير المتمكن من الرجوع ، فيجوز لهؤلاء الالكتفاء بالوقوف فى المزدلفة ليلاً العيد والإفاضة منها إلى من قبلى طلوع الفجر ، والأولى إفاضتهم بعد زوال الليل بساعه .

مسألة ٣٧٥ : من وقف فى المزدلفة ليلاً العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً بالحكم أو بالموضع صحيحة ، ولا كفاره عليه بخلاف العاقد فإن عليه الكفاره وإن صحيحة أيضاً .

مسألة ٣٧٦ : من لم يقف الوقوف الاختيارى « المبيت فى الليل والوقوف ما بين الطلوعين » نسياناً أو لعذر أجزاء الوقوف الاضطرارى « الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد » ولو تركه عمداً فسد حجه ، وقد مر أن من ترك الوقوف الاختيارى عمداً فالاحوط لزوم إتيانه بالوقوف الاضطرارى وبقية الأعمال ، والأحوط إعادة للحج من قابل فيما إذا كان الحجّ واجباً .

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أن كلّاً من الوقوفين « الوقوف في عرفة والوقوف في المزدلفة » ينقسم إلى قسمين : اختياري واضطراري ، فإذا أدرك المكلّف

الاختياري الوقوفين كليهما فهو ، وإلا فضابطه الصحيح فيها إجمالاً هو إدراك المشعر ولو الاضطرارى منه ، فها هنا صور :

الأولى : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختيارى منها والاضطرارى أصلاً ، ففي هذه الصوره يبطل حجّه ويجب عليه التحلل بعمره مفرده من إحرام الحجّ ، ويجب عليه الحجّ في السنّة القادمه فيما إذا كان الحجّ واجباً ولم يكن فوتهما بسبب قصور الوقت في نفسه أو كان الحجّ مستقراً في ذمته .

الثانية : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفه فيصحّ حجّه ، ولو دار الأمر عنده بين هذه الصوره وبين إدراك اختياري المزدلفه قدم اختياري المزدلفه على هذه الصوره الثانية .

الثالثه : أن يدرك الوقوف الاضطرارى في عرفات والاختيارى في المزدلفه ففي هذه الصوره يصحّ حجّه .

الرابعه : أن يدرك الوقوف الاضطرارى في كل من عرفات والمزدلفه ، والأظهر في هذه الصوره صحّه حجّه ، وإن كان الأحوط الإعاده بالتفصيل الذي مرّ في الصوره الأولى .

الخامسه : أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط ، ففي هذه الصوره يصحّ حجّه أيضاً .

السادسه : أن يدرك الوقوف الاضطرارى في المزدلفه فقط ، ففي

هذه الصوره الأظهر والأقوى الصّحّه ، وإن كان الأحوط لا سيما في الإفراد والقرآن أن يأتي ببقيه الأعمال ويقصد بالطوافين تيه عما في الذمه ، وأن يعيد الحجّ فيما كان واجباً .

السابعه : أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط من دون أن يمرّ بالمزدلفه لا ليلاً ولا نهاراً إلى الزوال ، والأظهر في هذه الصوره البطلان ، فيقلب حجّه إلى العمره المفرده ، نعم قد مرّ أنه إذا وقف في المزدلفه أو مرّ بها ليله العيد وأفاض منها قبل الفجر صبح حجّه وإن أمكنه الرجوع إلى المزدلفه وجب ذلك وقد مرّ أن العايد إذا أفاض قبل الفجر ولم يرجع فعليه الكفاره .

الثامنه : أن يدرك الوقوف الاضطراري فى عرفات فقط ، ففي هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه إلى العمره المفرده .

إذا أفض المكّلّف من المزدلفه وجب عليه الرجوع إلى مني لأداء الأعمال الواجبه هناك ، وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة :

أولاً : رمي جمره العقبة

وهو الرابع من واجبات الحجّ : رمي جمره العقبه يوم النحر ، ويعتبر فيه أمور :

- ١ - نيء القربه .
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ، فلا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام .
- ٣ - أن يكون رمي الحصيات واحده بعد واحده بمعنى أنه لو رمي اثنين أو أكثر مره واحده حسبت رمييه واحده لحصيه واحده .
- ٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة .
- ٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزئ وضعها

عليها ، والظاهر جواز الاجتراء بما إذا رمى فلاقت الحصاء فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمره ، وكذا لو لاقت الحصاء جسماً صلباً فطفرت منه أو ارتدت كذلك فأصابت الجمره ، إلّا إذا أوجب الجسم التحرير والإيصال إلى الجمره كما لو كان الجسم متراكماً وما كانت حركة الحصى لتصل لولاه ، والحال أن القصور في التهديف غير مانع ما دام الرمي في جهة الجمره ، بخلاف القصور في قوه الحركة .

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ، ويجزئ للنساء أن يرمي بالليل « ليه العيد » ، وكذا لسائر من رخص لهم الإفاضة من المشرع في الليل إن شق عليهم الرمي نهاراً ، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه ، وكذا التقسيم أو الحلق ليومه إلّا أن تخاف النساء الحيض أو غير ذلك من الأعذار ، وكذلك من رخص لهم إذا كان لهم عذر كالخائف على نفسه من العدو فإنهم يوكلون من يذبح عنهم فيقتصرن ويأتون بأعمال مكّه ، نعم للخائف ونحوه من ذوى الأعذار إن لم يجدوا من يوكل في الذبح أن يذبحوا ليلاً .

مسألة ٣٧٧ : إذا شك في الإصابه وعدمهها بنى على العدم ، إلّا أن يدخل في واجب آخر مترب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل .

مسألة ٣٧٨ : يعتبر في الحصيات أمران :

١ - أن تكون من الحرم ، والأفضل أخذها من المشرع .

٢ - أن تكون أبكاراً ، بمعنى أنها لم تكن قد استعملت في الرمي

قبل ذلك .

ويستحب فيها أن تكون ملونة ، ومنقطه ، ورخوه ، وأن يكون حجمها بمقدار أنمله ، وأن يكون الرامى راجلاً ، وعلى طهاره .

مسألة ٣٧٩ : يجزئ رمى المقدار الزائد على الجمره فى الارتفاع ، بل وكذا فى العرض ، إذا لم يكن فاحشاً جداً .

مسألة ٣٨٠ : إذا لم يرمي العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أو لمانع آخر لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حينما ارتفع المانع ، ولو ارتفع المانع فى الليل لزمه الرمي فى نهاره إذا لم يكن ممن رخص له الرمي ليلاً كما سيأتي ذلك فى رمى الجمار ، ولو ارتفع بعد اليوم الثالث عشر فالأقوى لزوم القضاء من قابل وإن تحلل من إحرامه مطلقاً ، والأحوط استحباباً أن يرجع إلى منى ويرمى ، ولو ارتفع المانع بعد خروجه من مكانه لم يجب عليه الرجوع لكن يلزمته القضاء من قابل .

مسألة ٣٨١ : إذا لم يرمي العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف ، وإن كانت الإعادة أولى ، وكذا لو ترك الرمي لعذر واستمر به العذر حتى طاف .

وأما لو كان الترك مع العلم والعمد فالأحوط إعادةه بعد تدارك الرمي .

اشارة

وهو الخامس من واجبات حج التمّتع ، ويعتبر فيه قصد القربة ، وعدم تقدمه على نهار يوم العيد ، إلّا لخائف أو النساء إذا خفّن الحيض ونحوهن من ذوى العذر في تقديم الطواف إن لم يتمكنا من التوكيل لأجل الذبح نهاراً .

ويجب الإتيان به بعد الرمي ، ولو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحيحاً ، ولا تجب الإعادة بل وكذا لو كان عمداً وإن أثماه ، وإن كان الأحوط الإعادة .

ويجب أن يكون الذبح والنحر بمنى ، وإن لم يتمكّن ذلك لكثره الحجيج وضيق مني عن ذبحهم فيها فيسوغ الذبح في وادي محسّر ، أو غيره مما يكون في الحرم ، مع مراعاه الأقرب فالأقرب بحسب التمكّن وعدم القدرة طيلة أيام التشريق .

مسألة ٣٨٢ : يجب تكليفاً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ، وإلا فقبل انقضاء أيام التشريق ، ولو أخره لعذر أو لغير عذر فيصيّح في تمام ذي الحجّة ، ولو تذكره أو علم بعد الطواف لم يجب إعادة الطواف

بعد تدارك الذبح ، وأما لو أخر الذبح عن علم وعمد بغیر عذر فالأحوط بإعاده الطواف .

مسألة ٣٨٣ : لا يجزئ هدى واحد إلّا عن شخص واحد في الواجب .

مسألة ٣٨٤ : يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم شيئاً ، وهى صفة نمو يمر بها الحيوان من سقوط أسنان ثناياه الحليبيه واللبته وخروج ثنايا الكبر ، والعالب ما ذهب إليه الفقهاء من كون ذلك في الإبل ما أكمل السنـه الخامـسـه ودخلـ فـي السـادـسـه ، وفي البـقـرـ والمـعـزـ ما دـخـلـ الثـانـيـهـ ، نـعـمـ لـوـ كـانـ مـتـولـداـ مـنـ هـرـمـينـ لـرـبـمـاـ تـأـخـرـ إـلـىـ دـخـولـ الثـالـثـهـ ، ويـجزـءـ مـنـ الضـأنـ الجـدـعـ وـهـوـ مـاـ أـسـقـطـ أـسـنـانـهـ وـقـدـرـ أـنـ يـنـزـوـ ، وـهـوـ مـاـ أـكـمـلـ الشـهـرـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ بـحـسـبـ سنـيـهـ والـدـيـهـ مـنـ الشـبـابـ وـالـهـرـمـ وـالـمـدـارـ عـلـىـ عـنـوانـ الجـدـعـ .

ولو تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمه الإعادة .

ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء ، فلا يجزئ الأعور ، والأعرج ، والمقطوعه اذنه ، والمكسور قرنه الداخل ، ونحو ذلك .

والظاهر عدم كفايه الخصى أيضاً ، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزو لا عرفاً ، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ، ولا مرضوض الخصيتين ، ولا كبيراً لا مخ له ، ولا يجرئ بالجرب المفسد للحم على

الأقوى ، وكذا المرض الذى يكون بتلك الدرجة .

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها ما لم يكن لمرض أو لعيوب آخر ، وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما ، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته ، نعم إذا لم يكن صنفه كذلك فالأحوط وجوباً عدم الاجتناء به .

مسألة ٣٨٥ : إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبان معيناً بعد نقد ثمنه لم يجزئه ، نعم لو لم يكن قادراً على الإعاده أجزاءه ولو لم يتمكّن من الرد ولكن كان قادراً على ابتياع غيره فالأحوط لزوم ذلك ، وكذا الحال بعد الذبح ، إلّا الهزال كما سيأتي .

مسألة ٣٨٦ : ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هي في فرض التمكّن منه ، فإن لم يتمكّن من الواجب للشروط أجزاء الفاقد وما تيسر له من الهدى .

مسألة ٣٨٧ : إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً فقد أجزاءه ولا يحتاج إلى الإعاده .

مسألة ٣٨٨ : إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشروط حكم بصحته وكذا إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو مكان آخر ، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق والتقصير لم يعن بشكه ، وإلّا لزم الإitan به ، وإذا شك في هزال الهدى فذبحه رجاء سمنه ثم ظهر سمنه أجزاء ذلك .

مسألة ٣٨٩ : إذا اشتري هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب لم يجزئه وعليه إبداله ب الصحيح ، إلا إذا كان قد ساق الهدى وأشعره وقلده في خارج مني وبلغ به المنحر أو لم يكن قادراً على الإعاده ، والأحوط الإعاده أيضاً فيما إذا اشتراه في مني وعينه هدياً ثم عاب ونقص قبل الذبح ، أما الهدى السابق المبدل فإن كان قد أشعره أو قلده فيتعين عليه ذبحه أيضاً وإن فهو من ماله وإن كان الأفضل ذبحه ثم الذى أشعر إذا لم يتمكن إيصاله إلى المنحر باعه وتصدق بمنه .

ويستحب التعريف بالهدى أي سوقه يعرفه كما يستحب إشعاره عند ذلك .

مسألة ٣٩٠ : لو اشتري هدياً فضل اشتري مكانه هدياً آخر وكذا إن ضل في مني على الأحوط ، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني وجب ذبح الأول إن كان قد أشعره وكذا الثاني إن أشعره أيضاً وإن تعين عليه ذبح ما أشعر منهما وإن تخير بينهما .

مسألة ٣٩١ : لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثاني عشر ، فإن لم يجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه ويكون مجزياً عن صاحبه .

مسألة ٣٩٢ : من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه ولو بعد أيام التشريق أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجه فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة .

مسألة ٣٩٣ : إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه ، عشره أيام ثلاثة في الحجّ وسبعينه إذا رجع إلى بلده ، ويجب عليه تقديم صيام الثلاثة قبل يوم النحر في التسعة أيام الأولى من شهر ذى الحجّه بعد تلبسه بعمره التمّتّع ، هذا إذا كان يائساً من تجدد القدرة على الهدى ، وأمّا لو كان يرجو تجدد القدرة فيؤخر الصيام إلى حين اليأس ، ولو فاته التعجيل في التسعة فيأتي بها يوم النفر ويومين بعده ولو في الطريق أو في بلده بحيث لا يفوته شهر ذى الحجّه .

ويعتبر في الثلاثة التوالى والتتابع ، كما أن الأحوط ذلك أيضاً في السبعة ، ولا يسوغ الصيام في أيام التشريق بمنى إلّا يوم النفر من فاته الصيام كما مرّ .

وإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضى شهر ذى الحجّه ثم يصوم بعد ذلك .

مسألة ٣٩٤ : المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ إذا لم يصم حتى انقضى اليوم السابع فإن تمكّن أن يصومها متتابعة بعد أيام التشريق أخرها إلى ذلك وإلّا فصام الثامن والتاسع ونحوه ، ومن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فالأقوى لزوم صيامها بمكه وإلّا ففي الطريق أو عند وصوله إلى أهله بحيث لا يفوته شهر ذى الحجّه ، والأفضل أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعين ، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة .

مسألة ٣٩٥ : من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحجّ ثم تمكن منه أجزاء ، وإن كان الأفضل أن يذبح فيكون ما صامه نافلًا .

مسألة ٣٩٦ : إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركه فيه مع الغير فالأفضل أن يشترك في شراء الهدى مع الغير وإن لم يجزئ عن الصوم بل لابد منه .

مسألة ٣٩٧ : إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحة أم لا بنى على عدمه ، نعم إذا كان ثقه وأخبره بذبحه اكتفى به .

مسألة ٣٩٨ : الأقوى اعتبار الشرائط التي مر ذكرها في الهدى فيما يذبح كفاره وكذا النذر وما يكون واجباً .

مسألة ٣٩٩ : الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه ، بل يجوز ذلك بالاستتابه في حال الاختيار أيضاً ، ولابد أن يكون الذابح مسلماً بل مؤمناً لكونه فعلاً نيابياً عبادياً ، وأن تكون إليه مستمره بحسب الداعي والعزم من صاحب الهدى إلى الذبح ، كما يشترط نيه الذابح أيضاً .

يجب التصدق بالهدى على الفقير المؤمن وأن لا يقل ذلك عن ثلث الهدى ، ويجوز ويندب أن يهدى ثلثه إلى المؤمنين وأن يأكل من الثلث الباقى ، ولا- يعتبر المباشره فى اعطاء الفقرى بل يجوز اعطاؤه إلى وكيله وإن كان الوكيل هو صاحب الهدى ، ويتصرف الوكيل بحسب إجازه موكله ولو بأن يعرض عنه والأحوط أيضاً إعطاء القيمه للفقراء ، ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحى من منى .

مسأله ٤٠٠ : لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه ولا فى ثلث الهدى بل يعتبر فيها الإقباض ، فلو أقبض ثلثه صدقه مشاعاً وثلث الهدى مشاعاً وأكل منه شيئاً أجزاء ذلك .

مسأله ٤٠١ : يجوز لقابض الصدقه أو الهدى أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء ، وفي تملיקه غير المؤمن أو غير المسلم اشكال إلّامع فرض عدم المستحق منهما .

مسأله ٤٠٢ : إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى ، نعم لو أتلفه باختياره ولو بإعطائه إلى غير أهله ، فالأحوط إن لم يكن أقوى ضمان الكل قيمه أو مثلاً مع التفريط .

ثالثاً : الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ ، ويعتبر فيه قصد القربة ، وعدم تقدمه على نهار يوم العيد إلّا في موارد العذر كالخائف والنساء إذا خفن الحيض ليلاً النحر بعد الرمي ، ويجب تكليفاً تأخيره عن الرمي والذبح ولو قدمه عليهم نسياناً أو جهلاً أجزاء وكذا العمد وإن أثم ، وإن كان الأحوط الإعداء .

مسألة ٤٠٣ : لا يجوز الحلق للنساء بل يتبعن التقسيير .

مسألة ٤٠٤ : يتخير الرجل بين الحلق والتقصير ، والحلق أفضل ، ومن لبس شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل ، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فيجب عليه اختيار الحلق على الأظهر ، وكذا الحال في الضروره ، وعلى ذلك فلا يسوغ للممتنع في عمره التمتع للتبدّي والعقص على الأحوط .

مسألة ٤٠٥ : الأفضل هو اختيار الحلق وإن علم أن الحلاق يجرح رأسه فضلاً عما كان الحلق متعيناً عليه كالضروره .

مسألة ٤٠٦ : الخشى المشكل يجب عليه التقسيير إذا لم يكن

ملبداً أو صروره أو معقوصاً وإنما جمع بين التقصير والحلق ، ويقدم التقصير على الحلق ، ويمكن له أن يكتفى بالحلق مع نيته الجمع احتياطاً .

مسألة ٤٠٧ : إذا حلق المحرم أو قصّير حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ، ما عدا الاستمتاع بالنساء - دون العقد وتوابعه - وكذا الطيب والصيد .

مسألة ٤٠٨ : إذا لم يقصّير ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مني رجع وقصر أو حلق فيها ، فإن تعذر وتعسر عليه قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى مني إن أمكن ذلك على الأحوط ، وكذا لو تعمد التقصير أو الحلق في غير مني صحيح وإن أثم .

مسألة ٤٠٩ : إذا لم يقصّير ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره ، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف على الأظهر ، وكذا لو تعمد ذلك ويلزم بكفاره دم .

وإن كانت الإعاده أفضل بل أحوط وكذا السعي لا سيما في العAMD أو الذي لم يخرج من مكه .

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ : الطواف وصلاته والسعى ، وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشروط التي ذكرناها في طواف العمره وصلاته وسعتها .

مسأله ٤١٠ : يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمّع ، ولو قدمه عالماً عامداً فالأفضل بل الأولى إعادته بعد الحلق أو التقصير نعم تلرمه الكفاره وهي شاه .

مسأله ٤١١ : الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن يوم الحادى عشر ، والأقوى عدم جواز تأخيره عن أيام التشريق تكليفاً وإن صحّ وأثم إن أخره إلى آخر ذى الحجّ ، والفوريه باقيه على حالها بعد أيام التشريق .

مسأله ٤١٢ : لا يجوز في حجّ التمّع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين ، بخلاف المفرد فيجوز له ذلك ما عدا طواف النساء ، ويستثنى من عدم التقديم الشيخ الكبير والمرأه التي تخاف الحيض ونحوهم من المعذور فيجوز لهم تقديم الطواف وصلاته وكذا السعى على الوقوفين .

مسألة ٤١٣ : يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً مع اضطراره فمفضى بعد أعمال مني إلى حيث أراد .

ويعمم هذا الحكم مطلقاً ذوى الأعذار مع فرض شمول العذر لطواف النساء .

مسألة ٤١٤ : من طرأ عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكّه لتطواف بعد ظهرها لزتمتها الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسها بعد طواف النائب .

مسألة ٤١٥ : إذا طاف المتمتع وصلّى وسعي حلّ له الطيب ، وبقى عليه من المحرمات النساء ، بل الصيد أيضاً على الأقوى ، والظاهر جواز العقد له بعد الحلق أو التقصير ويبقى عليه حرمته مطلقاً الاستمتاعات بالنساء .

مسألة ٤١٦ : من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجّ : طواف النساء وصلاته ، وهما وإن كانوا من الواجبات إلا إنهما ليسا من نسك الحجّ ، فتركتهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ وإن أثمن بتأخيره عن ذى الحجّ .

مسألة ٤١٧ : كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، ولو تركه الرجل حرمت عليه النساء ، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال ، والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء بنية الأمر المتوجه إليه في الواقع على الأحوط ، كما هو الحال في صلاة طواف العمره والحجّ ، وفي أعمال مني في أيام التشريق من المبيت والرمي والنفر .

مسألة ٤١٨ : طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفيه والشرطه .

مسألة ٤١٩ : من لم يتمكّن من طواف النساء باستقلاله ولو بأن يركب وسيلة لمانع من مرض وغيره استعان بغيره فيطوف ولو حملاً أو بوسيله وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب عليه استئابه الغير ليطوف عنه ، ولو لم يقدر على الاستئاب كالغمى عليه والمعجنون الدواري قام

وليه أو غيره بالطواف به بعد أن يقع الوضوء فيه وينويه عنه مع نيه الطواف به على الأحوط ، وإلا فيطوف عنه .

وكذا في صلاة الطواف ، والأحوط في ما إذا استناب في الطواف ويتمكن من الصلاة الجمع بإتيان كل من النائب والمنوب عنه بها .

مسألة ٤٢٠ : من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة ، والأحوط في العايد المباشرة إلّامع العجز العقلى فيستتب فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء ، فإذا مات تداركه فيجب القضاء من تركته إن كان من حجّه الاسلام وإلا فالأحوط قضاء الولي عنه .

مسألة ٤٢١ : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قدّمه وكان عن علم وعمد لزمه إعادةه بعد السعي ، وإن كان عن جهل أو نسيان فالظهور الإجزاء ،

وإن كان الأفضل والأحوط الإعادة .

مسألة ٤٢٢ : من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

مسألة ٤٢٣ : إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ، ويجب حينئذٍ أن تستتب لطواوفها وصلاتها على الأظهر ، وكذلك لو حاضت بعد النصف فإنّها

تستنيب لباقيه الطواف وصلاته .

مسألة ٤٢٤ : نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحجّ ، وقد تقدم حكمه فى مسألة ٣٢٩ .

مسألة ٤٢٥ : إذا طاف الممتع طواف النساء وصلّى صلاته حلت له النساء ، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال ، فتبقى حرمته الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط الأولى ، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا « في آخر التروك » أن حرمتها تعنّ المحرم والمحلّ وغيرهما من أحكام الحرم .

ص: ١٥٤

الواجب الثاني عشر من الواجبات في الحجّ .

المبيت بمنى ليه الحادى عشر والثانى عشر ، ويعتبر فيه قصد القربة ، فإذا خرج الحاج إلى مكّه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لمبيت في منى ، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليه الثالث عشر أيضاً ، وكذا من أتى النساء على الأقوى ، والأحوط الأولى كذلك في كل من ارتكب ما يوجب الكفاره لا سيما الفسوق والجدال ، وتجوز لغيرهما إلافاصه من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ، ولكن إذا بقى في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليه الثالث عشر أيضاً.

مسأله ٤٢٦ : إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج من حدود منى قبل الغروب للزحام وغيره وجب عليه المبيت ، وإن لم يتمكن أو كان حرجاً جاز له الخروج ، وعليه دم شاه على الأحوط إن لم يكن أقوى .

مسأله ٤٢٧ : يجب أن يكون مقام الحاج في منى علاوه على

المبيت وإن لم يلزم الاستيعاب لكن بحيث يكون مركز اقامته فيها ، ويجب عليه المبيت في النصف الأول ولكن يجوز له أن يخرج بعد دخول الليل ويرجع بحيث يدرك النصف الثاني عدا موارد العذر ، والأولى لمن بات النصف الأول أن لا يدخل مكّه قبل طلوع الفجر .

مسألة ٤٢٨ : يستثنى من يجب عليه المبيت بمنى عده طائف :

- ١ - المعدور ، كالمريض والممّرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى وغيرهم من ذوى الأعذار كالراغي وغيره .
- ٢ - من اشتغل بالعباده فى مكّه تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل ، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل والشرب ونحوهما .
- ٣ - من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكّه الفعلية على الأظهـر ، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى ، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي فى النهار .

مسألة ٤٢٩ : من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله ، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو معدوراً عن المبيت ، نعم لا كفاره على الطائفه الثانية والثالثة ممن تقدم .

مسألة ٤٣٠ : من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها ، بخلاف ما إذا رجع قبل فدخل عليه فإن الأحوط وجوبه عليه .

الثالث عشر من واجبات الحجّ ، رمي الجمرات الثلاث : الاولى ، والوسطى ، وجمره العقبة ، ويجب الرمي في اليوم الحادى عشر والثانى عشر ، وإذا بات ليه الثالث عشر فى منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأقوى والأظهر ، ويعتبر في رمي الجمرات المباشره ، فلا تجوز الاستنابه اختياراً .

مسأله ٤٣١ : يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمره العقبة ، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان ، نعم إذا نسى أو جهل فرمى جمره بعد أن رمى سبقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً ، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقه .

مسأله ٤٣٢ : ما ذكرناه من واجبات رمي جمره العقبه في « واجبات مني يوم العيد » يعم رمي الجمرات الثلاث كلها .

مسأله ٤٣٣ : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يق卜ض عليه وكل

من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ، ويشتمل مطلق ذوى الأعذار كالشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام ، فيجوز لهؤلاء الرمى ليه ذلك النهار وكذا قضاء ما فاته ، ولكن لا يجوز لغير المضططر والخائف من المكث أن ينفر ليه الثاني عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه .

مسأله ٤٣٤ : من نسى أو جهل أو تعمد ترك الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاوه فى الثاني عشر ، وكذا من تركه فى الثاني عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر ، ويستحب التفريق بين الأداء والقضاء وأقله ساعه أو أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال .

نعم يلزم تقديم مجموع القضاء على الأداء ، وهذا الترتيب شرط عند الالتفات .

مسأله ٤٣٥ : من نسى أو جهل أو تعمد ترك الرمى فذكره فى مكّه وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمى فيها ، وإذا كان المتrocك يومين أو ثلاثة فالأفضل والأحوط أن يفصل بين مجموع كل منها بما تقدم ، واللازم مراعاه الترتيب بين السابق واللاحق ، وإذا ذكره بعد خروجه من مكّه لم يجب عليه الرجوع إذا كان حرجاً وكذا إذا انقضت أيام التشريق بل يقضيه فى العام القابل بنفسه أو بنايته على الأقوى كما مر فى قضاء يوم النحر .

مسأله ٤٣٦ : المعدور كالمريض الذى لا يرجى ارتفاع عذرها إلى

المغرب ، يستبيب غيره ، والأفضل إن لم يكن أحوط أن يحضر عند الجمار ويشهد الرمي ، ولو اتفق زوال عذرها قبل غروب الشمس ،

ومن لم يكن قادراً على الاستنابه يرمى عنه وليه أو غيره كما فى المغمى عليه أو المجنون الادوارى .

مسأله ٤٣٧ : لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمداً ، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنايته فى العام القابل على الأقوى .

ص: ١٥٩

مسألة ٤٣٨ : المصدود هو الممنوع من قبل ظالم ونحوه عن الحجّ أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما .

والمحصور هو الممنوع عنهمما بعد تلبسه أيضاً بسبب مرض أو نحوه ، ويشركان في الأحكام الآتية إلأيما به التحليل ، فإن المحصور يزيد على المصدود بطواف النساء في موارد .

والضابطه أن أحكام الصدّ والحصر تعمّ الممنوع بأى مانع ولا تختص بالعدو والمرض كما أن الضابط فى الفرق بينهما أن الأول هو ما إذا كان بسبب راجع إلى فعل شخص وأما الثاني فيما إذا كان المنع لغير ذلك .

مسألة ٤٣٩ : المصدود أو المحصور عن العمره يبعث بالهدى - وإن اشترط في عقد الإحرام - أو بثمنه إن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى معاً وإلا لو كان ممنوعاً عن أحدهما فالأقوى الاستنابه فيه وإتمام الأعمال بنفسه .

وأما الأول فيبعث إلى مكّه في العمره ، وإلى منى في الحجّ ويowاد

أن يذبحه أو ينحره في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه بالقصير أو الحلق عدا المحصور فانه لا يتحلل من النساء إلّا بطوافة ولو استنابه ، ولا يغنيه عنه طواف النساء في عمره أخرى أو نسك آخر بإحرام جديد ، وإن تعذر عليه ذلك جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه كما هو الغالب في المصدود ، ويتحلل بضم التقصير أو الحلق أيضاً ، والأفضل والأولى اختيار الحلق إذا كان قد ساق معه الهدى .

مسألة ٤٤٠ : المصدود أو المحصور عن الحجّ له صور عده :

الأولى : إن كان ممنوعاً عن الموقفين أو المشعر خاصه فوظيفته كما تقدم إن لم يتمكّن من أداء العمره المفرده بعد الموقفين ولا قبلهما على الأقوى .

الثانية : إن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى قبل الموقفين كما في عمره التمّت فينقلب إحرامه إلى حج الإفراد .

الثالثة : إن كان ممنوعاً عن الطواف والسعى بعد الموقفين فيستنيب ويأتي بقيه الأعمال ، والأحوط في صلاة الطواف أن يصلى كل من النائب والمنوب عنه ، وإن لم يتمكّن من الاستنابه ولا-المباشره إلى آخر ذى الحجّه فيذبح الهدى في محله ويتحلل بالقصير أو الحلق ، والأحوط إتيانه بأعمال مني وتداركه للطوافين ولو بالاستنابه بعد ذى الحجّه .

الرابعه : إن كان ممنوعاً عن أعمال مني فيستنيب للرمي والذبح

ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ، والأحوط أن يبعث بشعره إلى مني ويتم ما بقى ، وإن لم يتمكن عن الاستتابة فيذبح في مواضع الحرم وإلّا فيودع الثمن عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه ويتم ما بقى عليه من المناسك ويتحلل وإن بقى عليه الرمي قضاه في السنة القادمة .

مسألة ٤٤١ : المتصدود أو المحصور عن الحجّ الواجب لا - يسقط عنه الحجّ بعمره التحلل ولا - بالهدي المزبور على التفصيل المتقدم بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحجّ مستترًا في ذاته .

مسألة ٤٤٢ : إذا صد عن الرجوع إلى مني للبيت ورمي الجمار فقد تم حجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا ففي القابل على الأقوى ولا يجري عليه حكم المتصدود .

مسألة ٤٤٣ : من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصد من عدو وغير الحصر بمرض فالظاهر أنه يندرج في الصد والحصر أيضاً ، فإن كان سبب المنع من شخص فيندرج في الأول وإلّا فيما لو كان لا من شخص فيندرج في الثاني ، وأما المشتبه بينهما فالأحوط إلحاقه بالمحصور ، والأولى ضم عمره مفرده ولو استتابه .

مسألة ٤٤٤ : لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه ولو لم يتمكن منه صام عشره أيام ، والأحوط ثمانية عشر يوماً .

مسألة ٤٤٥ : من أفسد حجّه أو عمرته ثم صد أو أحضر فالظاهر

جريان حكمهما عليه وإن لزمه كفاره الإفساد زائداً على الهدى .

مسألة ٤٤٦ : من ساق هدياً معه ثم صد أو أحصر كفاه ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر .

مسألة ٤٤٧ : إذا صد أو أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك ارتفع المنع أو خف المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق ، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه فقد أدرك الحجّ وإن انقلب حجه إفراداً ، ولو لم يدرك ذلك فينقلب حجه إلى العمره المفردہ سواء ذبح عنه أو لم يذبح .

مسألة ٤٤٨ : إذا أحصر أو صد الرجل وبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز أن يفدى بذبح شاه فى محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ، ويحلق ولا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ويمر الموسى على رأسه أو يقصر .

مسألة ٤٤٩ : يستحب عند عقد الإحرام أن يشرط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان تحلله لا يتوقف على ذلك فإنه يحلّ عند الحبس ، اشترط ألم لا .

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ

فلنشرع الآن في آدابه

وقد ورد في الروايات ، وذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها .

يستحب في الإحرام أمور :

- ١ - تنظيف الجسد ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة ، كل ذلك قبل الإحرام .
- ٢ - توفير شعر الرأس ، واللحي من أول ذى القعده لمن أراد الحجّ ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده ، والقول بحرمه الحلق لمن أراد الحجّ في ذى القعده فضلاً عند ذى الحجّه فضلاً عما لو كان الحجّ واجباً هو الأحوط إن لم يكن أقوى .
- ٣ - الغسل للإحرام في الميقات ، ويصح من الحائض والنفاس أيضاً على الأظهر ، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه ، فإن وجد الماء في الميقات أعاده ، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم ، أعاد غسله ، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليل الآتي ، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي .
- ٤ - أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول :

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَى نُوراً وَطَهُوراً، وَحِرْزاً وَأَمْنَاً مِنْ كُلِّ

خَوْفٍ ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ .

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي ، وَأَشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَمِدْحَاتِكَ وَالثَّيَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَأَقْوَةُ إِلَيْكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ ، وَالاتِّبَاعُ لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ » .

٥ - أن يدعوا عند لبس ثوبى الإحرام ويقول :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوْارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَؤْدِي فِيهِ فَرْضِي ، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي ، وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمْرَنِي . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَّيْدُتُهُ فَبَلَغَنِي ، وَأَرَدْتُهُ فَأَعْيَانِي ، وَقَبَلَنِي وَلَمْ يَقْطُعْ بِي ، وَوَجْهُهُ أَرَدْتُهُ سَلَمَنِي فَهُوَ حَصِينِي ، وَكَهْفِي ، وَحِزْرِي ، وَظَهْرِي ، وَمَلَادِي ، وَرَجَائِي ، وَمَنْجَائِي ، وَدُخْرِي ، وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي » .

٦ - أن يكون ثوباه للحرام من القطن .

٧ » أن يكون إحرامه بعد فريضه الظهر ، وإلا فبعد فريضه اخرى ، وإلا فبعد ركعتين أو أربع أو ست ركعات من النوافل والست أفضل .

والأخلي إذا أحرم في وقت فريضه أن يجمع بين نوافل الإحرام بتقديمها ثم يأتي بالفريضه ثم يحرم عقبها ثم انه يقرأ في النافلة في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد ، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد ، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي وآله ثم يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمِنَ بِوْعِدِكَ ،

وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، لَا أَوْقِى إِلَّا مَا وَقَيْتَ ، وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا ضَعْفَتْ عَنْهُ ، وَتَقْوِينِي عَلَى مَا مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَهِ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمِّيَتْ وَكَتَبْتَ . اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةِ بَعِيلَدٍ ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ .

اللَّهُمَّ فَمَمْ لِي حِجَّتِي وَعُمْرَتِي .

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتعَ بِمَا لِعُمرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَخَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ .

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تُكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً . أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي ، وَبَشَّرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَعِظَامِي ، وَمُخِّنِي ، وَعَصَبِي ، مِنَ النِّسَاءِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالطِّيبِ ، أَبْغَى بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ »

٨ - التلفظ بيته الإحرام قبل التلبية .

٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال .

١٠ - أن يقول في تلبيته :

« لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْكَ ، لَيْكَ دَاعِيَاً إِلَى ذَارِ السَّلَامِ لَيْكَ ، لَيْكَ

غَسَارُ الدَّنُوبِ لَيْكَ ، لَيْكَ أَهْلَ التَّلَبِيهِ لَيْكَ ، لَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْكِرَامِ لَيْكَ ، لَيْكَ تُبَدِّئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَيْكَ ، لَيْكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَنُرُ إِلَيْكَ لَيْكَ ، لَيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْعُوباً إِلَيْكَ لَيْكَ ، لَيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَيْكَ ، لَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفُضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْكَ ، لَيْكَ كَشَافُ الْكُرُبِ الْعِظَامِ لَيْكَ ، لَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَيْكَ ، لَيْكَ يَا كَرِيمُ لَيْكَ » .

ثم يقول :

« لَيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُعَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ مَعًا لَيْكَ ، لَيْكَ هَذِهِ مُتَّعْهُ عُمْرٍ إِلَى الْحَجَّ لَيْكَ ، لَيْكَ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَيْكَ » .

١١ - تكرار التلبية حال الإحرام ، في وقت اليقظة من النوم ، وبعد كل صلاه ، وعند الركوب على البعير والتزول منها ، وعند كل علو وهبوط ، وعند ملاقاء الراكب ، وفي الأسفار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً ، ولا يقطعها في عمره التمتع إلى أن يشاهد بيته مكه وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفه .

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور :

- ١ - الإحرام في ثوب أسود ، بل الأحوط ترك ذلك ، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض .
- ٢ - النوم على الفراش أو الوساده اللتين لم تذهب منهما رائحة الطيب تماماً .
- ٣ - الإحرام في الثياب الوسخه ، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً ، ولا بأس بتبديلها ، لكن الراجح أن يدخل مكّه بالثوبين اللذين أحرم فيهما .
- ٤ - الإحرام في الثياب المشبعة بالحمره وكذا ما يوجب الشهره .
- ٥ - استعمال الحناء قبل الإحرام إن كان أثره يبقى إلى وقت الإحرام .
- ٦ - دخول الحمام ، والأولى بل الأحوط أن لا يدخل المحرم جسده .
- ٧ - تلبية من يناديء ، بل الأحوط ترك ذلك .
- ٨ - يكره له الاحتباء .
- ٩ - يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين .

يستحب في دخول الحرم امور :

١ - التزول من المركوب عند وصوله الحرم ، والاغتسال لدخوله .

٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم ، وأخذهما بيديه تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه ، والمشي حافياً .

٣ - أن يدعوا بهذا الدعاء عند دخول الحرم :

« اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : (وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ) اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّهِ بَعِيدَهِ وَفَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِهَدَايَكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَى وِإِحْسَانِكَ إِلَيَّ . فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَقْتَنِي لَهُ، أَبْتَغِي بِمَذْلِكَ الْزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَتْرَأَةَ لِمَدِينَكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَى مِنْهَا بِمَنْكَ . اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرْمَ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

٤ - أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم .

يستحب لمن أراد أن يدخل مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ أن يغسل قبل دخولها ، وأن يدخلها بسكنه ووقار ، وأن يمشي حافياً بل يستحب المشي بتواضع طيله بقائه في مَكَّةَ وكتنا في لبسه بأن لا يلبس الألبسة الفاخرة ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلىها ويخرج من أسفلها ، ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار وخشوع ، وأن يكون دخوله من باب بنى شيبة ، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسيعه المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام ويمكن مراجعة الكتب المؤلفة في خرائط المسجد الحرام في ذلك ، فالأولى الدخول من باب السلام ، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات ، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول :

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا شاءَ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَئِيَّاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [خَلِيلِ اللَّهِ] ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِ هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَ حَطِيشَتِي، وَأَنْ تَصْعَ عَنِّي وِزْرِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي يَتَّهِ الْحَرَام ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ [أَشْهَدُ] أَنَّ هَذَا يَتَّهِكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتُهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ، مُبَارَكًا ، وَهِيَدِي لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالْبَيْتُ يَتَّهِكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَؤْمُ طَاعَتِكَ ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِيَا بِقَدَرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسَا لَهُ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ ، الْخَائِفِ لِعُقوَتِكَ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ ». .

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول :

«بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنَ اللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَحَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحِمْ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَآلِ مُحَمَّدٍ] عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَعَلَى أَئِبِيائِكَ وَرُسُلِكَ ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَاتِكَ وَمَرْضَاكَ ، وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِ الْإِيمَانِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، جَلَّ شَاءَ وَجْهُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوْارِهِ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَرَى حَقُّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَرَى وَأَكْرَمُ مَرْوِرٍ ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ، وَبِإِنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَإِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ ، وَمَحْدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَبِإِنْكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلِّدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ ، يَا مَاجِدُ يَا جَبَارُ يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ .

ثم يقول ثلثاً :

«اللَّهُمَّ فُكْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ» .

ثم يقول :

« وَأَوْسِعْ عَلَىٰ مِنْ رِزْقَكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَشَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

ويستحبّ عندما يحاذى الحجر الأسود أن يقول :

« أَشْهَدُ أَنْ لِمَا إِلَاهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، آمَنْتُ [وَآمَنْتُ] بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالظَّاغُوتِ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعَزَى ، وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » .

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَيْهَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ حَلْقِهِ ، وَأَكْبَرُ مِمَّنْ [مَمَّا] أَخْشَى وَأَخْيَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ » .

ويصلّى على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلّى ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُؤْفِي بِعَهْدِكَ » .

وفي رواية صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ، واحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي ، واسأل الله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك ، فإن لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه وقل :

« اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا ، وَمِيثَاقِي تَعاهَدْتُهُ لَتَشْهَدَ لِي بِالْمُوْافَاهِ .

اللَّهُمَّ تَصِّدِّيقًا بِكِتَابِكَ ، وَعَلَى سُيَّنَهِ نَبِيِّكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعَزَّى ، وَعِبَادَهُ كُلُّ نِدْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » .

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه ، وقل :

« اللَّهُمَّ إِيَّاكَ بَسَطْتَ يَدِي ، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي ، فَاقْبِلْ سُبْبَحَتِي ، وَاعْفُ لِي وَارْحَمْنِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْرِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

يستحب في الطواف عدم الإسراع وعدم البطء بل التوسط .

روى معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تقول في الطواف :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشِي بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشِي بِهِ عَلَى حِجَدِ الْأَرْضِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ ، وَأَفْيَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقْدِيمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، وَأَتَمَّتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » وما أحببت من الدعاء وهذا الدعاء مسنون في كل شوط .

وكل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد .

وكذا يستحب في أشواط الطواف :

« اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ، فَلَا تُعَيِّنْ جِسْمِي ، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي » .

وأكثـر من : سـُبـحانـ اللـهـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ ، وـلـا إـلـهـ إـلـا اللـهـ ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـلـا حـوـلـ وـلـا قـوـةـ إـلـا بـالـلـهـ ، لـإـلـهـ إـلـا اللـهـ وـحـدـهـ لـأـشـرـيـكـ لـهـ ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ ، يـعـيـيـسـ وـيـمـيـتـ ، وـهـوـ حـيـيـ لـأـيـمـوـتـ ، يـدـهـ الـخـيـرـ ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ » .

ومن قال في طوافة عشر مرات : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَدًا فَرَدًا صَمَدًا ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَلَادًا » كتب الله له خمسه وأربعين حسنة وكذا يستحب أن يصلى على النبي وآلـهـ في كلـ شـوـطـ .

وإذا انتهـيـتـ إلىـ بـابـ الـبـيـتـ فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ ، وـتـقـولـ عـنـدـ بـابـ الـبـيـتـ : « سـائـلـكـ مـسـيـكـيـنـكـ بـيـاـيـكـ ، عـيـيـدـكـ بـيـنـائـكـ ، فـقـيـرـكـ نـزـلـ بـسـاحـتـكـ ، تـفـضـلـ عـلـيـهـ بـجـاتـكـ » .

وتـقـولـ أـيـضاـ :

«اللـهـمـ الـبـيـتـ بـيـتـكـ ، وـالـحـرـمـ حـرـمـكـ ، وـهـذـا مـكـانـ الـعـاـيـذـ بـكـ مـنـ النـارـ».

وإذا انتهـيـتـ إلىـ الرـكـنـ العـراـقـيـ :

«اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـيـكـ مـنـ الشـكـ وـالـشـرـكـ وـالـشـقـاقـ وـالـنـفـاقـ ، وـدـرـكـ الشـقـاءـ ، وـمـخـافـهـ الـعـدـىـ ، وـسـوـءـ الـمـنـقـلـبـ ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـفـقـرـ ،

وَالْفَاقِهِ ، وَالْحِرْمَانِ ، وَالْمُنْتِي ، وَالْفَتَّى ، وَغَلَبَ الدَّيْنِ .

آمنتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَوَلِيِّكَ ، رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَآلِيًّا ، وَبِعِلَىٰ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَلِيًّا وَإِمَامًا ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْرَاجًا .

وتقول أيضاً : « اللَّهُمَّ وَاعْتِقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَأَظِلْنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ
كُلِّ ذِي شَرٍّ ، وَشَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » ، ويقال هذا الدعاء عند الميزاب .

وإذا بلغت الحجر قبل أن تبلغ الميزاب ترفع رأسك وتقول : « اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وهو ينظر إلى الميزاب كما كان
على بن الحسين عليهما السلام يفعل - واجِزْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ ، وَاعِفْنِي مِنَ السُّقُمِ ، وَوَسِّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ، وَادْرُأْ
عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَشَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

وإذا بلغت الركن الشامي فقل : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّهُ مَقْبُولًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَيْعًا مَشْكُورًا ، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا ، تَقْبِلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْ
مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَمُوسَى كَلِيمِكَ ، وَعِيسَى رُوحِكَ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبِيبِكَ .

وإذا تجاوزت الركن يقول : « يَا ذَا الْمُنْ وَالْطَّوْلِ ، وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفْهُ لِي ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ » .

وإذا انتهيت إلى المستجار (المتعوذ) وهو دبر الكعبه الذى بجنب الركن اليماني بقليل تقول فى الشوط السابع بعد أن تبسط يديك على الأرض وتلصق خدك وبطنك على البيت إن أمكن : « اللَّهُمَّ إِنِّي بَرْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ » .

ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب وتقول أيضاً :

« اللَّهُمَّ مِنْ قِيلَكَ الرَّوْحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ . اللَّهُمَّ إِنِّي عَمَلَتُ ضَعِيفًا فَضَاعَفْتُ لِي ، وَأَغْفِرْ لِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيَّهِ مِنِّي ، وَخَفَى عَلَى حَلْقِكَ » .

وتقول عند استلام الركن أو الإشاره إليه إن لم يمكن : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ ، وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَأَعُودَ » .

كما أنه يقول : « يَا اللَّهُ ، يَا وَلَيِّ الْعَافِيَةِ ، وَخَالِقِ الْعَافِيَةِ ، وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ ، وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمُنَفَّضُلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَرْزَقْنَا الْعَافِيَةَ ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةَ ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةَ ، وَشُكْرُ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

وعند الركن اليماني أيضاً يستحب رفع الرأس والقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَكَ وَعَظَمَكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا ، وَجَعَلَ عَلَيْنَا إِمامًا ، اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ ، وَجَنْبُهُ شِرارَ خَلْقِكَ » ، فإن الركن

اليماني من أعظم المواضع حرمته ويصعد الدعاء حتى يلتصق بالعرش .

كما يستحب عنده الاشاره إلى زاويه المسجد مقابل هذا الركن والقول : « اَصْلَى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». »

وإذا تجاوز الركن اليماني : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » فإن هناك ملكاً يقول آمين ، كما روى عنهم عليهم السلام .

ويستحب عند الملتم قبيل المستجار عند الركن اليماني أن يقول كما قال على بن الحسين عليه السلام : « اللَّهُمَّ إِنِّي عَنْدِي أَفْواجًا مِنَ الذُّنُوبِ وَأَفْواجًا مِنْ خَطَايَا ، وَعِنْدَكَ أَفْواجٌ مِنَ الرَّحْمَةِ وَأَفْواجٌ مِنَ الْمَغْفِرَةِ ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ : (أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعْثُونَ) اسْتَجِبْ لِي ، وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا » .

وعموماً يستحب الدعاء عند المستجار في كل شوط وقرب الركن اليماني لا سيما في الشوط السابع .

وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ». .

وعندما يختتم بالحجر الأسود يقول مستقبلاً للحجر الأسود إن أمكن : « اللَّهُمَّ قَنْعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي » .

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها لا سيما الركن اليماني والحجر الأسود .

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعه الأولى ، وسورة الجحد في الركعه الثانية ، فإذا فرغ من صلاتة حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد ، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه .

يستحب أن يدعوا بعد الركعتين «الحمد لله بمحامده كلها على نعماته كلهما حتى يتنهى الحمد إلى ما يحب ربى ويرضى . اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل مني ، وطهر قلبي ، وزرك عملى » ، ثم ليجتهد في الدعاء .

ويستحب أيضاً أن يقول : «اللهم ارحم بطوابعى إياك ، وطوابعى رسولك صلى الله عليه وآله وسلم . اللهم جتبني أن أتعذى حدودك ، واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين » .

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده :

«سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًا حَقًا ، الْأَوَّلُ قَبْلَ

كُل شَيْءٍ ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُل شَيْءٍ ، وَهَا أَنَا ذَا يَبْيَنَ يَدِيْكَ ، ناصِيَتِي يَبْدِيْكَ ، وَاعْفُر لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنِّي مُقْرِنُ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي ، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ » .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول في السجود بعدهما : « يا كَرِيمُ مِسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ ، يا كَرِيمُ فَقِيرُكَ بِفِنَائِكَ ، زَائِرُكَ حَقِيرُكَ بِبَابِكَ يا كَرِيمُ » .

وأيضاً كان يقول : « عَيْبُدُكَ بِفِنَائِكَ ، سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ ، يَسْأَلُكَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ غَيْرُكَ » .

ويستحب إذا فرغ من الركعتين أن يأتي الحجر الأسود ويقبله ويستلمه وإلا فليشر إليه .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ » .

ويستحب مؤكداً للضرورة دخول الكعبه وهو مستحب لغيره أيضاً بعد الغسل .

وإن أمكنهأتي زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنبين ، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه ، ويقول :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ » .

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا .

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار ، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة ، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، ويحمد الله ويشتري عليه ويذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول : « الله أَكْبَرُ » سبع مرات ، « الْحَمْدُ لِلَّهِ » سبع مرات ، « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » سبع مرات ، ويقول ثلاث مرات :

« لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ ، يَبْدِئُ الْخَيْرَ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». .

ثم يصلى على محمد وآل محمد ، ثم يقول ثلاث مرات :

« اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقِ الْقَيْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقِ الدَّائِمِ ». .

ثم يقول ثلاث مرات :

« أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، لَأَنَّعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ». .

ثم يقول ثلاث مرات :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرّه ، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مائة مرّه ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مائة مرّه ، «سُبْحَانَ اللَّهِ» مائة مرّه .

ثم يقول :

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأُخْرَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ .

اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ . اللَّهُمَّ أَظِلْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَأَظِلَّ إِلَّا ظِلْكَ » .

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول : «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيَعُ وَدَاعِهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي . اللَّهُمَّ اسْتَعِمِنْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَهُ نَيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ الْفِتْنَهِ» .

ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاث مرات ، ثم يعيدها مرتين ، ثم يكبر واحده ثم يعيدها ، فإن لم يستطع هذا فبعضه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ قَطًّا ، فَإِنْ عِدْتُ فَعُيْدُ عَلَى بِالْمَغْفِرَةِ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَعْفُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي ، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ عَنِّي عَنِّي عَذَابِي ، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَي رَحْمَتِكَ ، فَيَامَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَي رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي . اللَّهُمَّ لَا تَقْعِيلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَقْعِيلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي ، أَصْبِحْتُ أَنَّقِي عِدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي » .

ويستحب الدعاء على الصفا أو المروه «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَصِدْقَ الْتَّيْهِ فِي التَّوْكِلِ عَلَيْكَ» .
وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا ويستحب أن تسعى ماشياً وأن تمشي مع سكينه ووقار ثم تنحدر إلى المسعى وقل :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْفَقِيرِ وَفَتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقَهِ وَضَنْكِهِ . اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظُلُوكَ» .

ويدعوا أيضاً وهو كاشف عن ظهره : « يَا رَبَّ الْعَفْوِ وَيَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ ، وَيَا مَنْ يُبَيِّنُ عَلَى الْعَفْوِ ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ، ارْدُدْ عَلَى نِعْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ » .

حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول ويدعو «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» .

ويقول أيضاً : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاغْفِرْ عَمِّي مَا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَغْفِرَةُ الْأَكْرَمُ» إلى محل المنارة الأخرى فإذا جاوزها يقول : «يا ذا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالْكَرْمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» .

ويقول أيضاً : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى» .

وتقول أيضاً : «يا ذا الْمَنْ وَالطَّوْلِ وَالْكَرْمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يا كَرِيمُ» .

ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على المرسوه فيصنع عليها كما صنع على الصفا ، ويرجع من المرسوه إلى الصفا على هذا النهج أيضاً ، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجد في البكاء ويدعو الله كثيراً ، ولا هروله على النساء .

ويستحب أن يكون آخر دعائكم كلما مررت على الصفا : «إِسْتَغْفِلُنِي بِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِذْنَا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ» ، ول يكن

آخر دعائهما كلاماً مرسى على المروه « اخْتِمْ لِي اللَّهُمَّ بِخَيْرٍ ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتِي عَلَى خَيْرٍ ، اللَّهُمَّ فَقِنِي مِنَ الدُّنْوَبِ ، وَاعْصِهِ مَنِي فِيمَا بَقَى مِنْ عُمُرِي حَتَّى لَا أَعُودَ بَعْدَهَا أَبَدًا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ ». .

وكلما نزلت من الصفا وأنت متوجه إلى المروه فادع « اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ ، وَأَحِنَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْوَفَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ، وَأَعِذْنَا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ ». .

ما تقدم من الآداب في إحرام العمره يجري في إحرام الحجّ أيضاً ، فإذا كان يوم الترويه اغتسل ولبس ثوبى الإحرام ودخل المسجد حافياً بسكتنه والوقار ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم يقعد حتى تزول الشمس ويصلى المكتوبه ثم يقول مثل ما قال في احرام العمره ثم يمضى وعليه السكتنه والوقار فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم « قبيل مسجد الجن عند سوق الليل » لى ، فإذا أحرم للحج وخرج من مكانه يلتئم في طريقه غير رافع صوته ، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه ، فإذا توجه إلى منى قال :

« اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَإِيَّاكَ أَدْعُو ، فَبَلْغْنِي أَمْلِي ، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي ». .

ثم يذهب إلى منى بسكنه ووقار مشتغلًا بذكر الله سبحانه ، فإذا وصل إليها قال :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ ، وَبَلَغَنِي هَذَا الْمَكَانُ ». .

ثم يقول :

« اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي ، وَهَذِهِ مِمَّا مَنَّتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَأَسْأَلُكَ

أَنْ تَمَنَّ عَلَىٰ بِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَىٰ أَنْبِيائِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ .

وأكثـر الصلاـه عـلـى رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيه وآلـه وـسلـمـ.

ويـستـحب لـه المـيـت فـى منـى لـيلـه عـرـفـه ، يـقـضـيهـا فـى طـاعـه اللـه تـبارـك وـتعـالـى ، وـالأـفـضل أـن تـكـون عـبـادـاتـه وـلا سـيـما صـلـواتـه فـى مـسـجـد الـخـيـف ، فـإـذـا صـلـى الـفـجر عـقـب إـلـى طـلـوع الشـمـس ثـم يـذـهـب إـلـى عـرـفـات ، وـلا بـأـس بـخـروـجـه مـن مـنـى بـعـد طـلـوع الـفـجر ، وـالـأـولـى بـل الـأـحـوط أـن لا يـتـجاـوز وـادـى مـحـسـىـر قـبـل طـلـوع الشـمـس وـيـكـرـه خـروـجـه مـنـها قـبـل الـفـجر ، وـذـهـب بـعـضـهـم إـلـى عـدـم جـواـزـه إـلـالـضـرـورـه ، كـمـرـض أو خـوفـ من الزـحام ، فـإـذـا تـوـجـه إـلـى عـرـفـات قـالـ :

«اللـهـمـ إـلـيـكـ صـيـمـدـتـ ، وـإـيـاكـ اـعـتـمـدـتـ ، وـوـجـهـكـ أـرـدـتـ ، فـأـشـأـلـكـ أـنـ تـبـارـكـ لـى فـى رـحـلـتـى ، وـأـنـ تـقـضـى لـى حـاجـتـى ، وـأـنـ تـجـعـلـنـى مـمـنـ تـبـاهـى بـهـ الـيـومـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـىـ» .

وـتـقـولـ :

«الـلـهـمـ وـعـلـيـكـ تـوـكـلـتـ ، أـسـأـلـكـ أـنـ تـغـفـرـ لـى ذـنـوبـى ، وـتـعـطـيـنـى سـؤـلـى ، وـتـقـضـى لـى حـاجـتـى ، وـتـبـارـكـ لـى فـى جـسـيدـى ، وـأـنـ تـجـعـلـنـى مـمـنـ تـبـاهـى بـهـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـىـ ، وـتـوـجـهـنـى لـلـخـيـرـ أـيـنـمـا تـوـجـهـتـ» ثـم يـلـبـى إـلـى أـن يـصـلـ إـلـى عـرـفـاتـ .

يستحب في الوقوف بعرفات أمور ، وهي كثيرة نذكر بعضها ، منها :

- ١ - الطهاره حال الوقوف .
- ٢ - الغسل عند الزوال .
- ٣ - تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله .
- ٤ - الوقوف بسفح الجبل في ميسرته .
- ٥ - الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين .
- ٦ - مد اليدين حاله الدعاء .
- ٧ - مائة ركعه بحيث يقرأ في كل ركعه بعد الحمد التوحيد ويختتم صلاته بايه الكرسي .
- ٨ - استيعاب الوقت بالدعاء ولو بتكراره كما يستحب تحميد الله وتسبيحه وتكبيره وتهليله بعد ما ورد في القرآن الكريم في ذلك .
- ٩ - ينبغي حسن الظن بالله تعالى في الاستجابة والتباهي فقد روى « إِنَّ أَعْظَمَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ جُزْمًا مَّا مِنْ يَنْصَرِفُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ » .
- ١٠ - أن يشرك في دعائه أخوانه المؤمنين .

١١ - أَن يَكْرَرْ : يَا رَبْ يَا رَبْ بِكْثَرْه بَعْد قِرَاءَه دُعَاءُ الْإِمَام الحسِين عَلَيْهِ السَّلَام .

١٢ - أَن يَأْتِي بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَيَنْبَغِي أَن يَقْدِمْ قَبْلَه التَّكْبِيرَه مَا إِمَاهَ مَرَهُ وَالْحَمْدُ مَا إِمَاهَ مَرَهُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَه (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كُلُّ وَاحِدَه مَا إِمَاهَ مَرَهُ وَيُسْتَحْبِطُ الزِّيادَه عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَه الْقَدْرِ مَا إِمَاهَ مَرَهُ وَآيَهُ الْكَرْسِيُّ وَالصَّلَاهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مَا إِمَاهَ مَرَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَه وَيُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَجِيئَه لِلْمَوقَفِ بَعْدَ صَلَاهِ الظَّهَرَيْنِ ثُمَّ يَشْرُعُ فِي الدُّعَاءِ فَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ الْحَسِين عَلَيْهِ السَّلَام ، دُعَاءُ ولَدِه الْإِمَام زِينُ الْعَابِدِين عَلَيْهِ السَّلَام .

وَمِنْهُ مَا فِي صَحِيحِه مَعَاوِيه بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ :

إِنَّمَا تَعْجَلُ الصَّلَاهُ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرَّغُ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءِ وَمَسَأَلهُ ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقَفُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَهُ وَالْوَقَارُ ، فَاحْمَدْ اللَّهَ وَهَلَّهُ وَمَحِّمَدَهُ وَأَثْنَ عَلَيْهِ ، وَكَبِرْهُ مَا إِمَاهَ مَرَهُ ، وَاحْمَدْهُ مَا إِمَاهَ مَرَهُ ، وَسَبَّحَهُ مَا إِمَاهَ مَرَهُ ، وَاقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مَا إِمَاهَ مَرَهُ ، وَتَخْيِرُ نَفْسَكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحِبَّتِ ، وَاجْتَهَدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءِ وَمَسَأَلهُ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَلْكَ فِي مُوطَنِ قَطَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَلْكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطَنِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ ، وَأَقْبَلْ قَبْلَ نَفْسَكَ ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ ، وَأَرْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجْحِ الْعَمِيقِ » .

وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ :

ص: ١٩٠

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسَاعِرِ كُلُّهَا ، فُكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأُوسعْ عَلَىٰ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَا عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنْ وَالْإِنْسِ» .

وتقول : «اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي ، وَلَا تَخْدُعْنِي ، وَلَا تَسْتَدِرْ جُنْيَ» .

وتقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرْمِكَ وَمَنْكَ وَفَضْلِكَ يَا أَشِيعَ السَّامِعِينَ ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ ، وَيَا أَشِيرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَنْ تُصْلِي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَقْعُلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ، وتذكر حوائجك .

ول يكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء : «اللَّهُمَّ حاجِتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي ، وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي ، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ» .

ول يكن فيما تقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ ، نَاصِيَةٌ بِيَدِكَ ، وَأَجْلَى بِعِلْمِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤْفِقَنِي لِمَا يُرِضِّيكَ عَنِّي ، وَأَنْ تَسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ ، وَدَلَّتَ عَلَيْهَا نِيَّيَكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» .

ول يكن فيما تقول : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ رَاضِيَتِ عَمَلَهُ ، وَأَطْلَتْ عُمْرَهُ ، وَأَحْيَنَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَهُ» .

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم علياً عليه السلام على ما رواه

ماعويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فتقول :

« لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي ، وَهُوَ حَىٰ لَآيَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ ، وَخَيْرٌ مِمَّا يَقُولُ الْقَاتِلُونَ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَلَكَ تُراثِي ، وَبِكَ حَوْلِي ، وَمِنْكَ قُوَّتِي . »

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ . »

ومن الأدعية المأثروره ما رواه السيد ابن طاووس عن الرضا عليه السلام « اللَّهُمَّ كَمَا سَرَرْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ ، فَاغْفِرْ لِي مَا تَعْلَمْ ، وَكَمَا وَسِّعْتَ عِلْمِي كَفَلْيَسِي عَنِ عَفْوِكَ ، وَكَمَا بَيَدْتَنِي بِالْإِحْسَانِ فَمَاتَمْ نِعْمَتِكَ بِالْغُفرَانِ ، وَكَمَا أَكْرَمْتَنِي بِمَعْرِفَتِكَ فَأَشْفَعْهَا بِمَغْفِرَتِكَ ، وَكَمَا عَرَفْتُنِي وَحْمَدَيْتَكَ فَأَكْرَمْتَنِي بِطَاعَتِكَ ، وَكَمَا عَصَيْتَنِي مَمَّا لَمْ أَكُنْ أَعْتَصِمُ مَنْهُ إِلَّا بِعِصْمِيَّتِكَ فَاغْفِرْ لِي مَا لَوْ شِئْتَ لَعَصَمْتَنِي مِنْهُ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

وَمِنَ الْأَدْعِيَهُ أَيْضًا «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُورًا ، وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَفَاصِلِي وَمَقْعِدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَفَرْجِي نُورًا ، وَأَعْظُمُ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْقَاْكَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَمِنْ تَلْكَ الْأَدْعِيَهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ ، فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدِفعَ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْفَقْرِ ، وَمِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ ، وَأَمْسَى حَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ ، وَأَمْسَى ذُلْلِي مُسْتَجِيرًا بِعَزَّكَ ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي ، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَأَلْبَسْنِي عَافِيَتَكَ ، وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ» .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَهُ فَقُلْ :

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ ، وَارْزُقْنِي مِنْ قَابِلِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاقْبِلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجِيبًا لِي مَرْحومًا مَغْفُورًا لِي ، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحِيدُ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ يَتِيكَ الْحَرَامُ ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ ، وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ

أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَبَارِكْ لَى فِيمَا أَرْجَعَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي » .

ص: ١٩٤

ويستحب في الوقوف بمزدلفة أمور ، وهي كثيرة نذكر بعضها :

١ - الافتراض من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول : «اللَّهُمَّ ارْحُمْ مَوْقِفِي ، وَزِدْ فِي عَمَلِي ، وَسَلِّمْ لِي دِينِي ، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي» .

٢ - الاقتصاد في السير .

٣ - تأخير العشاءين إلى المزدلفة ، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل .

٤ - نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للضرورة وطء المشعر برجله .

٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمؤثر وغيره ، ومن المؤثر أن يقول :

«اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ . اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنُنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلُوكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي ، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولِيَّكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا ،

وَأَنْ تَقِينِي بِجَوَامِعِ الشَّرِّ .

٦ - أن يصبح على طهر ، فيصلى الغداه ويحمد الله عز وجل ويشنى عليه ، ويذكر من آلاته وبلائه ما قدر عليه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول :

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَرَبَّ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ وَزَمْرَدِ ، وَرَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ، فُمَكَّ رَقَبِتِي مِنَ النَّارِ ، وَوَسْعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَإِذْرَا عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسِ ، وَشَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَيْدَعُو ، وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِرَةٌ ، فاجْعَلْ جَائِرَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَنْرِتِي ، وَتَقْبِيلَ مَعْيَدَرَتِي ، وَتَجَاوِزْ عَنْ حَطِيشَتِي ، وَاجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ، وَتَقْبِيلَنِي مُفْلِحًا مُنْجَحًا ، مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرِجُعُ أَحَدُ مِنْ وَفِدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ .

وادع الله عز وجل كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات .

واعترف لله تعالى بذنبك سبع مرات واسأله التوبه سبع مرات .

٧ - التقاط حصى الجمار من المزدلفه ، وعددتها سبعون .

٨ - الافاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل أى عند مشارف

طلعها ذاكراً داعياً على سكينه ووقار .

٩ - السعى « السير السريع » إذا مر بوادي محسّر وقدر للسعى ما ثراه خطوه ، ويقول : « اللَّهُمَّ سِلْمُ عَهْيِدِي ، وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَأَخْلُفْنِي [بِخَيْرٍ] فِيمَنْ تَرْكُتْ بَعْدِي » .

وإن كان راكباً فليقل عند الاجتياز « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعر الأكرم ، واهدنا للتى هي أقوم » .

يستحب فى رمى الجمرات أمور منها :

١ - يستحب المشى إلى الجمار .

٢ - أن يكون على طهاره حال الرمي .

٣ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده :

«اللَّهُمَّ هُوَ لِأَخْصَاصِنَّ لِي ، وَارْغَفْهُنَّ فِي عَمَلِي ۝» .

٤ - أن يقول عند كل رمي :

«اللَّهُمَّ أَكْبِرُ ، اللَّهُمَّ اذْحِرْ عَنِ الشَّيْطَانِ . اللَّهُمَّ تَضْرِيدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَعَلَى سُينَهِ نَيِّيكَ [صلى الله عليه و آله] . اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجَّاً مَبْرُورًا ، وَعَمَالًا مَقْبُولًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا » .

٥ - أن يقف الرامى على بعد من جمرة العقبه بعشر خطوات ، أو خمس عشره خطوه .

٦ - أن يقف عند الجمرتين بعد الرمى داعياً بحيث يجعل الجمرة على يسار الطريق وهو مستقبل القبله فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى

على محمد وآلـه ويكبر سبع تكبيرات ويقف مقدار ما يقرأ مائه آيه أو مائـه وخمسين آيه ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى حالـ كونه داعيـاً ثم يفعل كما فعل في الجمرة الأولى بعد الرمي ولكنـه يتقدم أمامـهما ويقف على يسارـها مستقبلـ القبلـه ولا يقف عندـ جمرة العقبـه بل يرمـى وينصرـف .

٧ - أن يرمـى جمرة العقبـه متوجـهاً إليها مستـدرـبـ القـبلـه ، ويرـمى الجـمرـتين الأولى والـوسطـى مستـقـبلـ القـبلـه .

٨ - أن يضع الحصـاه على إبهـامـه ، ويدـفعـها بـظـفـر السـبابـه .

٩ - أن يقول إذا رجـع إلى منـي :

«اللـهمـ بـكـ وـثـقـتـ ، وـعـلـيـكـ تـوـكـلـ ، فـيـعـمـ الرـبـ ، وـنـعـمـ الـمـؤـلـى ، وـنـعـمـ التـصـيرـ» .

يستحب فى الهدى أمور منها :

١ - أن يكون بدنه ومع العجز فقره ، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً .

٢ - أن يكون سميناً أملح أقرن ذو ذنب .

٣ - التعريف بعرفه ويجزى تعريف البائع به .

٤ - أن يقول عند الذبح أو النحر :

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَبِكَ ، وَلَكَ وَإِلَيْكَ .

بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَمُوسَى كَلِيمِيكَ ، وَمُحَمَّدٌ حَبِيبِيكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

ثُمَّ يُمْرِرُ السَّكِينَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَنْخُعُهَا حَتَّى تَمُوتُ .

٥ - أن يباشر الذبح بنفسه ، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ،

ويقبض الذابح على يده ، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح ، فإن لم يمكن فليقم قائماً على الذبح مستقبل القبله ويكبر .

٦ - يكره أن يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها وقلائدتها شيئاً بل يتصدق بها .

٢٠١: ص

- ١ - يستحب في الحلق أن يستقبل القبلة وأن يبدأ بالطرف الأيمن من الناحية ويحلق من العظمين النابتين بحذاء الأذنين من الصدغين وأن يقول حين الحلق : « اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .
- ٢ - أن يدفن شعره في خيمته في منى .
- ٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافيره بعد الحلق .

٢٠٢: ص

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمره وصلاته والسعى فيها يجري هنا أيضاً، ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد ، فإذا قام على باب المسجد يقول :

«اللَّهُمَّ أَعِنْنِي عَلَى نُسُكِكَ ، وَسِلْمُنِي لَهُ ، وَسِلْمُهُ لِي ، أَسْأَلُكَ مَسَأَلَةَ الْغَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِمَذَنِيهِ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحِجَّاجَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَيْدُكَ ، وَالْبَلَمْدُ بَلَمْدُكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَوْمَ طَاعَتَكَ ، مُتَبَعًا لِأَمْرِكَ ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسَأَلَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ ، الْمُطْبِعِ لِأَمْرِكَ ، الْخَائِفِ لِعُقوَتِكَ ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ». .

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها ، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكه ، في آداب الطواف ويستحب أن يبقى على ثوبى الإحرام ولا يلبس ثيابه المخيطة حتى يطوف ويسعى ويطوف طواف النساء أيضاً .

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب بل يكره المبيت في النصف الآخر في غيرها .

ويستحب ذكر الله فيها كثيراً كما يستحب التكبير فيها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر يوم النحر ، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار ، والأولى في كيفية التكبير أن يقول :

« اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا » .

ويستحب أن يصلى فرائضه ونوافله في مسجد الخيف ، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلى في مسجد الخيف بمنى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائه تسبيحه كتب له كأجر عتق رقه ، ومن هلل الله فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمه ، ومن حمد الله فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عزوجل ». .

ويستحب التحصيّب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني وهي ما بين مني والمعلى ، وذلك بأن يلتقي فيه على القفاء قليلاً

يستحب فيها أمور منها :

- ١ - الاكثار من ذكر الله وقراءه القرآن .
- ٢ - وقد مر جمله من مستحبات فى آداب دخول مَكَّةَ المُكَرَّمة فلاحظ ، كما ان هذه الآداب هنا ليست خاصة بما بعد النسك بل هى مستحبه منذ دخوله إلى خروجه .
- ٣ - ختم القرآن فيها .
- ٤ - الشرب من ماء زمزم ثم يقول : «اللَّهُمَّ اجْعِلْنِي عِلْمًا نافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» ، ثم يقول : «بِسْمِ اللَّهِ ، الرَّحْمَنِ ، الرَّحِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ» .
- ٥ - الاكثار من النظر إلى الكعبة .
- ٦ - الطواف حول الكعبه عشر أطوفه : ثلاثة في أول الليل ، وثلاثه في آخره ، وطوافان بعد الفجر ، وطوافان بعد الظهر .
- ٧ - أن يطوف أيام إقامته في مَكَّةَ ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافاً فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه .

٨ - دخول الكعبه للضروره بل مطلقاً كما مرّ ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) فَآمِنَى مِنْ عَذَابِ النَّارِ .

ثم يصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامه الحمراء ، يقرأ بعد الفاتحة في الركعه الأولى سوره حم السجده ، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آيه .

٩ - أن يصلى في كل زاوية من زوايا البيت ، وبعد الصلاه يقول :

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَيَّنَ أَوْ أَعْيَدَ أَوِ اسْتَعْدَ لِوْفَادِهِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِهِ ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيَئَتِي وَتَعَيَّنَتِي وَإِعْيَادِي وَاسْتَعْدَادِي ، رَجَاءَ رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ ، فَلَا تُخِيبِ الْيَوْمَ رَجَانِي ، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلُ ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلُ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ ، وَلَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ ، وَلَكَنِّي أَتَيْتُكَ مُقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي ، فَإِنَّهُ لَأَحْجَاجَةٍ لِي وَلَمَّا عِدْنَا ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذِيلَكَ أَنْ تُصِّلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَتُعْطِينِي مَسَالَتِي ، وَتُقْلِبِنِي عَشْرَتِي ، وَتَقْلِبِنِي بِرَغْبَتِي ، وَلَا تَرْدَنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا .

يا عظيم ، يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت » .

ويستحب التكبير ثلاثة عند خروجه من الكعبة وأن يقول :

« اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءُنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءُنَا ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الصَّارُ النَّافِعُ ». .

ثم ينزل ويستقبل الكعبة ، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر ، ويصلى ركعتين عند الدرجات .

ص: ٢٠٨

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف الوداع ، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط ، وأن يأتي بما تقدم في آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار ، وأن يدعو الله بما شاء ، ثم يستلم الحجر الأسود ، ويلصلق بطنه بالبيت ، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب ، ثم يحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبي وآلته ويستحب له أن يسجد قبيل خروجه سائلاً الله أن يتقبل منه كما يستحب له قبيل الخروج أن يلتزم الملترم كاشفاً عن بطنه .

ثم يقول : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ . اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ ، وَجَاهَيْدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَصَدَّعَ بِمَأْمِرِكَ ، وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ ، وَعَيْدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينِ . اللَّهُمَّ أَفْلَنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وَقْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي ، وَإِنِّي أَحِيَّنِي فَارْزُقْنِي مِنْ قَابِلٍ ، اللَّهُمَّ

لَا تَجْعَلْهُ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَابْنُ أَمْتَكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ ، وَسَيِّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَفْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي ، فَازْدَدْ عَنِّي رِضَاً ، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفِي ، وَلَا تُبَاعِدْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي ، فَمِنَ الْأَنْ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوَانُ انْصَرْافِي - إِنْ كُنْتَ أَذْنَتْ لِي - غَيْرَ رَاغِبٍ عَنِّكَ ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، وَلَامُشْ يَبْدِلُ بِكَ وَلَا يَهِ . اللَّهُمَّ ، احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي ، فَاكْفِنِي مَوْنَهَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي ؛ فَإِنَّكَ وَلِي ذُلْكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْيِ .

ثم اثت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « آتِيُونَ تَائِيُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ ، إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

ويستحب له الخروج من باب الحناطين ، ويقع قبال الركن الشامي ، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مره أخرى .

ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء .

يستحب للحج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة ، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله والصديق الطاهر سلام الله عليها ، وأئمته الباقع سلام الله عليهم أجمعين ، وللمدينة حرم حده عائر إلى وغير ، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإحرام وإن كان لا يجب فيه إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سينا الرابط منه إلاما استثنى مما تقدم في حرم مكه ، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه ، وهو أح祸 إن لم يكن أظهر .

وكيفية زيارة الرسول صلى الله عليه و آله أن يقول :

السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صيغة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك قد نصحت لأمتك ، وجاهادت في سبيل الله ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضلا ما جزى نبياً عن أمته . اللهم صل على محمد وآل محمد أفضلا ما صلئت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

« يَا مُمْتَحَنَّهُ إِمْتَحَنِكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ ، فَوَحِيدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً ، وَزَعَمْنَا أَنَا لَكِ أُولَياءُ وَمُضَيْدُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ [صلى الله عليه و آله] ، وَأَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ [عليه السلام] ، فَإِنَّا نَسأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَّقَنَا كَ إِلَّا أَلْحَقْنَا بِنَصْدِيقِنَا لَهُمَا (بِالْبُشْرِي - خ ل) لِتُبَشِّرَ أَنفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَرْنَا بِوَلَايَتِكِ ». .

السلام على أولياء الله وأصحاب فِيائِه ، السلام على أمناء الله وأحبابِه ، السلام على أنصارِ الله وخلفائه ، السلام على محال مَعْرِفَةِ الله ، السلام على مسَاكِنِ ذِكْرِ الله ، السلام على مُظْهَرِي أَمْرِ الله وَنَهْيِه ، السلام على الدُّعَاهِ إِلَى الله ، السلام على المُسْتَقْرِينَ في مَرْضَاهِ الله ، السلام على المُمْحَصِّينَ في طَاعَهِ الله ، السلام على الْأَدِلَّةِ عَلَى الله ، السلام على الذِّينَ مَنْ وَالْعَاهُمْ فَقَدْ وَالله ، وَمَنْ عادُهُمْ فَقَدْ عادَ الله ، وَمَنْ عَرَفُهُمْ فَقَدْ عَرَفَ الله ، وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ الله ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِالله ، وَمَنْ تَخَلَّ مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّ مِنَ الله .

أُشْهِدُ الله أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ ، وَحَزَبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِسِرْكُمْ وَعَلَانِيتكُمْ ، مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ .

لَعْنَ الله عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ، وَأَبْرُءُ إِلَى الله مِنْهُمْ .

وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَالْحَمْدُ لِلله أَوَّلًا وَآخِرًا

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ ، وَلَا كَصْبُعَهُ صُبْعٌ صَانِعٌ ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ ، وَلَا تَضِيقُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ ، وَرَأَشَ كُلَّ قَانِعٍ ، وَرَاحِمٌ كُلَّ ضَارِعٍ ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ ، وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ ، وَلِلْجَبَابِرِهِ قَامِعٌ ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَئِءَ يَعْدِلُهُ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَئِءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَئِءٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ ، وَأَشْهَدُ بِمَا لَيْسَ بِوَيْهِ لَكَ ، مُقْرَأً بِمَا نَكَ رَبِّي ، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرْدَى ، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا ، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ، ثُمَّ أَشْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ ، آمِنًا لِرِيْبِ الْمُنُونِ ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنَينِ .

فَلَمَّا زَلَّ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ فِي تَقَادُمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّهِ ،

وَالْقُرُونِ الْخَالِيَّةِ ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفِيكَ بِي ، وَلُطْفِكَ لِي ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَهِ أَتَّهِمُهُ الْكُفْرَ ، الَّذِينَ نَقْضُوا عَهْدَكَ ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَيَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسِّرْتَنِي ، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي ، وَمِنْ قَبْلِ ذِلِّكَ رَوْفَتَ بِي ، بِجَمِيلٍ صُنْعِكَ ، وَسَوَابِغِ نِعْمَكَ .

فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِّي يُنْمِي ، وَأَشِيكَتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثٍ ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي ، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ، ثُمَّ أَخْرَجْنِي لِلَّذِي سَيَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَيَّ الدُّنْيَا تاماً سَوِيًّا ، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طَفْلًا صَبِيًّا ، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْعِزَادِ لَبَنًا مَرِيًّا ، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمِ ، وَكَلَّتْنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِ ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزَّيَادَهِ وَالنُّقْصَانِ .

فَتَعَالَيْتُ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَكْتُ ناطِقاً بِالْكَلَامِ أَتَمْمَتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ ، وَرَبَيَّنِي زَايداً فِي كُلِّ عَامِ ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتِ فِطْرَتِي ، وَاعْتَدَلَتِ مِرَّتِي ، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّيْكَ ، بِأَنَّ الْهُمَّتَنِي مَعْرِفَتِكَ ، وَرَوَعَنِتَنِي بِعِجَائِبِ حِكْمَتِكَ ، وَأَيَّقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَيِّمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ يَدِاعِ خَلْقِكَ ، وَتَبَهَّنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتِ بِهِ رُسُلُكَ ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقْبِيلَ مَرْضَايِكَ ، وَمَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

بِعَوْنَكَ وَلُطْفِكَ .

ثُمَّ إِذْ حَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الرَّى ، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْواعِ الْمَعَاشِ ، وَصَنَوْفِ الرِّيَاشِ ، بِمَنْكَ الْعَظِيمِ الْمَأْعَظِمِ عَلَىٰ ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَمْتَ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّعْمٍ ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقْمِ ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتِنِي إِلَىٰ مَا يُقْرَبُنِي إِلَيْكَ ، وَوَفَقْتَنِي لِمَا يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجْبَتَنِي ، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكْرَتَنِي ، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي ، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعِمْكَ عَلَىٰ ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ .

فَسُهْبَحَانَكَ سُهْبَحَانَكَ مِنْ مُبِدِّيٍّ مُعِيدٍ ، حَمِيدٍ مَجِيدٍ ، وَتَقدَّسْتَ أَسْيَمَاؤُكَ ، وَعَظَمْتَ آلاَوْكَ ، فَأَنْتَ نِعْمَكَ - يَا إِلَهِي - أَحْصَى عَدَداً وَذِكْرًا ، أَمْ أَئْ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا ، وَهِيَ - يَا رَبَّ - أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ ، أَوْ يَنْلُغُ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الْضُّرِّ وَالضَّرَاءِ ، أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ .

وَأَنَا أَشْهُدُ - يَا إِلَهِي - بِحَقِيقَتِي إِيمَانِي ، وَعَقْدِ عَزَمَاتِي يَقِينِي ، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي ، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي ، وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصِيرِي ، وَأَسَارِيرِ صَيْفِحَةِ جَبَينِي ، وَخُرُوقِ مَسَارِبِ نَفْسِي ، وَخَمَذَارِيفِ مَارِنِ عَرْنَيِّي ، وَمَسَارِبِ سَيَّمَاهِ سَيْمَعِي ، وَمَا ضُمِّنَ وَأَطْبَقْتَ عَلَيْهِ

شَفَتَاهُ ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي ، وَمَغْرِزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِي ، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي ، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي ، وَحِمالَهُ أَمْ رَأْسِي ، وَبَلُوغُ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنْقِي ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي ، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتَيْنِي ، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي ، وَأَفْلَاذِ حَوَاشِي كَبِدِي ، وَمَا حَوَّتْهُ شَرَاسِيْفُ أَضْلَاعِي وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي ، وَقَبْضُ عَوَالِمِي ، وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي ، وَلَحْمِي وَدَمِي ، وَشَعْرِي وَبَشَرِي ، وَعَصْبِي وَقَصْبِي ، وَعَظَامِي وَمُعْنَى وَعُرُوقِي ، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي ، وَمَا انتَسَيَحَ عَلَى ذِلِكَ أَيَّامَ رِضَايِعِي ، وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِّي ، وَنَوْمِي ، وَيَقْنَطِي ، وَسُكُونِي ، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي ، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمِرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّي سُكْرَ وَاحِدَهِ مِنْ أَئْعِمَكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذِلِكَ ، إِلَّا بِمَنْكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا ، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا .

أَجَحْلُ ، وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ نُخْصِّي مِيدِي إِنْعَامِكَ ، سَالِفِهِ وَآتِفِهِ ، مَا حَصَيَّ رِنَاهُ عَيْدَادًا ، وَلَا أَخْصِيَّ يِنَاهُ أَمِيدًا .
يَهَاهَ أَنَّى ذِلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ ، وَالنَّائِ الصَّادِقِ (وَإِنْ تَعُذُّوا نِعْمَةُ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا) ، صَدَقَ كِتَابُكَ .

اللَّهُمَّ وَإِنْبَاوُكَ ، وَبَلَّغْتُ أَنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّي - يَا إِلَهِي -
شَهِدْ

بِجُهْدِي وَجِدْيَ ، وَمَبْلَغٌ طَاعَتِي وَوُسْعَيْ ، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُؤْقِنًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا فَيَكُونُ مَوْرُوثًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيَضَادُهُ فِيمَا أَبْنَدَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ النَّذْلِ فَيَرْفَدُهُ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَنَعَّطَتَا .

سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمِدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ . الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبَينَ ، وَأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ خَيْرِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ اندفع فِي الْمَسَأَلَهِ وَالدُّعَاءِ ، وَقَالَ وَعِنْهَا سَالَتَا دَمْوَعًا :

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْشَاكَ كَائِنَى أَرَاكَ ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ ، وَبِارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ ، حَتَّىٰ لَمَّا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَرَتَ ، وَلَمَّا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَائِي فِي نَفْسِي ، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَالنُّورَ فِي بَصِيرَهِ ، وَالْبَصِيرَهُ فِي دِينِي ، وَمَعْنَى بَجَوارِحِي ، وَاجْعَلْ سَيْمَعِي وَبَصِيرَهِ الْوَارِثَيْنِ مِنِّي ، وَانْصِرْ رُنِي عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنِي ، وَأَرِنِي فِيهِ شَارِي وَمَارِبِي ، وَأَقِرْ بِذلِكَ عَيْنِي . اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُوبَتِي ، وَاشْتُرْ عَوْرَتِي ، وَاغْفِرْ لِي حَطَبَتِي ، وَافْكُ رِهَانِي ، وَاجْعَلْ لِي - يَا إِلَهِي - الدَّرَجَهَ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا حَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي حَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَهُ بِي ، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ حَلْقِي غَيْرًا . رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَخْسِنْتَ صُورَتِي ، رَبِّ بِمَا أَخْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا كَلَّاتِنِي وَوَقَفْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَغْيَيْتَنِي وَأَقْيَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعْتَنِي وَأَعْزَزْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِترِكَ الصَّافِي ، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُبْنِعَكَ الْكَافِي ، صَلَّى اللَّهُمَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَاقِ الدُّهُورِ ، وَصِرُوفُ اللَّيَالِي وَاللَّيَامِ ، وَنَجَّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرُبَاتِ الْآخِرَةِ ، وَأَكْفِنِي شَرًّا مَا يَعْمَلُ الطَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ .

اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَمَا كَفِنِي ، وَمَا أَخِذُرُ فَقِنِي ، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَأَحْرُسْنِي ، وَفِي سَيْفِي فَأَحْفَظْنِي ، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَأَحْلِفْنِي ، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي ، وَفِي نَفْسِي فَذَلَّنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظَمْنِي ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلَّمْنِي ، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي ، وَبِسِرِيرَتِي فَلَا تُخْزِنِي ، وَبِعَمَلِي فَلَا تَتَبَلَّنِي ، وَنِعْمَكَ فَلَا تَشْلُفِنِي ، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي .

إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكُلُّنِي ، إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي ؟ أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ لِي ، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي ، أَشْكُو
إِلَيْكَ غُرْبَتِي ، وَبُعْدَ دَارِي ، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكْتُهُ أَمْرِي . إِلَهِي فَلَمَا تُخَالِلْ عَلَيَّ غَصَّبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَضَّةً بَيْتَ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي
سِواكَ ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي ، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بَنُورٍ وَجِهَكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ ، وَكُثِّشْفَتْ بِهِ
الْفُلُّمَاتُ ، وَصَيَّلَحَ بِهِ أَمْرُ الْمَأْوَلِينَ وَالْمَاخِرِينَ ، أَنْ لَمَّا تُمْسِيَنِي عَلَى غَصَّبِكَ ، وَلَمَا تُنْزِلَ بِي سَيِّخَطَكَ ، لَكَ الْمُتَبَّنِي حَتَّى
تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ ، لَإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ ، رَبُّ الْبَلْدِ الْحَرَامُ ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، الَّذِي أَخْلَلَتُهُ الْبَرَكَةُ ، وَجَعَلْتُهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا ، يَا
مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الدُّنُوبِ بِحَلْمِهِ ، يَا مَنْ أَسْيَغَ النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَا عُذْتَى فِي شِدَّتِي ، يَا صَاحِبِي فِي
وَحْيَدَتِي ، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي ، يَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي ، يَا إِلَهِي وَإِلَهِ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَرَبِّ جَبَرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ ، وَمُنْزَلُ التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلُ ، وَالرَّبُّورُ وَالْفُرْقَانُ ، وَمُنْزَلٌ كَهِيَعَصْ وَطَهُ
وَيَسُ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمِذَاهِبُ فِي سَيَعْتَهَا ، وَتَضَعِيفُ بَيْنِ الْأَرْضِ بِرُحْبَهَا ، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ
الْهَالِكِينَ ، وَأَنْتَ مُقِيلٌ

عَثْرَتِي ، وَلَوْلَا سُرْكَ إِيَّاَيَ لَكَنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ ، وَأَنْتَ مُؤَيَّدِي بِالنَّصِيرِ عَلَى أَعْدَائِي ، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّاَيَ لَكَنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ ، يَا مَنْ حَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرُّفْعِ ، فَأَوْلِيَاُرْهُ بِعَزَّهِ يَعْتَرُونَ ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِنُونَ ، يَعْلَمُ خَائِنَهُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَغَيْبَ مَا تَأْتَى بِهِ الْأَرْضُهُ وَالدُّهُورُ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ ، وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَشْيَاءِ ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا .

يَا مُئَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْفَقِيرِ ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبْ ، وَجَاعِلَهُ بَعْدَهُ الْعُبُودِيَّهِ مَلِكًا ، يَا رَادَهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَهُ أَنْ ابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ، يَا كَاشِفَ الْفُرُّ وَالْبُلْوَى عَنْ أَيُوبَ ، وَيَا مُمْسِكَ يَدِيْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبْرِ سَهِّ وَفَنَاءِ عُمْرِهِ ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَا صَوَّهَبَ لَهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَدْعُهُ فَوْدًا وَحِيدًا ، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، يَا مَنْ فَقَ الْبَحْرَ لِبْنِ إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرِقِينَ ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبْشِرَاتٍ يَبْيَنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ ، وَيَعْبُدُونَ

عَيْرُهُ، وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

يَا اللَّهُ ، يَا اللَّهُ ، يَا بَيْدِيُّ ، يَا بَيْدِيُّ لَأَتَّدَ لَكَ ، يَا دَائِمًا لَأَنْفَادَ لَكَ ، يَا حَيَا حِينَ لَاحِيَ ، يَا مُحْيِي الْمَوْتَى ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، يَا مَنْ قَلَ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي ، وَعَظَمْتُ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي ، وَرَآنِي عَلَى الْمُعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي ، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِحَّةِ غَرَى ، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي ، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُخْصِي ، وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي ، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضَتِهِ بِالْإِسَاءَهِ وَالْعَصِيَّيَانِ ، يَا مَنْ هَدَانِي بِالْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْأَمْتَانِ ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَهَانِي ، وَعُرِيَانًا فَكَسَانِي ، وَجَائِعًا فَأَسْبَغَنِي ، وَعَطْشَانًا فَأَرْوَانِي ، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي ، وَجَاهِلًا فَعَرَفَنِي ، وَوَحِيدًا فَكَثَرَنِي ، وَغَائِيًّا فَرَدَّنِي ، وَمُقْلًا فَأَعْنَانِي ، وَمُمْتَصِرًا فَنَصَرَنِي ، وَغَيْتِي فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذِلِّكَ فَابْتَدَأَنِي .

فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَفَالَ عَثْرَتِي ، وَنَفْسَ كُوبَتِي ، وَأَجَابَ دَعْوَتِي ، وَسَتَرَ عَوْرَتِي ، وَغَفَرَ ذُنُوبِي ، وَبَلَغَنِي طَلِبَتِي ، وَنَصَيَّرَنِي عَلَى عَدُوِّي ، وَإِنْ أَعْدَ نِعَمَكَ وَمِنْكَ وَكَرَائِمِنِحَكَ لَا أُحْصِيَهَا .

يَا مَوْلَايَ ، أَنْتَ الَّذِي مَنَّتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ ،

أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي وَفَقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي كَمَّيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَصَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي سَيَرَتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَفَرَتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْلَتَ ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنَتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْزَزَتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدَتَ ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرَتَ ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَايَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمَتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا .

ثُمَّ أَنَا - يَا إِلَهِي - الْمُعْتَرِفُ بِجُذُونِي فَاغْفِرْهَا لِي ، أَنَا الَّذِي أَخْطَلُتُ ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ ، أَنَا الَّذِي سَيَهُوتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ ، أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ ، أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنَعْمَتِكَ عَلَى وَعِنْدِي ، وَأَبُوءُ بِجُذُونِي فَاغْفِرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَضْرُبُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْغُنْيُ عَنْ طَاعَتِهِمْ ، وَالْمُوْفَقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعْوَنِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي .

إِلَهِي أَمْرَتَنِي فَعَصَيْتُكَ ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهِيْكَ ، فَأَصِيْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَأَعْتَدِرُ ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَأَنْتَصِرَ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ ءِسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ ، أَيْسَمُعِي ؟ أَمْ بِيَصْرِي ؟ أَمْ بِلِسَانِي ؟ أَمْ بِيَدِي ؟ أَمْ بِرِجْلِي ؟ أَلَيْسَ كُلُّها

نِعَمَّكَ عِنْدِي ، وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَاهَى ، فَلَمَّا كَانَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَرَّنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعِيرُونِي ، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَايِبُونِي ، وَلَوْ اطَّلَعُوا - يَا مَوْلَاهَى - عَلَى مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَاً مَا أَنْظَرُونِي ، وَلَرَفَضُونِي وَقَطَّعُونِي ، فَهَا أَنَا ذَا - يَا إِلَهِي - بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاصِّ دَلِيلٍ ، حَصَّةٌ يُرِّ حَقِيرٌ ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَدْرُ ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، وَلَا حُجَّةٌ فَأَخْتَجُ بِهَا ، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءً ، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَهَدْتُ - يَا مَوْلَاهَى - يَفْعُنِي ، كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَهُ عَلَى بِمَا قَدْ عَمِلْتُ ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَيْدُلُ الَّذِي لَأَتَجْوُرُ ، وَعَيْدُلُكَ مُهْلِكٌ ، وَمِنْ كُلِّ عِيْدِلِكَ مَهْرَبٌ ، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي - يَا إِلَهِي - فِيْدُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ تَغْفُ عَنِّي فِيْحَلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرِيمِكَ .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُشْتَغِفِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ ،

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ .

اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْكَ مُمْجَدًا ، وَإِخْلَاصٌ لِتِذْكُرِكَ مُوَحَّدًا ، وَإِقْرَارٍ بِالآئِكَ مُعِيدًّا ، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أُحْصِهِ هَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغُهَا وَتَظَاهُرُهَا وَتَقَادُمُهَا إِلَى حَادِثٍ ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلْقَتِنِي وَبِرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْأَغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَكَشْفِ الضُّرِّ ، وَتَسْبِيبِ الْيُسُرِّ ، وَدَفْعِ الْعُسُرِ ، وَتَفْرِيغِ الْكَرْبِ ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمَأْوَلِينَ وَالْمَآخِرِينَ ، مَا قَدَرْتُ وَلَمَا هُمْ عَلَى ذِلِّكَ ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيَتْ مِنْ رَبِّ كَرِيمِ عَظِيمِ رَحِيمِ ، لَا تُحْصِي أَلَّا ظُرُوكَ ، وَلَا يُبَلَّغُ شَأْوُكَ ، وَلَا تُكَافِي نَعْمَاؤُكَ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنِّي مُعَمَّكَ ، وَأَسْعَدْنَا بِطَاعَتِكَ ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ ، وَتُغْيِي الْمُكْرُوبَ ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ ، وَتَرْحَمُ الصُّغِيرَ ، وَتُعْنِي الْكَبِيرَ ، وَلَيَسْ دُونَكَ ظَهِيرٌ ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ،

يا مُطْلِقَ الْمُكَبِّلِ الْأَسِيرِ ، يا رازِقَ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ ، يا عِصْمَهَا الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، يا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وزِيرَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعْطَنِي فِي هَذِهِ الْعُشَّيَّهِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَهِ تُولِيهَا ، وَآلَاءٌ تُحِدُّهَا ، وَبَلَّهُ تَضَرُّرُهَا ، وَكُرْبَهُ تَكْسِفُهَا ، وَدَعْوَهُ تَسْمَعُهَا ، وَحَسَنَهُ تَتَقَبَّلُهَا ، وَسَيِّنَهُ تَسْعَمُهُ ، وَعَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعَى ، وَأَسْرَرُ مَنْ أَجَابَ ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا ، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى ، وَأَشِّمَّ مَنْ سُئِلَ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا ، لَيْسَ كَمِثْلَكَ مَسْؤُولٌ ، وَلَا سِواكَ مَأْمُولٌ ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي ، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي ، وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ فَرَحْمَتَنِي ، وَوَثَقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي ، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَتَمَّ لَنَا نَعْمَاءَكَ ، وَهَنْتَنَا عَطَاءَكَ ، وَأَكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ ، وَلَا لَائِكَ ذَاكِرِينَ ، آمِنَ آمِنَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قَدَرَ ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ ، وَعُصَمَى فَسَتَرَ ، وَاسْتَغْفِرَ فَغَفَرَ ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ ، وَمُنْتَهِي أَمْلِ الزَّاجِينَ ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَئٍ عِلْمًا ، وَوَسَعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَهَ وَرَحْمَهَ وَحِلْمًا .

اللَّهُمَّ إِنَا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفَهَا وَعَظَّمَهَا بِمُحَمَّدٍ نَّبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرٌ تَكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينَكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّرَّاجُ الْمُنَيِّرُ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَصَيَّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِتَذَلِّكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ ، فَصَيَّلْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا ، فَإِلَيْكَ عَجَّبَتِ الْأَصْوَاتُ بِصِنْوُفِ اللُّغَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصَّةً بَيْانًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَنُورٌ تَهْدِي بِهِ ، وَرَحْمَةً تَسْرُّهَا ، وَبَرَكَةً تُنْزِلُهَا ، وَعَافِيَةً تُجَلِّلُهَا ، وَرِزْقٌ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ أَفْلَقْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجَحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَلَمَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، وَلَمَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَمَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ ، وَلَمَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ ، وَلَمَا لِفَضْلِ ما نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ ، وَلَمَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ ، وَلَمَا مِنْ بَايِكَ مَطْرُودِينَ ، يَا أَجْوَدَ الْمَاجُودِينَ ، وَأَكْرَمَ الْمَأْكُورِينَ ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ ، وَلَيْتَنَا كَالْحَرَامِ آمِينَ قَاصِهِ دِينَ ، فَأَعْنَا عَلَى مَنَاسِتِكَنَا ، وَأَكْمَلْ لَنَا حَجَّنَا ، وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهَيَ بِذِلِّهِ الْأَعْتِرَافِ مَوْسُومُهُ . اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي

هذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ ، وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ ، فَلَا كَافِي لَنَا سِوَاكَ ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ ، عَدْلٌ فِينَا قَضاؤُكَ ، أَفْضِلَنَا الْخَيْرُ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ .

اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِحِودَكَ عَظِيمَ الْمَأْجُورِ ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ ، وَلَمَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ ، وَلَا تَصِرْفْ عَنَا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتُهُ ، وَشَكَرَكَ فَرِدْتُهُ ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتُهُ ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ وَقْفْنَا وَسَيِّدْنَا ، وَاقْبِلْ تَضَرُّعَنَا ، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحَمَ ، يَا مَنْ لَآيَحْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاصُ الْجُفُونِ ، وَلَمَا لَحْظُ الْعَيْوَنِ ، وَلَا مَا اسْتَقَرَ فِي الْمَكْنُونِ ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَخْصَاهُ عِلْمُكَ ، وَوَسِّعْهُ حِلْمُكَ ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَىتْ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُواً كَبِيرًا ، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدْ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ .

اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي ،

وَآمِنْ خَوْفِي ، وَأَعْيُّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ . اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي ، وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِي ، وَلَا تَخْدَعْنِي ، وَادْرِءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنْ وَالْإِنْسِ .

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدموع كأنهما مزادتان ، وقال :

يَا أَشِيمَ السَّامِعِينَ ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ ، وَيَا أَشَرَّ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاجِحِينَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادِهِ الْمَيَامِينَ ، وَأَسَأَ لُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِنْ أَعْطَيْتِنِي لَمْ يَضُرِّنِي مَا مَنَعَنِي ، وَإِنْ مَعَتِنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتِنِي ، أَسَأَ لُكَ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ .

وكان يكرر قوله : « يَا رَبِّ » فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس وأفاض الناس معه .

إلى هنا انتهى دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة كما أورده الكفعumi وكذا المجلسi في كتاب زاد المعاد ، إلّان السيد ابن طاووس أضاف بعد يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ هذه الزيادة

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَائِي فَكَيْفَ لَمَأْكُونْ فَقِيرًا فِي فَقْرِي ، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَمَأْكُونْ جَهُولًا فِي جَهْلِي . إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ

تَدْبِيرِكَ ، وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ ، وَالْيَاسِ مِنْكَ فِي بَلاءٍ . إِلَهِي مِنِي مَا يَلِيقُ
بِلُؤْمِي ، وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرْمِكَ .

إِلَهِي وَصَيَّفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَهِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي ، أَفَتَمْعَنُى مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي ، إِلَهِي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنْ
فِيَضْلِكَ ، وَلَكَ الْمِنَهُ عَلَيَّ ، وَإِنْ ظَاهَرَتِ الْمَسَاوِيُّ مِنِي فَبِعْدِكَ ، وَلَكَ الْحُجَّهُ عَلَيَّ .

إِلَهِي كَيْفَ تَكُلُّنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي ، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيْبُ بِي ؟ هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
بِفَقْرِي إِلَيْكَ ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَحْفَى عَلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ
أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزْ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ تُحَبِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ ؟ أَمْ كَيْفَ لَا تُخْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ .
إِلَهِي مَا أَطْفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهَلِي ، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فَعْلِي ، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ ، وَمَا أَرَأَفَكَ بِي ،
فَمَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنِكَ ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاِخْتِلَافِ الْأَثَارِ ، وَتَنَقْلَاتِ الْأَطْوَارِ ، أَنَّ مُرَادَكَ مِنِي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى
لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ . إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرْمُكَ ، وَكُلَّمَا آتَيْسْتِي أَوْصَافِي

أَطْمَعْتُنِي مِنْكَ .

إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَايِّنُهُ مَسَاوِيَ ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَهُ مَسَاوِيَ ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِيَ ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِيَ ، إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ ، وَمَشِيتُكَ الْقَاهِرُهُ لَمْ يَتَرُكَ لِذِي مَقَالٍ مَقَالًا ، وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا . إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَهُ بَيْتُهَا ، وَحَالَهُ شَيَّدُهَا ، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ ، بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ . إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاغِيَهُ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا ، فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةُ وَعَزْمًا ، إِلَهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ ؟ وَكَيْفَ لَا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ ؟

إِلَهِي تَرَدُّدِي فِي الْآثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخَدْمَهِ تُوَصِّلُنِي إِلَيْكَ . كَيْفَ يُسْتَدِلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ ؟ أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ ؟ مَتَى غَبَّتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ ؟ وَمَتَى بَعْدَمْتَ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ التَّى تُوصِلُ إِلَيْكَ ؟ عَمِيتُ عَيْنَ لَاتَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا ، وَحَسِّرَتْ صَيْفَقَهُ عَيْدِ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا . إِلَهِي أَمْرَتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْآثَارِ ، فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَهِ الْأَنْوَارِ ، وَهِدَاءِيَهُ الْأَسْيَابِ بِصَارِ ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصْوَنَ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَمَرْفُوعَ الْهِمَهِ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَهَذَا حَالِي لَمَّا يَخْفِي عَلَيْكَ ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ ، فَاهْدِنِي
بِنُورِكَ إِلَيْكَ ، وَأَقِمْنِي بِصَدْقِ الْغُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ .

إِلَهِي عَلِمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْرُونِ ، وَصُنْتِنِي بِسَرْتِرَكَ الْمَصْحِونِ . إِلَهِي حَقْقَنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبَى ، وَاسْتِلْكْ بِي مَسْلِكَ أَهْلِ
الْجَذْبِ .

إِلَهِي أَعْنَتِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي ، وَبِاختِيارِكَ عَنْ اخْتِيارِي ، وَأَوْقَنْتِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي ، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلُّ نَفْسِي
، وَطَهَّرْنِي مِنْ شَكْكِي وَشَّرِّكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِيِّ ، بِكَ أَنْتَصَرْ فَانْصِرْنِي ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكْلِنِي ، وَإِيَّاكَ أَشَأَلُ فَلَا تُخْيِنِي ،
وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَعْرِمْنِي ، وَبِجَنَابِكَ أَتَسْبِبُ فَلَا تُبَعِّدْنِي ، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي ، إِلَهِي تَقْدَسَ رِضاَكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِلْمَهُ
مِنْكَ ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ عِلْمُهُ مِنِّي . إِلَهِي أَنْتَ الْغَنْيُ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَيْرًا عَنِّي ؟

إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَنِّيَنِي ، وَإِنَّ الْهَوْيِ بِوَشَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسِرَّنِي ، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبَصِّرَنِي ، وَأَعْنَتِي
بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنَيَ بِكَ عَنْ طَلَبِي ، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدُوكَ . أَنْتَ الَّذِي أَزَلَّ
الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَيْكَ ، أَنْتَ الْمُؤْمِنُ لَهُمْ

حيثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوَالِمُ ، وَأَنْتَ الَّذِي هَيْدَيْتُهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمُعَالِمُ ، ماذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ ؟ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ ؟
لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ يَدَلًا ، وَلَقَدْ حَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلًا ، كَيْفَ يُرْجِي سِواكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِخْسَانَ ؟ وَكَيْفَ
يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْأَمْتِنَانِ ؟

يا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَاءَهُ حَلَاؤهُ الْمُؤَانِسِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَعْفِرِينَ ، أَنْتَ
الَّذِي كُرِبَ قَبْلَ الَّذِي كَرِبَ ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوْجُهِ الْعَابِدِينَ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ ، وَأَنْتَ الْوَهَابُ ثُمَّ
لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ .

إِلَهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ ، وَاجِدِنِي بِمَنْكَ حَتَّى أُقْبَلَ عَلَيْكَ . إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ ،
كَمَا أَنَّ حَوْفِي لَا يُزَايِلُنِي وَإِنْ أَطْغَيْكَ ، فَقَدْ دَفَعْتِنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ ، وَقَدْ أَوْقَعْنِي عِلْمِي بِكَرْمِكَ عَلَيْكَ . إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ
أَمَلِي ؟ أَمْ كَيْفَ أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُنَكَلِي ؟ إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُ وَفِي الدُّلَّهِ أَرْكَرْتَنِي ؟ أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُ وَإِلَيْكَ نَسِيَّنِي ؟ إِلَهِي كَيْفَ
لَا أَفْتَرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقْمَنَتِي ؟ أَمْ كَيْفَ أَفْتَرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَعْيَتَنِي ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ

تَعْرَفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْتَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعْرَفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا مَنِ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ عَيْنِي فِي ذَاتِهِ ، مَحْقَتَ الْأُثَارَ بِالْأُثَارِ ، وَمَحْوَتَ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ ، يَا مَنِ احْتَجَبَ فِي سُرِّ ادِيقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْأَسْتِوَاءِ ، كَيْفَ تَخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ؟ أَمْ كَيْفَ تَغْيِبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ ؟ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ » .

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِيَدِي عَسَاطِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَبُّ الْأَرْبَابِ ، وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوِّهِ ، وَخَالِقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَوَارِثُ كُلِّ شَيْءٍ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبٌ .

أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ ، الْفَرِدُ الْمُتَفَرِّدُ .

وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ ، الْكَبِيرُ الْمُشَكِّرُ .

وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالٌ ، الشَّدِيدُ الْمِحالٌ .

وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، الْقَدِيمُ الْخَيْرُ ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ ، الدَّائِمُ الْأَذْوَمُ ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَيٍّ ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدٍّ ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ ، وَالْعَالِي فِي دُنُونِهِ . وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ

وَالْمَجِيدِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْحَمِيدِ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأَتِ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِتْخٍ ، وَصَوَرْتَ مَا صَوَرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ ، وَابْنَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا اخْتِدَاعٍ .

أَنْتَ الَّذِي قَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا ، وَدَبَرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا ، وَأَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ ، وَلَمْ يُؤَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ .

أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتَّمًا مَا أَرَدْتَ ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ ، وَلَمْ يُعِنْكَ بُرْهَانٌ وَلَا يَيَانٌ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، وَجَعَلْتَ لِكُلَّ شَيْءٍ أَمْدَادًا ، وَقَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، أَنْتَ الَّذِي قَصَّيْرَتِ الْأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِكَ ، وَعَجَزَتِ الْأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَمْيَاتِكَ .

أَنْتَ الَّذِي لَا تُحِدُّ فَتَكُونَ مَحْمُودًا ، وَلَمْ تُمَثِّلْ فَتَكُونَ مَوْلُودًا ، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعْانِدَكَ ، وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيَكَاثِرُكَ ، وَلَا نِدَّ لَكَ فَيَعَارِضُكَ .

أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاحْتَرَعَ ، وَاسْتَحْدَثَ وَابْنَدَعَ ، وَأَخْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ .

سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَانَكَ ، وَأَسْيَنِي فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا لَطِيفَكَ ، وَرَوْفٌ مَا رَأْفَكَ ، وَحَكِيمٌ مَا أَعْرَفَكَ !

سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ ، وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ ، وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ !

سُبْحَانَكَ بَسْطَتِ الْخَيْرَاتِ يَدَكَ ، وَعَرَفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ ، فَمَنِ التَّمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ !

سُبْحَانَكَ حَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ ، وَحَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ ، وَانْقَادَ لِتَسْلِيمٍ لَكَ كُلُّ خَلِيفَكَ !

سُبْحَانَكَ لَا تُجْسِّسُ وَلَا تُحْسِّسُ ، وَلَا تُمْسِّ وَلَا تُكَادُ ، وَلَا تُمَاطِ وَلَا تُنَازِعُ ، وَلَا تُجَارِي وَلَا تُمَارِي ، وَلَا تُخَادِعُ وَلَا تُمَاكِرُ !

سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ ، وَأَمْرُكَ رَشْدٌ ، وَأَنْتَ حَقٌّ صَمَدٌ !

سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ ، وَقَضَاوُكَ حَثْمٌ ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ !

سُبْحَانَكَ لَا رَادٌ لِمَشِيتِكَ ، وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلِماتِكَ !

سُبْحَانَكَ قَاهِرُ الْأَرْبَابِ ، بَاهِرُ الْآيَاتِ ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ ، بَارِئُ النَّسَمَاتِ !

لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدْوِمُ بِدَوَامِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنَعْمَتِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوازِي صُنْعَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ ، وَشُكْرًا يَفْصُرُ عَنْهُ شُكْرٌ كُلُّ شَاكِرٍ .

حَمْدًا لَا يَبْغِي إِلَّا لَكَ ، وَلَا يُنَقَّرُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَيُسْتَدَعِي بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ ، حَمْدًا يَتَضَاعِفُ عَلَى كُرُورِ الْعَازْمَةِ ، وَيَتَرَاءِدُ أَصْعَافًا مُتَرَادِفَهُ ، حَمْدًا يَعْجِزُ عَنِ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَهُ ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتُهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَهُ ، حَمْدًا يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ .

حَمْدًا يَكْمِلُ لَمَدِيْكَ شَوَابَهُ ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ بَحْرَهُ ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفُقُولُهُ ، وَبَاطِنُهُ وَفْقُ لِصَدْقِ الْتَّيِّهِ فِيهِ ، حَمْدًا لَمْ يَحْمِدْ كَخَلْقٍ مِثْلَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِواكَ فَضْلَهُ ، حَمْدًا يُعَانِ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيْدِهِ ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيقِهِ .

حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ ، وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمُدُكَ بِهِ ، حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرْمِكَ الْمَزِيدَ بِنُوفُورِهِ ، وَتَصَّهِ لَهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ ، حَمْدًا يَجْبُ لِكَرْمٍ وَجَهِكَ ، وَيُقَابِلُ عَزَّ جَلَالِكَ .

رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَجِبُ الْمُضْيَ طَفِي ، الْمُكَرَّمُ الْمُقَرَّبُ ، أَفْضَلُ صَلَواتِكَ ، وَبَارِكَ عَلَيْهِ أَتَمَ بَرَكَاتِكَ ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحْمَاتِكَ ، رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهَ زَاكِيَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاهَ أَزْكَى مِنْهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاهَ نَامِيَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاهَ أَنْمَى مِنْهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاهَ رَاضِيَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاهَ فَوْقَهَا .

رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهَ تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضاَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاهَ تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضاَكَ لَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاهَ لَا تَرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا تَرَى غَيْرُهُ لَهَا أَهْلًا .

رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهَ تُجاوزُ رِضْوَانَكَ ، وَيَتَصِلُّ اتِّصالُهَا بِيَقَائِكَ ، وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ .

رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهَ تَنْتَظِمُ صَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَواتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنْكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاهِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِكَ .

رَبُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاهَ تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاهِ سَالِفِهِ وَمُسْتَأْنِفِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاهَ مَرْضِيَّهُ لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَواتِ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَواتِ عِنْدَهَا ، وَتَرِيدُهَا عَلَى كُرُورِ

الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ .

رَبِّ صَيْلٌ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ احْمَرْتُهُمْ لِأَمْرِكَ ، وَجَعَلْتُهُمْ حَزَنَةَ عِلْمِكَ ، وَحَفَظَهُ دِيَتِكَ ، وَخَلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ ، وَحَجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ ، وَطَهَرَتُهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالَّدَنِسِ تَطْهِيرًا يَارَادِتِكَ ، وَجَعَلْتُهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ ، وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ .

رَبِّ صَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، صَيْلَاهُ تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ تُحْفَتِكَ وَكَرَامَتِكَ ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ ، وَتُؤْفِرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَادِدِكَ وَفَوَادِدِكَ ، رَبِّ صَلٌّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاهَ لَأَمَدَ فِي أَوَّلِهَا ، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا ، وَلَا نِهايَةَ لِآخِرِهَا .

رَبِّ صَلٌّ عَلَيْهِمْ زِنَهُ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ ، وَمِلْءُ سَمَوَاتِكَ وَمَا فَوْقُهُنَّ ، وَعَدَادَ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، صَلَاهَ تُقْرِبُهُمْ مِنْكَ زُلْفِي ، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضاً ، وَمُتَّصِلَّهُ بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَدًا .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ يَامَامَ أَقْنَتَهُ عَلَمًا لِعِبَادِكَ ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَيْلَكَ ، وَجَعَلْتَهُ الدَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ ، وَأَفْرَضْتَ طَاعَتَهُ ، وَحِمَدْرَتَ مَعْصِيَتَهُ ، وَأَمْرَتَ بِاِمْتِشَالِ أَمْرِهِ (أَوْامِرِهِ - خَلَ) ، وَالْأَنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ ، وَأَلَّا يَتَقدَّمْ مُتَقَدِّمُ ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ ، فَهُوَ عِصْمَةُ الْلَّائِذِينَ ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ ،

اللّٰهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلَيْكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ، وَاقْتِحِ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا ، وَأَعِنْهُ بِرُكْتِكَ الْأَعَزَّ ، وَأَشْدُدْ أَزْرَهُ ، وَقَوْ عَضْدَهُ ، وَرَاعِهِ بَعْنَيْكَ ، وَاحْمِهِ بِحَفْظِكَ ، وَانْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ ، وَامْدُدْهُ بِجُنُدِكَ الْأَغْلَبِ ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابِكَ وَحِدُودَكَ ، وَشَرِاعِكَ وَسِنَنَ رَسُولِكَ ، صَلَوَاتُكَ اللّٰهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَخْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِيمِ دِيَةِكَ ، وَاحْجُلْ بِهِ صَدَّا الْحَوْرِ عَنْ طَرِيقِكَ ، وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ ، وَأَزْلِ بِهِ النَّاكِبَيْنَ عَنْ صِرَاطِكَ ، وَامْحِقْ بِهِ بُغَاهَ قَصِيدِكَ الْعَوَاجَأً ، وَأَلْنِ جَانِبَهُ لَأُولَائِكَ ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ ، وَتَعَطُّفَهُ وَتَحْنُنَهُ ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافِعَهُ عَمْ مُكْنِفِينَ ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللّٰهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعْدِكَ مُتَّقِرِّبِينَ .

اللّٰهُمَّ وَصِيلٌ عَلَى أُولَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ ، الْمُتَّعِينَ مَنْهَجَهُمُ ، الْمُقْتَعِينَ آثَارَهُمُ ، الْمُسْتَمْسِـ كِينَ بِعُرْوَتِهِمُ ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمُ ، الْمُؤْتَمِينَ بِإِمَامَتِهِمُ ، الْمُسْيَلُمِينَ لِأَمْرِهِمُ ، الْمُجْتَهَدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ ، الْمُنْتَظَرِينَ أَيَامَهُمُ ، الْمَادِينَ إِلَيْهِمْ أَعْيَانَهُمُ ، الصلواتِ الْبَارَكَاتِ ، الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ ، الْعَادِيَاتِ الرَّائِمَاتِ ، وَسَلَمٌ عَلَيْهِمْ

وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوِيَ أَمْرُهُمْ ، وَأَصْبِلْنَعَلَيْهِمْ سُؤْونَهُمْ ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، وَخَيْرُ الْعَافِرِينَ ،
وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرْفَةَ ، يَوْمُ شَرَفْتُهُ وَكَرَمْتُهُ وَعَظَمْتُهُ ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ ، وَمَنْتَ فِيهِ بِعْفُوكَ ، وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ
عَلَى عِبَادِكَ .

اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ ، وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ ، فَجَعَلْتُهُ مِمْنَ هَدَيْتُهُ لِدِينِكَ ، وَوَفَقْتُهُ لِحَقِّكَ ، وَعَصَيْتُهُ
بِحَبْلِكَ ، وَأَدْخَلْتُهُ فِي حِزْبِكَ ، وَأَرْشَدْتُهُ لِمُولَاهِ أُولَائِكَ ، وَمُعَادَاهُ أَعْدَائِكَ .

ثُمَّ أَمْرَتَهُ فَلَمْ يَأْتِمْ ، وَزَجْرَتَهُ فَلَمْ يَنْزِرْجِزْ ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهِيكَ ، لَامْعَانَدَهُ لَكَ ، وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ ،
بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتُهُ ، وَإِلَى مَا حَيَّدَرْتُهُ ، وَأَعْانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَيْدُوكَ وَعَيْدُوهُ ، فَاقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ ، راجِيًا لِعَفْوِكَ ،
واثِقًا بِتَجَاوِزِكَ ، وَكَانَ أَحَقُّ عِبَادَكَ - مَعَ مَا مَنَّتَ عَلَيْهِ - أَلَا يَفْعَلَ .

وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِرًا ذَلِيلًا ، خَاصِيَّةً خَاصِيَّةً ، خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحْمِلُهُ ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايا اجْتَمِعُهُ ،
مُسْتَحِيرًا بِصَفِحِكَ ، لَا إِذَا بِرَحْمَتِكَ ، مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ ، وَلَا يَمْنَعُنِي

مِنْكَ مَا يُعِظُّ .

فَعِدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنْ افْرَقَ مِنْ تَعْمِدَكَ ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ ، وَامْنَ عَلَيَّ بِمَا لَأَيْتَعَاظِمُكَ أَنْ تَمَنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفرانِكَ .

وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَّا بِهِ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ ، وَلَا تَرْدَنِي صِفْرًا مِمَّا يُنْقَلِبُ بِهِ الْمُعَبَّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقْدِمْ مَا قَدَّمْتُ مِنَ الصَّالِحَاتِ ، فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ ، وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ التِّي أَمْرَتَ أَنْ تُؤْتَنِي مِنْهَا ، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالْتَّقْرِبِ بِهِ ، ثُمَّ أَبْعَثْتُ ذَلِكَ بِالْإِنْابَةِ إِلَيْكَ ، وَالْتَّذَلُّ وَالْأَسْتِكَانَهُ لَكَ ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ ، وَالثَّقَهُ بِمَا عِنْدَكَ ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِبُّ عَلَيْهِ راجِيكَ .

وَسَأَلْتُكَ مَسَالَهُ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَهُ وَتَصْرُعاً ، وَتَعُودَهُ وَتَلُوذَهُ ، لَامْسَتِي طِيلًا بِتَكَبِّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَاهِهِ الْمُطْعِينَ ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَهِ الشَّافِعِينَ ، وَأَنَا بَعْدُ أَقْلُ الْأَقْلَيْنَ ، وَأَدْلُ الْأَدَلَيْنَ ، وَمِثْلُ الدَّرَوَهُ أَوْ دُونَهَا .

فِيَ مَنْ لَمْ يُعَاجِلْ الْمُسِيئِينَ ، وَلَا يَنْهَى الْمُتَرْفِينَ ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَهِ الْعَاشِرِينَ ، وَيَنْفَضُّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ .

أَنَا الْمُسِيَّءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرًا ، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا ، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمْنَكَ ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ ، وَلَمْ يَخْفِ بَأْسَكَ ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلَيْتِهِ ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءُ ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءُ .

بِحَقٍّ مَنِ اتَّجَبَتْ مِنْ خَلْقِكَ ، وَبِمِنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ ، بِحَقٍّ مَنِ احْمَرَّتْ مِنْ بَرِيَّتَكَ وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَاءِكَ ، بِحَقٍّ مَنِ وَصَّيْلَتْ طَاعَتْهُ بِطَاعَتِكَ ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ ، بِحَقٍّ مَنْ قَرَنْتَ مُواالَاتَهُ بِمُواالَاتِكَ ، وَمَنْ نُطَّتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ .

تَغَمَّدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَأَرَ إِلَيْكَ مُتَصَّلًا ، وَعَادَ بِإِشْتِغَافَارِكَ تَائِبًا ، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَالْأُلْفَى لَدَنِيكَ ، وَالْمَكَانِهِ مِنْكَ ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفِي بِعْهَدِكَ ، وَأَتَعْبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ .

وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ ، وَتَعِيدِي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ ، وَمُجاوِزِهِ أَحْكَامِكَ ، وَلَا تَسْتَدِرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَشْرُكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي .

وَتَبَهْنِي مِنْ رَقْدِهِ الْغَافِلِينَ ، وَسِنَهِ الْمُسْرِفِينَ ، وَنَعْسِهِ الْمَخْذُولِينَ ،

وَخُدْ بِقْلَبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَّهَاوِنِينَ ، وَأَعْدَنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ ، وَيَحُولُ بَيْنِ حَطَّى مِنْكَ ، وَيَصِدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لِمَدِيْكَ ، وَسَهَّلَ لِي مَشِلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ ، وَالْمُسَابِقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ ، وَالْمُشَاحَةِ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ .

وَلَمَا تَمَحَّقْنِي فِيمَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَّعَرِّضِينَ لِمَفْتِكَ ، وَلَا تُتَبَّرْنِي فِيمَنْ تُتَبَّرْ مِنَ الْمُنْسَحِرِفِينَ عَنْ سُبْلِكَ ، وَنَجَّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ ، وَخَلَّصِنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبُلْوَى ، وَأَجْرَنِي مِنْ أَخْرِذِ الْإِمْلَاءِ ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي ، وَهَوَى يُوْبِقُنِي ، وَمَنْقَصِهِ تَرْهَقُنِي .

وَلَمَا تُغْرِضْ عَنِي إِعْرَاضَ مَنْ لَاتَرَضَى عَنْهُ بَعْيَدَ غَصَّبِكَ ، وَلَمَا تُؤْسِسِنِي مِنَ الْأَمْيَلِ فِيكَ ، فَيَغْلِبَ عَلَى الْقُنُوتِ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَلَا تَمْتَحِنِي بِمَا لَاطَّاقَهُ لِي بِهِ ، فَبَتَّهَ ظَنِي مِمَّا تُحَمِّلْنِي مِنْ فَصْلِ مَحَيَّتِكَ .

وَلَا تُزِسْتِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ ، وَلَا تَرْمِ بِي رَمْحَى مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ ، وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْبَرْزُرُ مِنْ عِنْدِكَ ، بَيْلُ خُمْدَ بَيْدَى مِنْ سِقْطِهِ الْمُتَرَدِّدِينَ ، وَوَهْلَهُ الْمُتَعَسِّفِينَ ، وَزَلَّهُ الْمُغْزُورِينَ ، وَوَرْطَهُ الْهَالِكِينَ ، وَعَافِي مِمَّا ابْلَيْتَ بِهِ

طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمَائِكَ ، وَبِلْغَنِي مَبَايِعَ مِنْ عُنْيَتِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ، وَرَضِيتَ عَنْهُ ، فَأَعْشَتَهُ حَمِيدًا ، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدًاً .

وَطَوْقَنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحِبُّ الْحَسَنَاتِ ، وَيَدْهُبُ بِالْبَرِّ كَاتِ ، وَأَشْعُرُ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ ، وَلَمَّا تَشْغَلَنِي بِمَا لَأَدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرِضِيكَ عَنِي غَيْرُهُ ، وَأَنْزَعْتُ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دِنْيَهُ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ ، وَتَصْبِحُ دُونَ اِتْنَاعِ الْوَسِيلَهِ إِلَيْكَ ، وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقْرُبِ مِنْكَ ، وَرَزَّيْنِ لِي التَّقْرُبَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَبْ لِي عِصْمَهُ تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ ، وَتَفْكُنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ .

وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصَمِيَّانِ ، وَأَذْهِبْ عَنِي دَرَنَ الْحَطَاطِيَا ، وَسَرِبْلَنِي بِسَرِبَالِ عَافِيَّتِكَ ، وَرَدَنِي رِدَاءَ مُعَافَاهِتِكَ ، وَجَلَّلَنِي سَوَابِيجَ نَعْمَاءِتِكَ ، وَظَاهِرُهُ لَهَدَى فَضْلَكَ وَطَوْلَسِكَ ، وَأَيْدِنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ ، وَأَعِنِي عَلَى صَالِحِ الْيَّهِ ، وَمَرْضِهِ الْقَوْلِ ، وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ .

وَلَا تَكْلِنِي إِلَى حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلْقَائِكَ ، وَلَا تَفْصِحْ حُنِي بَيْنَ يَدِي أَوْلَائِكَ ، وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ ، وَلَا تُذْهِبْ عَنِي شُكْرَكَ ، بَلْ أَلْزِمْنِي فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِيَّنَ لَا لَائِكَ ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُتَبِّعَ بِمَا أَوْلَيْتِنِيهِ ، وَأَعْتَرَفَ بِمَا

وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ ، وَحَمْدِيَّ إِلَيْكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقْتِي إِلَيْكَ ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدِيَّتُهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَايَنِدِينَ لَكَ ، فَإِنِّي لَكَ مُسِّلْمٌ ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ ، وَأَعْوَدُ بِالْإِحْسَانِ ، وَأَهْلُ التَّقْوَى ، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَغْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتَرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ .

فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَسْتَطِعُ بِمَا أُرِيدُ ، وَتَبْلُغُ بِي مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتَى مَا تَكْرَهُ ، وَلَا أَرْتِكُ ما نَهَيْتَ عَنْهُ ، وَأَمِنْتِي مِيَّةَ مِنْ يَسِّعِي نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَعْزَّنِي عِنْدَ حَلْقِكَ ، وَضَعَنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَأَغْيِنْتِي عَمَّنْ هُوَ غَنِّيٌّ عَنِّي ، وَزَدْنِي إِلَيْكَ فَاقَهَ وَفَقْرًا ، وَأَعِنْدِنِي مِنْ شَهَاتِهِ الْأَعْيُدَاءِ ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ ، وَمِنَ الدُّلُّ وَالْعَنَاءِ ، تَعَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ ، وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيَرَه لَوْلَا أَنَّهُ .

وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَهُ أَوْ سُوءًا فَنَجِّنِي مِنْهَا لَوْاذاً بِكَ ، وَإِذَا لَمْ تُقْمِنِي مَقَامَ فَصِيحَّهِ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقْمِنِي مِثْلُهُ فِي آخِرِكَ ، وَاسْفَعْ لِي أَوَّلَيْهِ مِنْكَ بِأَوَّلِهِرَا ، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا .

وَلَا تَمْدُدْ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي ، وَلَا تَتْرُغْنِي قَارِعَهُ يَدْهُبْ لَهَا بَهَائِي ، وَلَا تَسْمُنِي خَسِيسَهُ يَصْغُرْ لَهَا قَدْرِي ، وَلَا نَقِيسَهُ يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي ، وَلَا تَرْغِنِي رَوْعَهُ أُثِيلُسُ بِهَا ، وَلَا خَيْفَهُ أُوجِسُ دُونَهَا .

اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ ، وَحَيْدَرِي مِنْ إِعْيَادِكَ وَإِنْذَارِكَ ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَهُ آيَاتِكَ ، وَاعْمُرْ لَيْلَى يَأْيَقَاظِي فِيهِ لِعِبَادِتِكَ ، وَتَفَرُّدِي بِسَالَتَهُجُّدِ لَيْكَ ، وَتَجَرُّدِي بِسُوكُونِي إِلَيْكَ ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِعِكَ ، وَمُنَازَلَتِي إِيَاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُلَهَا مِنْ عَذَابِكَ .

وَلَمَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا ، وَلَمَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيَا حَتَّى حِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَهُ لِمَنِ اتَّعَظَ ، وَلَا نَكَالًا لِمَنِ اعْتَبَرَ ، وَلَا فِتْنَهُ لِمَنِ نَظَرَ ، وَلَا تَمْكُرْ بِي فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ ، وَلَا تَسْتَبِدُ بِي غَيْرِي ، وَلَا تُتَبَّدِلُ لِي إِسْمًا ، وَلَا تَتَخَذْنِي هُزُواً لِخَلْقِكَ ، وَلَا سُخْرِيَا لَكَ ، وَلَا تَبْعَا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ ، وَلَا مُمْتَهِنَا إِلَّا بِالْأَنْتِقَامِ لَكَ .

وَأَوْجَدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ ، وَحَلَاؤَهُ رَحْمَتِكَ ، وَرَوْحَكَ وَرِيحَانِكَ ، وَجَنَّهُ نَعِيمِكَ ، وَأَدْفَنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحْبِبُ بِسِعَهِ مِنْ سَعَتِكَ ، وَالْأَجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ .

وَأَتَحْفَنِي بِتُحْفَهِ مِنْ تُحَفَاتِكَ ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَهُ ، وَكَرَّتِي عَيْرَ خَاسِرِهِ ، وَأَخْفَنِي مَقَامِكَ ، وَشَوْفَنِي لِقاءَكَ ، وَتُبْ عَلَى تَوْبَهِ
نَصُوحاً

لَا تُبْقِي مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً .

وَأَنْزِعِ الْعِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ ، وَحَلَّنِي حِلْيَهُ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي الْغَابِرِينَ ، وَذِكْرًا نَامِيًّا فِي الْآخِرِينَ ، وَوَافِ بِي عَرْصَهُ الْأَوَّلِينَ ، وَتَمَّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَظَاهِرُ كَرَامَاتِهَا لِمَدَى ، امْلَأْ مِنْ فَوَّادِدِكَ يَدَى ، وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ ، وَجَاوِرْ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أُولَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّتْهَا لَأَصْفِيَّ فِيَائِكَ ، وَجَلَّنِي شَرَائِفَ بِنَحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَجِبَائِكَ .

وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا - آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًا ، وَمَشَابَهَ أَتَبُوُّهَا ، وَأَقْرَبَ عَيْنَا ، وَلَا تُقَايِشِنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِيرِ ، وَلَا تَهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلِي السَّرَّائِيرُ ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُّهِ ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَهِ ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ ، وَوَفِرْ عَلَيَّ حُظُوطَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ ، وَهَمِي مُسْتَفْرِغاً لِمَا هُوَ لَكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَشِّيَّعَ مِنْ خَالِصَتِكَ ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتِكَ .

وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ ، وَالدَّعَةَ وَالْمُعَافَةَ ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ ، وَالطَّمَانِيَّةَ وَالْعَافِيَّةَ ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَّتِكَ

،

وَلَا خَلْوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَرَغَاتٍ فِتْنَتِكَ .

وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَذَبَّنِي عَنِ التِّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا ، وَلَا لَهُمْ عَلَى
مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا ، وَحُطِّنِي مِنْ حَيْثُ لَمَأْعَلُمْ حِيَاطَهَ تَقِينِي بِهَا ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرِزْقَكَ
الْوَاسِعِ ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ ، وَأَنْتِمْ لِي إِنْعَامَكَ ، إِنَّكَ خَيْرُ الْمُمْعَمِينَ .

وَاجْعَلْ بَاقِي عُمُرِي فِي الْحَجَّ وَالْعُمُرَهِ اِبْتِغاَهَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنَ ،

وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِيْنَ »

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

